



تقرير
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن
أعمال دورته التنظيمية لعام ١٩٧٧
وأعمال دورته الاستثنائية الثالثة
ودورتيه الثانية والستين والثالثة والستين

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والثلاثون
الملحق رقم ٣ (A/32/3)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٧]

المحتويات

الصفحة

ز	 ملحوظة توضيحية
ط	 تصدير
	<u>الفصل</u>
	الأول — <u>الأمر التي تستدعي اجراء من الجمعية العامة أو التي يستتعي</u>
١	 <u>انتباهها اليها</u>
	الثاني — <u>المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية، بما في</u>
٣٧	 <u>ذلك التطورات الإقليمية والقارية</u>
	الثالث — <u>المسائل التي نظار فيها المجلس دون الاحالة الى لجنة من</u>
٤٧	 <u>لجان الدورة</u>
٤٧	ألف — تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اشيوييا
٤٩	باء — تقديم المساعدة الى موزامبيق
٥٢	جيم — تقديم المساعدة الى زامبيا
٥٤	دال — تقديم المساعدة الى بوتسوانا
٥٧	هاء — تقديم المساعدة الى ليسوتو
٦٠	واو — المساعدة في حالات الطوارئ
٦١	زاي — عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (أ)
٧٣	حاء — التعاون الاقليمي والتنمية
٨٦	طاء — المؤتمرات الاقليمية لرسم الخرائط
	ياء — اتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية
٨٩	 الزراعية (ب)

- (أ) للاطلاع على نظار المجلس في مسائل حقوق الانسان الأخرى، انظر الفصل السادس، الفرع جيم .
- (ب) انظر أيضا الفصل السابع، الفرع هاء .

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

٨٩	كاف — إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الأمم المتحدة (ج) .
٩١	لام — تقارير استرعى انتباه المجلس اليها .
٩٣	الرابع — المسائل التى نظرت فيها اللجنة الاقتصادية .
	ألف — تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون "استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثانى للتنمية" و ٣٢٠٢ (د - ٦) المعنون "برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولى جديد" و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المعنون "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" ٣٣٦٢ (د - ٧) المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى" .
٩٣	باف — مسائل النقل .
١٠٦	جيم — المسائل السكانية .
١١٠	دال — المسائل الاحصائية .
١١٢	هـاف — التعاون الدولى في ميدان البيئة .
١١٤	واو — التعاون في ميدان الانماء الصناعى .
١١٥	زاف — العلم والتكنولوجيا .
١١٧	حاف — صندوق الأمم المتحدة الخاص .
١٢٣	طاف — الموارد الطبيعية .
١٢٤	ياف — الشركات عبر الوطنية .
١٣٠	كاف — المشاكل الغذائية .

(ج) سينظر فيها من جديد في الدورة الثالثة والستين المستأنفة، وسيعرض على المجلس حينئذ تقرير اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الأمم المتحدة .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٣٦	الخامس — <u>المسائل التي نظرت فيها اللجنة المخصصة للدورة</u>
١٣٦	التاورات في ميدان المستوطنات البشرية ومتابعة أعمال المؤئل
١٤٨	السادس — <u>المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاجتماعية</u>
١٤٨	ألف — مسائل التنمية الاجتماعية
	باء — أنشطة النهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛
١٥٩	المساواة والتنمية والسلم
١٧٠	جيم — مسائل حقوق الانسان
١٧٨	دال — المخدرات
١٨٢	هاء — المنظمات غير الحكومية
١٨٤	السابع — <u>المسائل التي نظرت فيها لجنة تنسيق السياسات والبرامج</u>
	ألف — التعاون الدولي والتنسيق في داخل منظومة الأمم
١٨٤	المتحدة
	باء — استعراض السياسة العامة للأنشطة التنفيذية من أجل
١٩٧	التنمية
٢٠٢	جيم — برنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩
٢٠٦	دال — <u>المسائل البحرية</u>
	هاء — تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
	بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
٢٠٨	المستعمرة
	واو — المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من
٢١٥	حالات الكوارث
	زاي — النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة
	السودانية — الساحلية المنكوبة بالجفاف وفي التدابير
٢١٨	التي يلزم اتخاذها لصالح هذه المنطقة

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
هـ١ — الاتفاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية (د)	٢٢٠
هـ٢ — جدول المؤتمرات	٢٢٢
الثامن — <u>المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل</u>	٢٢٧
ألف — مكتب المجلس	٢٢٧
باء — برنامج العمل وجدول الأعمال	٢٢٧
جيم — ترتيبات لاجتماعات اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الدولية الحكومية	٢٣٠
دال — الانتخابات لعضوية الهيئات الفرعية للمجلس وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية	٢٣٠
هـ٣ — التغييرات في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٧	
واو — اشتراك المنظمات المشتركة بين الحكومات في أعمال المجلس	٢٣٢
زاي — آثار ما اتخذته المجلس من إجراءات على الميزانية البرنامجية	٢٣٢

المرفقات

الأول : جداول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٧ والدورة الاستثنائية الثالثة والدورة الثانية والستين والدورة الثالثة والستين للمجلس	٢٣٤
الثاني : عضوية المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به	٢٣٨
الثالث : جدول المؤتمرات والاجتماعات لسنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩	٢٨٧
الرابع : المنظمات الدولية الحكومية التي أسماها المجلس بموجب المادة ٧٩، للمشاركة في مداوالات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها	٣١٤
الخامس : مشروع اتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٣١٦
السادس : مشروع اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	٣٢٣

(د) انظر كذلك الفصل الثالث ، الفرع باء .

ملحوظة توضيحية

يتناول هذا التقرير أعمال المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٧ وفي دورتيه الثانية والستين والثالثة والستين . وستصدر إضافة تتناول أعمال الدورة الثالثة والستين المستأنفة التي ستعقد في وقت لاحق من عام ١٩٧٧ .

ويتضمن التقرير الحالي موجزا جامعا للخطوات الاجرائية ، ولسجلات التصويت ، وللتدابير التي اتخذها المجلس في كل بند من بنود جدول الأعمال ، وفي الحالات التي يكون فيها البند قد أحيل الى احدى لجان الدورة فان هذا التقرير يضم التقرير الكامل للجنة المعنية . ويتضمن التقرير أيضا في الفصل الثاني موجزا للمناقشة العامة بشأن السياسة الدولية والاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية .

المحاضر الموجزة والوثائق الرسمية

الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٧ ، والدورة الاستثنائية الثالثة والدورة الثانية والستون

تصدر المحاضر الموجزة للجلسات في سلسلة " الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٧ والدورة الاستثنائية الثالثة ، والدورة الثانية والستون ، الجلسات العامة . وترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الاقتصادية في الوثائق E/AC.6/SR.783-787 وترد محاضر جلسات اللجنة الاجتماعية ، في الوثائق E/AC 7/SR 788-815 .

أما قرارات ومقررات المجلس وتقارير لجانه الرئيسية ولجانه الدائمة فتصدر كملاحق للوثائق الرسمية للمجلس . وفيما يلي قائمة بملاحق الوثائق الرسمية للدورة الثانية والستين :

<u>رقم الملحق</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١ -	القرارات والمقررات E/5988
٢ -	تقرير اللجنة الاحصائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة E/5910
٣ -	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين E/5909 ودورتها السادسة والعشرين المستأنفة
٤ -	تقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها التاسعة عشرة E/5913
٥ -	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين E/5915
٦ -	تقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين E/5927
٧ -	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والعشرين E/5933

الدورة الثالثة والستون

تصدر المحاضر الموجزة للجلسات في سلسلة الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة الثالثة والستون، الجلسات العامة. وترد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الاقتصادية في الوثائق E/AC.6/SR 788-807، بينما ترد المحاضر الموجزة لجلسات لجنة تنسيق السياسة والبرنامج في الوثائق E/AC.24/SR.605-629.

وفيما يلي قائمة بملاحق الوثائق الرسمية للدورة الثالثة والستين :

<u>رقم الملحق</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
١ - القرارات والمقررات	E/6020
٢ - تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الاستثنائية الثانية	E/5907
٢ ألف - تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الخامسة	E/6004
٣ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين	E/5940
٣ ألف - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين	E/6013
٤ - تقرير لجنة تخطيط التنمية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة	E/5939 And Corr.1 (باللغة الانكليزية فقط)
٥ - تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية المستأنفة ودورتها الثالثة	E/5986
٦ - تقرير لجنة الاستعراض والتقييم عن أعمال دورتها الرابعة	E/5994
٧ - تقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا	E/5941
٨ - تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	E/5943
٩ - تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا	E/5944
١٠ - تقرير اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	E/5969
١١ - تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	E/5945
١٢ - تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	E/6014

تصدير

انعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا العام في وقت تأمل في تاريخ الأمم المتحدة . وبعد فترة من المفاوضات المستفيضة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يتأهب المجتمع الدولي ليشهد عملية جرد شامل تجريها الجمعية العامة ابتداءً من دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة . وقد حدث الكثير خلال السنوات القليلة الماضية من حيث تطور الأفكار الرامية الى تقوية روابط السلم والتقدم في ربوع العالم ، ولا سيما في البلدان النامية التي تسوّغ مشاكلها المعقدة ايلاً الاهتمام واتخاذ التدابير من قبل جميع أعضاء المجتمع الدولي .

وقد تحدث ممثلو عدد من الوفود ، في معرض تطويعهم للأفكار ، عن الاسهام الذي يمكن أن تقوم به سياسة انفراج ثابتة لا في إعادة العلاقات الاقتصادية فيما بين البلدان الصناعية التي وضعها الطبيعي وانما أيضاً في تحسين الوضع الاقتصادي والتجاري للبلدان النامية . ومما لا يرقى اليه شك أن تنفيذ هذه السياسة ، المقرون باحترام دقيق للسيادة الوطنية ، من شأنه تحسين المناخ السياسي الدولي بدرجة كبيرة .

وانني على ثقة بأنني أعبر عن مشاعر جميع أعضاء المجلس عندما أقول أن شاغلنا الأساسي هو القضاء على الفقر والظلم في كافة أنحاء العالم . فان هناك بلدانا كثيرة تسعى بشجاعة الى ان تحقق بجهد خاص قدراً أكبر من الانصاف وحياة أوفر صحة لسكانها ، الا أن هذه الجهود لا زالت تحتاج الى الدعم بمزيد من العون الغيرى من قبل أولئك المنعمين بمزايا أفضل . وفي عام ١٩٧٠ ، طرح في إطار الاستراتيجية الانمائية الدولية برنامج متجانس للتدابير الانفرادية والمشاركة للبلدان من أجل قضية الانماء . وفي وقت لاحق ، عمد المجتمع العالمي الى ادخال عناصر جديدة من الدينامية وفقا لما اقتضاه سير الأحداث . والدليل على هذه القوة الدافعة الجديدة ملموس في الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد والذين اعتدتهما الجمعية العامة وكذلك في اعتمادها لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . وكما نذكرنا الأمين العام في خطابه الملهم للفكر الذي أدلى به في المجلس في افتتاح الدورة الحالية ، أخذ المجتمع الدولي على عاتقه التزاما تاريخيا بأن يضطلع بتصميم بمهمة تحقيق التغييرات الهيكلية التي تعتبر الجوهر الحقيقي لنظام دولي جديد . ومن المؤكد أنه يتعين على الأمم المتحدة ، في هذه العملية المعقدة والبعيدة الأثر ، أن تقوم بدورها المقدّر لها كأداة للتغيير .

وأود الآن أن أقول كلمة قصيرة عن المجلس بصفة خاصة . فهو بموجب الوظائف المنوطة به بمقتضى الميثاق ، يتوقع منه أن يتعامل مع مجموعة واسعة ومعقدة من المواضيع . ومناقشاته والتقارير التي يتلقاها من الهيئات الفرعية والهيئات المتصلة به ، تمس ، تقريبا كل جانب من جوانب الوجود الانساني : مثل مركز الفرد في المجتمع ، والعلاقة بين المواطن والدولة ، والعلاقات فيما بين الدول والعلاقات فيما بين الاقاليم في الميادين الاقتصادية والاجتماعية .

ولم يكن المجلس غافلا عن بعض الشرور التي لا تزال تعاني منها قطاعات كبيرة من البشرية بصورة مؤلمة . فهو يتذكر دائما الوجود المستمر للتمييز بسبب العنصر والجنس وغير ذلك من المعايير .

وبينما تواصل عملية إنهاء الاستعمار تقدّمها السريع فإن الأمل قوى في أن تصبح مظاهر الفصل العنصرى في القريب أمرا يمت إلى الماضي .

وليس من المستغرب أن تكون الأحوال في افريقيا قد احتلت مكان الصدارة بين أفكار وفود كثيرة من بلدان هذه القارة وغيرها من البلدان . إذ أن الآثار الوبيلة للسياسات والممارسات العنصرية أشد ما تتجلى في افريقيا . وقد ضم هذا المجلس صوته إلى النداءات الموجهة إلى المجتمع العالمي من قبل مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، لكي يهب لمعونة البلدان نحيا هذه السياسات ، وأنني لأمل ألا يكون الإهمال لآل القرارات التي اتخذناها بشأن هذا الموضوع ، وخاصة تلك المتعلقة ببيوتسوانا وليسوتو . ثم إن المحنة القائمة في موزامبيق وزامبيا في حالتها الراهنة والتي وصفها ببلاغة كبيرة ممثلو الأمين العام الذين يضطلعون بمسؤوليات خاصة عن أنشطة المساعدة لتلك البلدان ، وكذلك ممثلو الحكومات ، جديرة بأن تخفف حدتها عن طريق تقديم المعونة السخية المادية والمالية والتقنية .

وقد انشئ ، على مر السنين ، جهاز موسع للنظر في مواضيع أو قطاعات محددة ، والأفكار أو التوصيات أو المقترحات التي تقدمها مكونات هذا الجهاز ، تعرض على المجلس للنظر واتخاذ التدابير . وبالإضافة إلى ذلك ، يتعين على المجلس أن يقوم سنويا بتصرف عدد مما يمكن تسميته بالشؤون الداخلية . ولا غرابة ، بالنظر إلى المجالات المتعددة التي تدخل في اختصاص المجلس ، أن يكون قد حدث تحرك نحو إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي لمنظومة الامم المتحدة ، بهدف تيسير عملية تقرير السياسة وجعلها أكثر فاعلية . والعمل في إعادة تشكيل القطاعين المعنيين جار منذ عامين ولم ينته بعد — مما يدل على تعقد المهمة . ولكن من المؤكد أنه ينبغي انجازها على نحو ناجح ، وأن على المجلس أن يسهم اسهامه الهادف في هذا الصدد .

واننا نشهد في مناقشات المجلس دليلا على التعدد الهائل لاهتماماته . ومن الطبيعي أن تركز بعض الوفود على بعض الأحداث الخاصة التي تمس بلدانها بصورة مباشرة ، بينما تقوم وفود أخرى باعطاء تفسيرات مختلفة لما حدث على المسرح الدولي . فقد تكلم عدد كبير من الوفود ، أثناء هذه الدورة للمجلس ، عن المتاعب التي تحدث ببلدانها أو بمجموعات كاملة من البلدان ، واعتقد أن التماسات البلدان النامية قد استمع إليها بتفهم أعمق . واننا نعرف جميعا ما تلحقه البطالة والعمالة الناقصة والتضخم والفقر والامية وسوء التغذية والمرن من أضرار بالاقليم الأقل حظا . فان حكومات بعض بلدان "العالم الثالث" التي تعاني من آثار الانتكاس الاقتصادى الأخير تمر بمأزق ؛ فهي تحتاج إلى وضع خطط لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي يعيش فيها أهلها ، ولهذا الغرض ينبغي أن تتمكن من الاعتماد على الموارد المالية التي لا يمكنها ، إلى حد بعيد ، الحصول عليها إلا بالاقتراف من البلدان المتقدمة النمو ، ولكنها تدرك تمام الإدراك أن مثل هذه الاقتراحات ستؤدي إلى تضخم ديونها الكبيرة فعلا والتي تواجه صعوبة حتى في خدمتها . فلا عجب أن نكون قد سمعنا نداءات ملحة من ممثلي البلدان النامية طلبا للمساعدة بشروط ميسرة لتمكين بلدانها من التخلص من الصعوبات الخطيرة التي تواجه اقتصاداتها . وقد أعرب ممثلو بلدان كثيرة عن خيبة الأمل إزاء النتيجة التي أسفرت عنها الجهود التي بذلتها مؤخرا الاجتماعات

الدولية — التي عقد بعضها برعاية الامم المتحدة ، وكان بعضها الآخر أخصيق نطاقا — بهدف مقارعة المشاكل النشئة حقا والمتعلقة بالتجارة الدولية في المنتجات والسلع الأساسية المصنوعة ، والنظام النقدي الدولي ، وتبادل التكنولوجيا ونقلها ، وإنتاج الطاقة واستهلاكها ، كيلا نذكر سـ — — — — — بعض المسائل التي تستحوذ على اهتمام أولئك المسؤولين عن رفاهية شعبهم . واستمع المجلس باهتمام الى اقتراح الأمين العام الداعي الى انشاء معهد للطاقة ، مما ينبغي ، وفقا لما قال ، ان ينظر فيه في الاطار الأوسع لعملية الانماء الشاملة .

وقد استشهد ممثلو البلدان الأخرى والمتحدثون باسم التجمعات بما اتخذته حكوماتهم وسلطاتهم من تدابير من أجل اغاثة الأجزاء الأقل حظا في العالم . وقد أوضح كثيرون أن الأزمة الاقتصادية لم تستثن حتى أكثر المناطق تصنيعا ، والتي يعتمد الكثير منها اعتمادا كبيرا على الواردات من المواد الخام التي ليس أقلها الوقود ، وانها بالرغم من ذلك ، قد قدمت أو عرضت تبرعات سخية لبرامج المساعدة الانمائية الثنائية والمتعددة الأطراف لصالح أقل البلدان حظا . وأكد آخرون على أن حكوماتهم تقوم ، في ظل مناخ يسوده السلم والعلاقات الدولية الودية ، باتباع سياسة ثابتة لتقديم كافة انواع المساعدة الى البلدان النامية .

ومن الجلي ، ونحن نتطلع الى المستقبل ، أن المناقشات والمفاوضات ينبغي أن تستمر . وانه لا بد من ايجاد حلول للمشاكل الخطيرة ، وسيعتمد الكثير على مداولات الجمعية العامة التي ستعقد في نهاية هذا العام . فعلينا أن نبذل جميعا قصارى جهدنا لنكفل اقترانها — — — — — بنتيجة ناجحة .

لا ديزلاف سميد

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جنيف ، آب / أغسطس ١٩٧٧

الفصل الأول

الأمور التي تستدعي اجراءاً من الجمعية العامة أو التي يسترعى انتباهها إليها

١ - اعتمد المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٧ وفي دورته الاستثنائية الثالثة وفي دورتيه الثانية والستين والثالثة والستين عدداً من القرارات والمقررات التي تستدعي اجراءاً من الجمعية العامة أو التي ينبغي استرعاؤها انتباه الجمعية العامة إليها ؛ وترد هذه القرارات والمقررات فيما يلي تحت عناوين ما يتصل بها من فصول وفروع هذا التقرير .

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (الفصل الثالث ، الفرع ألف)

في القرار ٢٠٤٧ (د - ٦٢) ، بعد ان لاحظ المجلس بقلق ما أبلغ عنه من سوء المحاصيل في أربع من المناطق السريعة التأثر بالجفاف في اثيوبيا وما يمكن أن ينجم عن ذلك من أزمة قبل موسم الحصاد التالي في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ ، ولاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة اثيوبيا لتهيئة الاغاثة الطارئة وأعمال الانعاش ، وكذلك المساعدة السخية المقدمة من حكومات الدول الأعضاء ومن المنظمات والوكالات الطوعية ، رجا المجلس من منسق عمليات الامم المتحدة للاغاثة في حالات الطوارئ ، ومدير برنامج الامم المتحدة للتنمية ، وصندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومؤسسات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، الاستمرار في تكثيف مساعداتهم الى اثيوبيا وتنفيذ ما يتصل بهم من احكام القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس حول هذا الموضوع . وناشد المجلس الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية ان تواصل تقديم وزيادة المساعدة الى حكومة اثيوبيا ؛ وقرر ابقاء هذه المسألة قيد نظر المجلس .

تقديم المساعدة الى موزامبيق

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

تقديم المساعدة الى موزامبيق (الفصل الثالث ، الفرع باء)

في القرار ٢٠٩٤ (د - ٦٣) أشار المجلس الى قراراته وقرارات مجلس الامن السابقة المتعلقة

بما لتطبيق الجزاءات على روديسيا الجنوبية ولأعمال العدوان التي تقوم بها روديسيا الجنوبية من آثار على موزامبيق ، وإلى النداءات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن كلا المجلسين من أجل تقديم المساعدة الدولية إلى موزامبيق . وبعد أن أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام الذي يصف فيه احتياجات موزامبيق ومدى استجابة المجتمع الدولي لها ، أعرب المجلس عن تقديره لاستعراض الأمين العام للموقف ، وعن اتفاقه مع استنتاجاته ، وذكر بالعرفان المساعدة المقدمة من مختلف البلدان والمنظمات ، ولكنه أعرب عن قلقه إزاء عدم كفاية المعونة الدولية المقدمة حتى الآن إلى موزامبيق وإزاء ما تتعرض له موزامبيق من خسائر في الأرواح والممتلكات من جراء أعمال العدوان التي ترتكبها روديسيا الجنوبية . وبناءً عليه دعا المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والاقليمية إلى الاستجابة إلى نداءات الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل مساعدة موزامبيق . وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريراً عن البعثة الموفدة إلى موزامبيق بموجب قرار مجلس الأمن ٤١١ (١٩٧٧) لكي ينظر المجتمع الدولي مرة أخرى في التدابير اللازمة لمساعدة موزامبيق . ورحب المجلس بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام وحكومة موزامبيق لتنسيق برنامج المساعدة ، ورجا من المنظمات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة إلى موزامبيق في تنفيذ مشاريعها الانمائية وأن تعلم الأمين العام تباعاً عما تقوم به لمساعدة موزامبيق ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى حشد الموارد من أجل تنفيذ برنامج مساعدة فعال إلى موزامبيق ، وإلى ضمان توفير الموارد الكافية لهذا الغرض ، وأن يعمل على استعراض الحالة الاقتصادية في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع في دورتها الثانية والثلاثين .

تقديم المساعدة إلى زامبيا

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

تقديم المساعدة إلى زامبيا

(الفصل الثالث ، الفرع جيم)

في القرار ٢٠٩٣ (د - ٦٣) أشار المجلس إلى قرارات مجلس الأمن بشأن مسألة روديسيا الجنوبية وإلى التوضيحات التي تقدمها حكومة وشعب زامبيا في تنفيذ مقررات المجلس بشأن الجزاءات الاجبارية ضد روديسيا الجنوبية ، وإلى النداءات الموجهة إلى كافة الدول لتقديم المساعدة إلى زامبيا . وأعرب المجلس عن تقديره للمساعدة المتلقاة من بعض الدول الأعضاء ومن منظومة الأمم المتحدة ، ولا حظ بارتياح التدابير التي اتخذها الأمين العام لتنظيم برنامج دولي لمساعدة زامبيا . وبعد أن استمع المجلس إلى بيان التي نيابة عن الأمين العام وإلى بيان ممثل زامبيا ، ولا حظ البيانات المتعلقة بالتكاليف التي تكبدتها زامبيا في تطبيق سياسة الجزاءات ، أيّد المجلس بقوة نداء مجلس الأمن إلى المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى زامبيا ؛ ورجا من برنامج الأمم المتحدة الخاص أن يولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات زامبيا ، وطلب إلى الأمين العام أن

يواصل تعاونه مع زامبيا ريثما يتم التوصل الى حل نهائي للحالة المتعلقة بروديسيا الجنوبية ، وطلب اليه كذلك أن يبقي الحالة قيد النظر وأن يعلم المجلس عن ذلك في دورته الرابعة والستين .

تقديم المساعدة الى بوتسوانا

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

تقديم المساعدة الى بوتسوانا

(الفصل الثالث ، الفرع دال)

في القرار ٢٠٩٥ (د - ٦٣) ، بعد أن أشار المجلس الى قرارات مجلس الأمن ٤٠٣ (١٩٧٧) و ٢٣٢ (١٩٦٦) و ٢٥٣ (١٩٦٨) وأعرب عن عميق قلقه للخسائر في الارواح والممتلكات التي تسببها الاعمال التي ترتكبها روديسيا الجنوبية ضد بوتسوانا ، ولا حظ مع التقدير سياسة بوتسوانا بمنح حق اللجوء للاجئين السياسيين من روديسيا الجنوبية ، أعرب المجلس عن دعمه الكامل لحكومة بوتسوانا في جهودها لتأمين سيادتها وحماية شعبها من الهجمات وأعمال استفزاز التي يقوم بها نظام الحكم غير الشرعي في روديسيا الجنوبية . وأحاط المجلس علما بالصعاب الاقتصادية الخاصة التي تواجه بوتسوانا نتيجة للحالة الراهنة ، وأيد تأييدا كاملا ما خلصت اليه البعثة الموفدة الى بوتسوانا التي عينها الامين العام لتقدير احتياجات بوتسوانا - من تقدير وتوصيات ، وأيد بقوة النداء الذي وجهه الامين العام ومجلس الامن الى جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية بتقديم مساعدة سخية الى بوتسوانا . ورجا المجلس كذلك من المنظمات المختصة في منظومة الامم المتحدة تقديم المساعدة الى بوتسوانا ، بالتعاون مع الامين العام ، لتمكينها من تنفيذ مشاريعها الانمائية دون انقطاع ، وأن تعلم الامين العام تباعا عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة بوتسوانا . وبعد أن رحب المجلس بالترتيبات التي اتخذها الامين العام وحكومة بوتسوانا لتنسيق برنامج المساعدة الدولي الي بوتسوانا ، طلب المجلس من الامين العام أن يواصل جهوده من أجل حشد الموارد اللازمة لذلك البرنامج وأن يتخذ الترتيبات الخاصة بالمالية والميزانية لهذا الغرض ، وأن يعمل على اجراء استعراض لبرنامج المساعدة في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر في هذا الامر في دورتها الثانية والثلاثين .

تقديم المساعدة الى ليسوتو

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

تقديم المساعدة الى ليسوتو

(الفصل الثالث ، الفرع هـ)

في القرار ٢٠٩٦ (د - ٦٣) ، بعد أن أشار المجلس الى قرار مجلس الامن ٤٠٢ (١٩٧٦) ووضع في اعتباره المقرر الذي اتخذته حكومة ليسوتو بعدم الاعتراف ببيان توستان الترانسكي التزاما بقرار الجمعية العامة ٦/٣١ ألف - وهو مقرر وضع عبثا اقتصاديا خاصا على ليسوتو - وبعد أن درس تقرير البعثة الموفدة الى ليسوتو التي عينها الامين العام اعرب المجلس عن تفهمه للمشاكل السيتي

تواجهه ليسوتو نتيجة لقرارها هذا، وعن اتفاقه مع توصيات البعثة المذكورة ؛ وأعرب عن تقديره للأمين العام للتدابير التي اتخذها من أجل تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى ليسوتو ؛ وأيد بقوة ، كما كرر ، النداء الصادر عن مجلس الامن الى جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم مساهمات سخية للبرنامج الدولي لمساعدة ليسوتو ؛ ورجا من مؤسسات ووكالات منظومة الامم المتحدة المختصة أن تقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمساعدة ليسوتو في تنفيذ مشاريعها الانمائية دون انقطاع وأن تعلم الأمين العام تباعا عن الخطوات التي تتخذها والموارد التي تتيحها لمساعدة ذلك البلد . وبعد أن رحب المجلس بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام وحكومة ليسوتو لتنسيق برنامج المساعدة طلب المجلس من الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل حشد الموارد لبرنامج المساعدة الى ليسوتو وأن يتخذ الترتيبات المناسبة المتعلقة بالمالية والميزانية لهذا الغرض ، وأن يعمل على اجراء استعراض للحالة الاقتصادية في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر في هذا الامر في دورتها الثانية والثلاثين .

المساعدة في حالات الطوارئ

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

المساعدة في حالات الطوارئ

(الفصل الثالث ، الفرع واو)

في المقرر ٢٥٢ (د - ٦٣) أحاط المجلس علما بالبيانات التي ألقيت باسم الأمين العام حول هذا الموضوع وبالملاحظات الواردة في الفقرتين ٨٢ و ٨٣ من تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة بشأن أنغولا ، والرأس الأخضر ، وسان تومي وبرنسيبي ، وكومورو ، وأوصى المجلس بأن يقوم الأمين العام بمواصلة جهوده لحشد مزيد من المساعدة من الدول الاعضاء ومنظومة الامم المتحدة لهذه البلدان الاربعة ، عملا بقرارات الجمعية العامة ١٧/٣١ و ٤٢/٣١ و ١٨٧/٣١ و ١٨٨/٣١ .

عقد مكافحة المنصرية والتمييز المنصري

قراران يستدعيان اجراء من الجمعية العامة

تنفيذ برنامج عقد مكافحة المنصرية والتمييز المنصري

(الفصل الثالث ، الفرع زاي - أولا)

في القرار ٢٠٥٦ (د - ٦٢) أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار يتناول تنفيذ البرنامج .

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (الفصل الثالث ، الفرع زاي - ثانيا)

في القرار ٢٠٥٧ (د - ٦٢) قرر المجلس ، في جملة أمور ، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت والنظام الداخلي المؤقت للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم في أقرب فرصة ممكنة وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية بتعيين أمين عام للمؤتمر . كذلك قدم المجلس توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الدعوات التي ستوجه إلى الدول ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا وحركات التحرير الوطني والمنظمات الدولية الحكومية للاشتراك في المؤتمر ؛ وبإدراج اللغة العربية ضمن لغات المؤتمر ؛ وبشأن الوثائق ، وموعد ومكان المؤتمر . وقرر المجلس فضلا عن ذلك أن يعد توصية إلى الجمعية العامة بشأن الدعوات التي ستوجه إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس . وقد ادخلت هذه التوصيات ، مع ما يقتضيه الحال من تعديلات عليها ، في مشروع قرار أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماده .

قراران يسترعى انتباه الجمعية العامة اليهما

انتهاك الحقوق النقابية في الجنوب الأفريقي (الفصل الثالث ، الفرع زاي - ثالثا)

في القرار ٢٠٨٦ (د - ٦٢) ، بعد أن أحاط المجلس علما بتقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي ، أعرب المجلس عن قلقه الشديد لزيادة استخدام أساليب الاعتقال والمنع لقمع النشاط النقابي المشروع في الجنوب الأفريقي وفي ناميبيا وزمبابوي ، ودعا على وجه الخصوص إلى الاطلاق الفوري لسراح كافة النقابيين المحتجزين في الجنوب الأفريقي وإلى رفع أوامر الحظر المفروضة على الاشخاص المشتغلين بالنشطة النقابية ، وطالب بالاعتراف الكامل بجميع الحقوق النقابية للعمال الأفريقيين في جنوب افريقيا وناميبيا وزمبابوي .

المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري (الفصل الثالث ، الفرع زاي - ثالثا)

في القرار ٢٠٨٧ (د - ٦٢) ، بعد أن أشار المجلس إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن المجلس لمناهضة الفصل العنصري ، رحب بعرض حكومة نيجيريا استضافة المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري في لاغوس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، وحث جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على كفالة النجاح للمؤتمر .

ودعا المجلس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري إلى تقديم تقرير ذلك المؤتمر ووثائقه إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

التعاون الاقليمي والتنمية

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

عقد النقل والاتصالات في افريقيا

(الفصل الثالث ، الفرع حاء - سادسا)

في القرار ٢٠٩٧ (د - ٦٣) أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار ينشُد اعلان عقد للنقل والاتصالات في افريقيا ، ويقترح تدابير تحضيرية وادارية معينة لهذا الغرض .

قرارات ومقررات يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

قبول جمهورية مصر العربية عضوا في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

(الفصل الثالث ، الفرع حاء - ثانيا)

في القرار ٢٠٨٨ (د - ٦٣) قرر المجلس ، بعد أن نظر في قرار اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ٣٧ (د - ٤) ، قبول جمهورية مصر العربية عضوا في تلك اللجنة وطلب الى الأمين التنفيذي اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ المبكر لقرار المجلس ٢٠٨٨ (د - ٦٣) .

التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا

(الفصل الثالث ، الفرع حاء - ثالثا)

في القرار ٢٠٨٩ (د - ٦٣) ، بعد أن أشار المجلس الى قراره ٢٠٢٦ (د - ٦١) ، وارتأى أن الاشتراك الكامل من جانب منظمة التحرير الفلسطينية في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من شأنه أن يسهم في تحقيق مقاصد اللجنة ، وأخذ في اعتباره قرار تلك اللجنة ٣٦ (د - ٤) ، قرر تعديل الفقرة ٢ من اختصاصات اللجنة لتصبح على النحو التالي :

" ٢ - تتألف عضوية اللجنة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي تقع في غربي آسيا والتي كانت تتلقى خدمات من مكتب الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في بيروت ومن منظمة التحرير الفلسطينية . ويبت المجلس في طلبات العضوية المقبلة المقدمة من الدول الاعضاء بناء على توصية من اللجنة " .

وطلب المجلس من الأمين التنفيذي للجنة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ المبكر لقرار المجلس ٢٠٨٩ (د - ٦٣) .

دراسة الاتجاهات الطويلة الاجل في التنمية الاقتصادية لمناطق العالم

(الفصل الثالث ، الفرع حاء - رابعا)

في القرار ٢٠٩٠ (د - ٦٣) ، بعد أن وضع المجلس في اعتباره أن أنشطة الأمم المتحدة

التي استهلكت بقرار الجمعية العامة ٣٥٠٨ (د - ٣٠) ينبغي أن تسهم في توفير الأساس المناسب لمفاوضات اقتصادية دولية تتعلق بالتجارة الدولية ، والسلع الأساسية الأولية ، ومشاكل الأغذية ، والتصنيع ، ومشاكل النقد ، وغير ذلك من المسائل التي تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي ، وبعد أن لاحظ بارتياح تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية في مختلف المناطق ، أوصى المجلس بأن تواصل اللجان الإقليمية دراساتها عن الاتجاهات الاقتصادية الطويلة الأجل في مناطقها ، وأن تتوسع في هذه الدراسات ، بغية الوصول الى نتائج عملية بشأن التوسع في التعاون الاقتصادي الاقليمي والدولي . وأكد المجلس على ضرورة مراعاة الآفاق الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية الإقليمية أثناء اعداد استراتيجيات التنمية الدولية الجديدة ، ورجا من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع لجنة تخطيط التنمية ، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ورؤساء الهيئات الأخرى المهمة في منظومة الأمم المتحدة ، باعلام المجلس في دورته الخامسة والستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

تعديل صلاحيات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (الفصل الثالث ، الفرع حاء - خامسا)

في القرار ٢٠٩١ (د - ٦٣) قرر المجلس ، بعد أن لاحظ أن انغولا وسيشيل قد أصبحتا عضوين في الامم المتحدة ، اضافة هذين البلدين الى قائمة البلدان الاعضاء الواردة في الفقرة ٥ من صلاحيات اللجنة .

تعديل صلاحيات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الفصل الثالث ، الفرع حاء - خامسا)

في القرار ٢٠٩٢ (د - ٦٣) قرر المجلس ، بعد أن لاحظ أن بابوا غينيا الجديدة قد أصبحت عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بموجب الفقرة ٣ من اختصاصات اللجنة ، تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من صلاحيات اللجنة وفقا لذلك .

دعوة الكرسي الرسولي لحضور دورات اللجان الإقليمية (الفصل الثالث ، الفرع حاء - أولا)

في المقرر ٢٤٤ (د - ٦٣) أوصى المجلس بأن تقوم اللجان الإقليمية التي لم تفعل ذلك بعد بدعوة الكرسي الرسولي لحضور دوراتها على أساس مماثل للأساس المنصوص عليه في صلاحياتها للدول الاعضاء في الامم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة .

تقرير عن دعم اللجان الإقليمية من أجل التعاون الاقليمي والاقليمي (الفصل الثالث ، الفرع حاء - خامسا)

في المقرر ٢٥١ (د - ٦٣) قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون " دعم اللجان الإقليمية من أجل التعاون الاقليمي والاقليمي " (E/5998) الذي قدمه الى المجلس عملا بالفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٠٤٣ (د - ٦١) حول هذا الموضوع .

اتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي
للتنمية الزراعية

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

اتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية
(الفصل الثالث ، الفرع ١٤ ، والفصل السابع ، الفرع ٣٥)

في القرار ٢١٠٤ (د - ٦٣) بعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٥٠٣ (د - ٣٠) أوصى الجمعية العامة بالموافقة في دورتها الثانية والثلاثين على نص مشروع الاتفاق المشار اليه ، وهو يرد في مرفق قرار المجلس .

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى
في منظومة الأمم المتحدة

مقرر يستدعي انتباه الجمعية العامة اليه

تنقيح النظام الداخلى للجان المجلس الفنية
(الفصل الثالث ، الفرع ١٤)

في المقرر ٢١٦ (د - ٦٢) ، قرر المجلس بعد استعراض مشروع النظام الداخلى المنقح للجان الفنية ، الذى اقترحته الامانة ، اعتماد النظام الداخلى المنقح لهذه اللجان (E/ 5975) (١) .

تقارير استرعى انتباه المجلس الاقتصادى والاجتماعى اليها

مقرر يستدعي انتباه الجمعية العامة اليه

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين
(الفصل الثالث ، الفرع ١٤)

في المقرر ٢٢٦ (د - ٦٣) قرر المجلس أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقرير مفوض الأمم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين (٢) .

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.77.I.10 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون الملحق رقم ١٢

• (A/32/12)

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة
٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون "استراتيجية التنمية
الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية" ، و ٣٢٠٢
(د - ٦) المعنون "برنامج العمل المتعلق باقامة
نظام اقتصادى دولى جديد" ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩)
المعنون "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" ،
و ٣٣٦٢ (د - ٧) المعنون "التنمية والتعاون
الاقتصادى الدولى"

قرارات ومقرر تستدعي اجراء من الجمعية العامة

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون "استراتيجية
التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية" ، و ٣٢٠٢ (د - ٦) المعنون "برنامج العمل
المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولى جديد" ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المعنون "ميثاق حقوق الدول
وواجباتها الاقتصادية" ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى"
(الفصل الرابع ، الفرع ألف)

في القرار ٢١٢٥ (د - ٦٣) عمد المجلس ، في جملة أمور ، ايمانا منه بالحاجة الماسة الى
تدابير وطنية ودولية متضافرة من أجل الاسراع بالتقدم الاقتصادى والاجتماعى لجميع البلدان ، ولا سيما
البلدان النامية ، وبعد أن لاحظ بقلق بطء التقدم في البحث عن حلول للقضايا المتعلقة باقامة النظام
الاقتصادى الدولى الجديد ، ولا سيما بالنمو المتسارع للبلدان النامية ، وسلم بالحاجة الماسة الى
تنشيط تدابير السياسة العامة في الفترة المتبقية من العقد الثاني للتنمية ، وبعد أن أشار الى
قرارات الجمعية العامة ٣٤٨٦ (د - ٣٠) و ١٧٨/٣١ و ١٨٢/٣١ ، الى حث جميع البلدان ولا سيما
البلدان المتقدمة النمو على مضاعفة جهودها عن طريق الحوار والمفاوضات في مختلف مداخل منظومة
الأمم المتحدة بغية الوصول الى نتائج سريعة في اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، وأحاط
علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الدول حول تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ ميثاق
حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وطلب اليه أن يعرض هذه التقارير على الجمعية العامة لتنظر
فيها في دورتها الثانية والثلاثين . وبعد أن أحاط المجلس علما بتقرير لجنة الاستعراض والتقييم قرر
احالة التقرير الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين وتتخذ الاجراء المناسب
بشأنه ، وحث جميع الدول على تجديد جهودها للمساعدة على معادلة أوجه القصور المسجلة حتى
الآن في تطبيق أهداف ومقاصد استراتيجية التنمية الدولية ، وحث البلدان المتقدمة النمو خاصة على
اعتماد سياسات لصالح البلدان النامية تتفق مع المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة
١٩٧٠ - ١٩٧٦ في إطار الأمم المتحدة الثاني للتنمية . وأكد المجلس على أن استراتيجية التنمية
الدولية الجديدة ينبغي أن توجه نحو هدف هو اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، وفي إطار
هذا الهدف ، أن تتضمن النتائج التي تم التوصل اليها في اجتماعات ومؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى
التي عقدت أثناء عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية حول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية العالمية ،

وطلب الى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، على ضمان اكمال العمل التقني من أجل استراتيجية التنمية الدولية الجديدة في موعد لا يتجاوز نهاية ١٩٧٨ . كذلك طلب المجلس الى لجنة تخطيط التنمية أن تدرس وتحدد العناصر الممكنة لاستراتيجية التنمية الدولية الجديدة وأن تقدم توصياتها الى الجهاز الدولي الحكومي المختص الذي تحدده الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

تدابير محددة لصالح البلدان النامية الجزرية (الفصل الرابع ، الفرع ألف)

في القرار ٢١٢٦ (د - ٦٣) عمده المجلس ، معرباً عن أسفه لعدم كفاية الوقت المتاح له في دورته الثالثة والستين للنظر في التقرير المرحلي بشأن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان النامية الجزرية (٨/32/126) ، الى توصية الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بأن تولي هذا التقرير كامل اعتبارها بغية حفز المزيد من الاهتمام بضرورة اتخاذ تدابير محددة لصالح تلك البلدان ، سواء على صعيد المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أو من قبل الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو .

دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (الفصل الرابع ، الفرع ألف)

في المقرر ٢٧٤ (د - ٦٣) أوصى المجلس ، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام المعنون " دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية " بأن تولي الجمعية العامة مزيداً من الاهتمام الى هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين وأن تعمل على مواصلة دراسة هذا الموضوع .

قرارات ومقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية (الفصل الرابع ، الفرع ألف)

في القرار ٢١٢٤ (د - ٦٣) عمده المجلس ، تأكيداً منه من جديد للتوصيات الواردة في القرارات ٦٢ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) الصادرين عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن المساعدة الى أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية ، وقرار الجمعية العامة ٣٢١٤ (د - ٢٩) ، وفي قرار صادر عن إحدى المجموعات الدولية الحكومية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حول نفس الموضوع ، الى الرجاء من البلدان المتقدمة النمو وجميع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تزيد من تدفق المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نمواً وأن تتخذ تدابير خاصة لصالح تلك البلدان ؛ ودعا مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية الى تقديم مزيد من الموارد لمواجهة الاحتياجات الخاصة لتلك البلدان ؛ وحث الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة على زيادة تقوية برامجها لصالح أقل البلدان نمواً . وطلب المجلس الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم في أقرب فرصة ممكنة بعقد الاجتماع الخاص (الذي دعا اليه

القرار ٩٨ (د - ٤) الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الذي تستطيع فيه مؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الاطراف والشئانية القيام ، مع ممثلي أقل البلدان نموا ، باستعراض وتقييم عامين لاحتياجات هذه البلدان وتقديمها ، وطلب المجلس الى الأمين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ، بتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ القرارين ٦٢ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) الصادرين عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وسائر قرارات الأمم المتحدة حول هذا الموضوع وهذا القرار .

تدابير خاصة تتصل بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية (الفصل الرابع ، الفرع ألف)

في القرار ٢١٢٧ (د - ٦٣) ، بعد أن أشار المجلس ، في جملة أمور ، الى القرارات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والجمعية العامة حول هذا الموضوع ، وادراكا منه للتقدم البطيء في تنفيذ التدابير الخاصة المتعلقة باحتياجات البلدان النامية غير الساحلية ، أكد المجلس من جديد حق هذه البلدان في حرية الوصول من البحر واليه وحققها في حرية المرور العابر (الترانزيت) ، وحث البلدان المتقدمة النمو وجميع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية على اتخاذ تدابير خاصة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، حسبما دعا اليه قرارا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) . ودعا المجلس الدول الاعضاء والمجتمع الدولي كافة الى ايلاء اهتمام للاحتياجات التجارية لتلك البلدان ، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر ، حتى تستطيع أن تجني فوائد منصفة من التدابير الدولية لصالح جميع البلدان النامية ، وحث البلدان المتقدمة النمو على تقديم تبرعات سخية لبرنامج الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية حتى يدخل هذا الصندوق حيز التشغيل . ودعا المجلس مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية الى تقديم موارد كافية ومتزايدة لمواجهة احتياجات المساعدة التقنية للبلدان النامية غير الساحلية ، وطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ، بتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ القرارين ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) الصادرين عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وسائر قرارات الأمم المتحدة حول هذا الموضوع .

اعادة النظر أثناء الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٨ في الآثار المترتبة على قرار المجلس ٢٠٧٩ (د - ٦٢) (الفصل الرابع ، الفرع ألف)

في المقرر ٢٧٣ (د - ٦٣) قرر المجلس عدم انفاذ قراره ٢٠٧٩ (د - ٦٢) المعنون " تعزيز قطاع الانماء الاجتماعي داخل الأمم المتحدة " الى أن يعيد المجلس النظر في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ في الآثار المترتبة على هذا القرار ، في ضوء نتائج الأعمال الجارية في اعادة تشكييل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة .

المسائل السكانية

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

تدابير تتخذها الأمم المتحدة لتنفيذ توصيات خطة العمل العالمية للسكان
(الفصل الرابع ، الفرع جيم)

في القرار ٢٠٥١ (د - ٦٢) ، بعد أن أشار المجلس في جملة أمور الى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣١ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في التدابير المناسبة لاعداد استراتيجية دولية جديدة للتنمية ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يأخذ غي اعتباره خطة العمل العالمية للسكان لدى جمع البيانات والمعلومات المتعلقة باعداد استراتيجية دولية جديدة للتنمية ، وأوصى بأن تولي الجمعية العامة الوزن المناسب ، لدى نظرها في مسألة الاستراتيجية الجديدة ، لدور السكان وأهمية السياسات والأنشطة السكانية في علاقاتها باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وان تدمج هذه الناحية على النحو المناسب في أى استراتيجية جديدة .

قرار يستدعي انتباه الجمعية العامة اليه

برنامج العمل في ميدان السكان
(الفصل الرابع ، الفرع جيم)

في القرار ٢٠٥٣ (د - ٦٢) قام المجلس ، ادراكا منه لضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة العمل العالمية للسكان وتدعيم وظائف الامانة العامة في الرصد والاستعراض والتقييم ، بالاحاطة علما مع الارتياح بتقدم العمل وبرنامج العمل والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨-١٩٨١ ، واستدعى انتباه الجمعية العامة الى ضرورة تدعيم أعمال الامانة العامة الناشئة عن مؤتمر السكان العالمي ، بما فيها اللجان الاقليمية ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ . وطلب المجلس على وجه الخصوص من الأمين العام أن يتخذ اجراءات وتدابير معينة من أجل هذه الغاية .

التعاون الدولي في ميدان البيئة

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الخامسة
(الفصل الرابع ، الفرع هـ)

في القرار ٢١١٢ (د - ٦٣) بعد أن نظر المجلس في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الخامسة وفي التوصيات الواردة في التقرير ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بمهام مجلس الادارة بوصفه الهيئة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، أحاط المجلس علما مع الارتياح بتقرير المجلس المذكور وببيان المدير التنفيذي بشأنه ودعا الجمعية العامة الى الموافقة على التقرير .

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

تدابير محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة للفئات الأضعف في المجتمع
(الفصل الرابع ، الفرع هـ)

في المقرر ٢٦٤ (د - ٦٣) أحاط المجلس علما بالطالب المقدم من الأمين العام في الفقرة هـ من مذكرته حول هذا الموضوع وأوصى بأحالة التقرير المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ١١٣/٣١ الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس في دورته الخامسة والستين .

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

عقد مؤتمر المفوضين المعني بدستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة
(الفصل الرابع ، الفرع و)

في القرار ٢١١٣ (د - ٦٣) بعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ١٦١/٣١ ، وأخذ في اعتباره أهمية دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في التنمية الصناعية داخل منظومة الأمم المتحدة ، ولا حظ مقترح الأمين العام بعقد مؤتمر المفوضين المعني باقامة تلك المنظمة بوصفها وكالة متخصصة ، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ آب / اغسطس الى ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ وأعرب عن اهتمامه بضرورة بذل كل جهد ممكن لتيسير التحضير المناسب للمؤتمر واشترك الحكومات بشكل كامل فيه ، وبالنظر الى أن الأمر يحتاج الى ثلاثة أسابيع على الأقل للتفاوض واعداد نص الدستور المقترح ، أعرب المجلس عن وجهة نظره القائلة بأن المواعيد التي اقترحها الأمين العام لعقد المؤتمر لن تكون عملية ، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في هذا الامر في دورتها الثانية والثلاثين وأن تضع مواعيد مناسبة لعقد مؤتمر المفوضين في نيويورك في أوائل عام ١٩٧٨ .

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

تقرير مجلس التنمية الصناعية
(الفصل الرابع ، الفرع و)

في المقرر ٢٦٥ (د - ٦٣) أحاط المجلس علما بارتياح بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الحادية عشر ولا سيما المقررين رابعا (د - ١١) وخامسا (د - ١١) الصادرين عن المجلس المذكور ، وكذلك بتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعنون " تدعيم الأنشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية " ، وتقديره المرفق به والذي يتناول اعادة تنظيم أمانة المنظمة ، وأحال هذه التقارير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

العلم والتكنولوجيا

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

الفترة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (الفصل الرابع ، الفرع زاي)

في القرار ٢١٢٣ (د - ٦٣) ، بعد أن أشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) و ٣٢٨١ (د - ٢٩) و ٣٣٦٢ (د - ٧) و ١٨٤ / ٣١ ، والى قرارات المجلس ٢٠٢٨ (د - ٦١) و ٢٠٣٤ (د - ٦١) وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٨٧ (د - ٤) والى اعلان وخطة عمل لима ، وبعد أن أكد من جديد ضرورة التنسيق الفعال على جميع المستويات أثناء الفترة التحضيرية للمؤتمر ، وأحاط علما بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن أعمال دورتها الاولى ، أكد المجلس بقوة من جديد أن المؤتمر والفترة التحضيرية له يجب أن يستهدف فيما يستهدفانه ، تطوير القدرة العلمية والتكنولوجية المستقلة للبلدان النامية ، تمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية ؛ وحث الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية على كفالة سرعة اتخاذ وتنفيذ تدابير عملية تهدف الى تنسيق الانشطة التحضيرية للمؤتمر ؛ ودعا الوفود المهمة الى المشاركة مع مكتب اللجنة التحضيرية في المشاورات مع أمين عام المؤتمر فيما بين دورات اللجنة والمجلس ؛ ودعا الأمين العام للأمم المتحدة الى أن يقدم الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في أقرب فرصة ممكنة طلبا بالموارد اللازمة لعام ١٩٧٧ من أجل التنفيذ المبكر للفقرتين ٥٦ من القرار ٢٠٣٥ (د - ٦١) ، مشفوعا بأحدث تقديراته للموارد المطلوبة لمساعدة الحكومات في اعداد الاوراق الوطنية ؛ وأوصى المجلس بتوفير موارد كافية في فترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ لأمانة المؤتمر ، وللوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة حتى يكفل للمؤتمر الاعداد المناسب ؛ ودعا الأمين العام الى تقديم مقترحاته بالاحتياجات المناسبة من موظفي أمانة المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، وحث على ايلاء الاهتمام الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل لدى اجراء التعيينات على مستوى الموظف المتقدم ، على أن يراعى في تلك المقترحات مراعاة تامة برنامج العمل للفترة التحضيرية والمسؤوليات الخاصة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة . وطلب المجلس كذلك من الأمين العام أن يضمن تقريره بشأن الفترة التحضيرية للمؤتمر الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، علاوة على التوصيات الاخرى المتعلقة بالتحضيرات للمؤتمر على المستويات القومية ودون الاقليمية والاقليمية ، فرعا عن تنفيذ هذا القرار .

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

التقارير المختلفة بشأن الامور المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (الفصل الرابع ، الفرع زاي)

في المقرر ٢٧٢ (د - ٦٣) أحاط المجلس علما بالتقارير التالية : (أ) تقرير مرحلي

من الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/6000) ؛ (ب) تقرير الأمين العام عن أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات ، وعن دراسات الجدوى التي تجريها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية ، بشأن إنشاء مصارف بيانات قطاعية وإقليمية ، و/أو نظم أخرى ممكنة للمعلومات (Corr.1 و E/6002) ؛ (ج) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية (A/32/116) .

صندوق الأمم المتحدة الخاص

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة إليه

تقرير مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص (الفصل الرابع ، الفرع حاء)

في المقرر ٢٢٦ (د - ٦٣) أحاط المجلس علما بتقرير مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص عن أعمال دورته الرابعة وأحاله الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الموارد الطبيعية

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (الفصل الرابع ، الفرع طاء)

في القرار ٢١٢١ (د - ٦٣) بعد أن أشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٣٥١٣ (د - ٣٠) و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) و ٣٢٨١ (د - ٢٩) و ٣٣٦٢ (د - ٧) ، وبعد أن لاحظ المقررات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، قرر المجلس في جملة أمور ، بالنظر الى ان مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه تدعو الى اتخاذ تدابير عاجلة ، وواضعا في اعتباره قراره ٢١١٥ (د - ٦٣) ، الموافقة على تقرير المؤتمر ، وأوصى الجمعية العامة بالموافقة على خطة عمل مار د ل بلاتا وعلى سائر المقررات التي توصل اليها المؤتمر ، وبإيلاء أولوية مناسبة للتدابير اللازمة لتنفيذها ؛ ودعا لجنة الموارد الطبيعية الى أن تستعرض في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٧٨ الخطط الوطنية والإقليمية المتصلة بخطة عمل مار د ل بلاتا ؛ ووافق المجلس على المواضيع التي اقترحها الأمين العام في الجزء الثالث من مذكرته (E/6015) ورجا منه اعداد مقترحات بشأن الخطوات اللازمة لتمكين المجلس ولجنة الموارد الطبيعية واللجان الإقليمية من أن تقوم بدور مركزي في تعزيز التعاون الدولي والحكومي في موضوع تنمية المياه ، وكذلك طلب اليه أن يتخذ تدابير أخرى معينة في هذا الصدد .

كما أوصى المجلس بأن يقوم فريق الخبراء العامل الدولي الحكومي المنبثق عن برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة والمعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، بالاسراع في أعماله بشأن مشروع مبادئ لقواعد السلوك ، واسترعى انتباه لجنة القانون الدولي الى توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه بشأن تدوين قانون الاستعمالات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية . وطلب المجلس الى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن نتائج الدورة الاستثنائية للجنة الموارد الطبيعية .

قراران يسترعى انتباه الجمعية العامة اليهما

متابعة خطة عمل ماردل بلاتا بشأن الانماء والادارة المتكاملين للموارد المائية ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه
(الفصل الرابع ، الفرع طاء)

في القرار ٢١١٥ (د - ٦٣) قام المجلس ، واضعا في اعتباره القرار الثامن الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، وادراكا منه للحاجة الى احراز تقدم في دراسة الموارد المائية وتنميتها ، وادراكا منه كذلك للدور المركزي للجنة الموارد الطبيعية واللجان الاقليمية في تعزيز التعاون الدولي الحكومي في متابعة خطة العمل ، بدعوة اللجان الاقليمية الى عقد اجتماعات اقليمية للتعرف على وجهات نظر الدول الاعضاء بشأن الاستجابة للمؤتمر ، وعلى الفرص والحاجات والمشاكل المتعلقة بتنفيذ توصيات المؤتمر على الصعيد الاقليمي ، ودعا المجلس كلا من لجنة التنسيق الادارية ومجلس التنسيق البيئي الى أن يطورا بمزيد من التفاصيل ، الجوانب الادارية والمالية للمقترحات الواردة في تقريرهما ، وقرر أن تعقد لجنة الموارد الطبيعية دورة خاصة لتنظر في الخطوات التالية اللازمة لتأمين تنفيذ خطة العمل بشأن التنمية المتكاملة لموارد المياه ؛ ودعا تلك اللجنة الى أن تهيب أمر قيام استعراض ومراقبة متواصلين على الصعيد الدولي الحكومي لأعمال المتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في المنظمات الدولية المعنية .

موارد الطاقة الجديدة والمتجددة (الفصل الرابع ، الفرع طاء)

في القرار ٢١١٩ (د - ٦٣) قام المجلس مراعيًا في جملة أمور الدور الحيوي الذي يمكن لأشكال الطاقة المتجددة أن تلعبه في الاحوال المعيشية لجميع شعوب البلدان النامية ، ومعربا عن قلقه العميق ازاء الحالة العالمية السائدة فيما يختص بالطاقة ، وازاء امكانية نفاذ الموارد غير المتجددة للطاقة في وقت قريب ، بالطلب الى الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية ، بتقديم تقرير الى المجلس في دورته الخامسة والستين بشأن جدوى عقد مؤتمر دولي معني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، آخذا في اعتباره الاوضاع الخاصة للبلدان النامية .

الشركات عبر الوطنية

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

الممارسات الفاسدة، وخاصة المدفوعات غير المشروعة، في المعاملات التجارية الدولية
(الفصل الرابع، الفرع ٤)

في القرار ٢١٢٢ (د-٦٣) بعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٥١٤ (د-٣٠) والى قرار المجلس ٢٠٤١ (د-٦١) وبعد أن لاحظ تقرير الفريق العامل الدولي الحكومي المخصص لمشكلة الممارسات الفاسدة، أكد المجلس من جديد أن قيام اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بأعداد مدونة لقواعد السلوك يجب أن يحظى بالاولوية العظمى وأن إبرام اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة يجب ألا يتداخل بأي حال مع تلك الاولوية أو يؤخرها؛ وحث جميع الدول على بذل أفضل جهودها من أجل الاسراع في صياغة مدونة قواعد السلوك؛ وطلب الى الأمين العام توفير الموارد الكافية للاجتماعات اللازمة للفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك؛ وقرر استمرار الفريق العامل الدولي الحكومي المخصص وتوسيع عضويته، والاذن له بالاجتماع حسبما تطلبه الضرورة في عام ١٩٧٨ لاكمال مهمته. وكذلك قرر المجلس أن يقوم الفريق العامل المخصص بوضع مشروع اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة، ودعا الفريق الى اعلام المجلس بالاقتصادى والاجتماعي عن ذلك في دورته الخامسة والستين وكذلك الى تقديم تقرير الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الرابعة لتتخذ فيه وتبدي ملاحظاتها عليه. وأوصى المجلس بأن تقرر الجمعية العامة، حينما ترى ذلك مناسباً، عقد مؤتمر مفوضين لا إبرام اتفاقية دولية بشأن المدفوعات غير المشروعة.

المشاكل الغذائية

قرار ومقرر يستدعيان اجراء من الجمعية العامة

بلاغ مانيلا الصادر عن مجلس الأغذية العالمي : برنامج العمل لاستئصال الجوع وسوء التغذية
(الفصل الرابع الفرع كاف)

في القرار ٢١١٤ (د - ٦٣) بعد أن نظر المجلس في تقرير مجلس الاغذية العالمي عن أعمال دورته الوزارية الثالثة واستمع الى تقرير رئيس مجلس الأغذية العالمي ، أحاط المجلس علماً مع الارتياح بذلك التقرير وأحاله الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛ وأيد بلاغ مانيلا ؛ وأثنى على مجلس الاغذية العالمي لمبادراته في الاسهام في حل المشاكل الغذائية ؛ وأوصى بأن تعتمد الجمعية العامة " برنامج العمل لاستئصال الجوع وسوء التغذية " الوارد في بلاغ مانيلا ، وحث جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الامم المتحدة على تنفيذ ذلك البرنامج تنفيذاً كاملاً .

احالة التقرير السنوى الثانى للجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، الذى يحتوى على مشروع قرار بشأن الرقم المستهدف للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٧٩-١٩٨٠
(الفصل الرابع ، الفرع كاف)

في المقرر ٢٦٨ (د - ٦٣) أحاط المجلس علماً بالتقرير السنوى الثانى للجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، وأحاله الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، وأوصى بأن توافق الجمعية العامة على مشروع القرار الوارد في مرفق التقرير .

التطورات فى ميدان المستوطنات البشرية ومتابعة أعمال الموثل

مقرر يستدعي اجراء من الجمعية العامة

الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولى فى ميدان المستوطنات البشرية
(الفصل الخامس)

في المقرر ٢٦٢ (د - ٦٣) قرر المجلس ، دون حكم مسبق على الموقف النهائي الذى قد تتخذه الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ، احالة مشروع النص المرفق بمقرره هذا حول الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولى فى ميدان المستوطنات البشرية ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بوصفه نصاً يمكن اجراء مزيد من المفاوضات حوله .

مقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان المستوطنات البشرية
(الفصل الخامس)

في المقرر ٢٦٣ (د - ٦٣) أحاط المجلس علما بتقرير لجنة التنسيق الإدارية عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان المستوطنات البشرية (E/AC.51/83 و Add.1) .

مسائل التنمية الاجتماعية

قرارات تستدعي اجراء من الجمعية العامة

تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي
(الفصل السادس ، الفرع ألف)

في القرار ٢٠٦٩ (د - ٦٢) أوصى المجلس بمشروع قرار تتخذه الجمعية العامة يتناول تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي .

توزيع الدخل القومي
(الفصل السادس ، الفرع ألف)

في القرار ٢٠٧٤ (د - ٦٢) قرر المجلس في جملة أمور أن يطلب الى لجنة الانماء الاجتماعي مواصلة أنشطتها بشأن المسائل المتعلقة بتوزيع الدخل القومي ، ولا سيما اصلاح ضريبة الدخل وغير ذلك من الاصلاحات الضريبية ، ودور نقابات العمال ، وآثار التضخم على الفئات المنخفضة الدخل . وطلب المجلس الى الأمين العام أن يعد مذكرة تعرض على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين وتحتوى على جميع المعلومات المتاحة حول آثار التضخم على الفئات المنخفضة الدخل ، وأن يرفع تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس ، عن النتائج التي خلصت اليها مختلف الوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوزيع الدخل القومي . ورجا المجلس من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنوان " أهمية عدالة توزيع الدخل القومي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

تقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن أعمال دورتها الرابعة
(الفصل السادس ، الفرع ألف)

في القرار ٢٠٧٥ (د - ٦٢) عرض المجلس على الجمعية العامة مشاريع القرارات أولا وثانيا وثالثا الصادرة عن اللجنة ، وهي مرفقة بقرار المجلس ٢٠٧٥ (د - ٦٢) لاعتمادها من الجمعية العامة ، واعتمد التوصيات التي عرضتها اللجنة في تقريرها تحت عنوان " حقوق الانسان في ادارة

العدالة " . وأوصى المجلس كذلك بأن يولي الأمين العام ، اهتماما عاجلا لدى اعداده برامج العمل المقبلة للأمم المتحدة ، لتوصيات معينة من التوصيات التي عرضتها اللجنة في تقريرها تحت عنوان " دور ووظيفة لجنة منع الجريمة ومكافحتها" .

الشباب في العالم المعاصر (الفصل السادس ، الفرع ألف)

في القرار ٢٠٧٨ (د - ٦٢) ، بعد أن لاحظ المجلس ، في جملة أمور ، وجهات النظر حول موضوع الشباب المعرب عنها في تقرير لجنة الانماء الاجتماعي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ، طلب المجلس بأن يقوم الأمين العام ، في معرض اعداد التقارير والوثائق المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٢٩/٣١ و ١٣٠/٣١ ، بتقديم مقترحات الى المجلس ، بواسطة اللجنة في دورتها السادسة والعشرين ، بخطط توجيهية مستهدفة للعمل ، من شأنها أن تساعد على استكشاف السياسات والأعمال المحددة المطلوبة على المستويين الوطني والدولي لتشجيع اشتراك الشباب بشكل أكثر فعالية وأوسع نطاقا في بلوغ أهداف الميثاق . وقرر المجلس (أ) أن يطلب الى الأمين العام أن ينظر في زيادة نسبة موظفي أمانة الأمم المتحدة من الفئة الفنية تحت سن الثلاثين ، دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، (ب) وأن يسترعى انتباه لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين الى تقارير الأمين العام بشأن المشاركة الشعبية ، والمرأة والشباب والطفل ، وبشأن المشاكل التي تواجه الشباب ، (ج) وبأن يوصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بأن تعتمد الخطوط التوجيهية الواردة في مرفق القرار ٢٠٧٨ (د - ٦٢) لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب .

قرارات يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

الفهم الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها (الفصل السادس ، الفرع ألف)

في القرار ٢٠٧١ (د - ٦٢) بعد أن لاحظ المجلس على وجه الخصوص تقرير الأمين العام بشأن تطبيق الحكومات لفهم موحد في تحليل التنمية وتخطيطها ،حث الدول الأعضاء على مواصلة اجراء تقييمات دورية للنتائج الاجتماعية لما تقوم به من تخطيط ، وأن تبليغ الأمين العام ، خصوصا فيما يتعلق باستعراض استراتيجيات التنمية الدولية ، عن التقدم المحرز في تنفيذ الجوانب الاجتماعية من خططها الانمائية الوطنية ، ولا سيما عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة أو المتوقعة .

التنسيق بين نتائج المؤتمرات العالمية في ميدان التنمية الاجتماعية في السبعينات (الفصل السادس ، الفرع ألف)

في القرار ٢٠٧٢ (د - ٦٢) قرر المجلس ، وعيا منه بأهمية النهج الموحد في تحليل التنمية وتخطيطها ، أن يطلب الى الأمين العام استرعاء انتباه لجنة التنمية الاجتماعية والهيئات

الدولية الحكومية المسؤولة عن وضع استراتيجية دولية جديدة للتنمية الى الاعلانات والتوصيات والقرارات المتعلقة باقامة نظام اقتصادى دولي جديد والصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات العالمية التي تتناول المسائل الاقتصادية والاجتماعية . كذلك طلب المجلس الى الامين العام أن يواصل تحديد وتجميع العناصر المشتركة في هذه الاعلانات والتوصيات والقرارات ، من زاوية اطار التنمية الاجتماعية ووضع استراتيجية دولية جديدة للتنمية ، وأن يعرض نتائج هذا التحليل على الجمعية العامة فى دورتها الثانية والثلاثين في التقرير الذى يقدمه عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٠ .

الاصلاح الاجتماعى والمؤسسى كوسيلة لزيادة الانتاج المحلى من الأغذية وتوزيعه على نحو منصف بين السكان

(الفصل السادس ، الفرع ألف)

في القرار ٢٠٧٣ (د - ٦٢) عمد المجلس ، ادراكاً منه بأن مشكلة توازن العرض والطلب على الاغذية يمكن أن يكون أحد حلولها رفع مستويات الانتاج في البلدان النامية ، وانه لا بد لتحقيق هذا الغرض من احداث تغييرات اجتماعية ومؤسسية معينة ، الى التوصية ببعض التدابير المحددة الى الدول الاعضاء . وطلب المجلس الى الامين العام والى منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة والبنك الدولي مساعدة الحكومات ، بناءً على طلبها ، في اعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير المناسبة ، وقرر استعراض انتباه الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين الى التقرير المشترك بين أمانات الامم المتحدة وتلك المنظمات بشأن الاصلاحات الاجتماعية والمؤسسية كوسيلة لزيادة انتاج الاغذية وتوزيعها على أساس منصف بين السكان .

توسيع نطاق القواعد القياسية الدنيا لمعاملة السجناء لتشمل الاشخاص المعتقلين أو المسجونين بدون اتهام

(الفصل السادس ، الفرع ألف)

في القرار ٢٠٧٦ (د - ٦٢) بعد أن أشار المجلس في جملة امور الى قرارى الجمعية العامة ٣١٤٤ باء (د - ٢٨) و ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، وأعرب عن ادراكه لوجود انتهاكات متكررة للقواعد القياسية الدنيا ، رغم زيادة تأثيرها ، أعاد الى الانهان طلبه الى لجنة منع الجرائم ومكافحتها ، الوارد في القرار ١٩٩٣ (د - ٦٠) بأن تضع مجموعة من الاجراءات لتنفيذ تلك القواعد . وبعد أن نظر المجلس في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة وفي تقرير لجنة الانماء الاجتماعى عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين ، قرر أن يضيف فرعاً جديداً للقواعد يجعلها تمتد لتشمل الأشخاص الذين يعتقلون أو يسجنون بدون توجيه اتهام اليهم .

الشيخوخة : تقرير مرحلى عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣٧ (د - ٢٨) ، المؤرخ فى ١٤ كانون

الأول / ديسمبر ١٩٧٣

(الفصل السادس ، الفرع ألف)

في القرار ٢٠٧٧ (د - ٦٢) وافق المجلس على التقرير المرحلى للأمين العام بشأن مسألة الشيخوخة والمسنين ، وطلب منه التوسع في أعماله في هذا الميدان وتجميعها .

تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية في الامم المتحدة
(الفصل السادس ، الفرع ألف)

في القرار ٢٠٧٩ (د - ٦٢) قرر المجلس ، رغبة منه على وجه الخصوص في ضمان أن يلقى قطاع التنمية الاجتماعية في الامم المتحدة ، على أساس دائم ، الأولوية العليا التي يستحقها ، التوصية بأن يقوم رئيس المجلس بتعيين فريق عامل مخصص يتألف من عشرة خبراء من الدول الاعضاء لدراسة الفعالية التنفيذية لأنشطة التنمية الاجتماعية في الامم المتحدة ، وفعالية اجهزة الامم المتحدة المعنية بالتنسيق ، والدور المقبل لعنصر التنمية الاجتماعية في داخل الامم المتحدة ، وتقديم توصيات مناسبة . وأوصى المجلس الأمين العام كذلك بأن يحيل تقرير الفريق العامل الى الدول الاعضاء في لجنة التنمية الاجتماعية لبدء ملاحظاتها عليه ، وباحالة التقرير مشفوعا بالتعليقات ، الى المجلس في دورته الرابعة والستين ، مراعيًا في ذلك ما تتخذه الجمعية العامة من مقررات في دورتها الثانية والثلاثين بشأن الاعداد لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة .

وبعد ذلك قرر المجلس في مقرره ٢٧٣ (د - ٦٣) عدم انفاذ قراره ٢٠٧٩ (د - ٦٢) الى أن يعيد المجلس النظر في الآثار المترتبة على ذلك القرار في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ (أنظر الفصل الرابع ، الفرع ألف) .

أنشطة النهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلم

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
(الفصل السادس ، الفرع باء)

في القرار ٢٠٥٨ (د - ٦٢) قرر المجلس ، مشيرًا الى قرار الجمعية العامة ٣٥٢١ (د - ٣٠) وقراره ١٣٦/٣١ ، واقتناعًا منه بأن اقرار الجمعية العامة في وقت مبكر لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ودخول تلك الاتفاقية حيز النفاذ ، سيسهم في سرعة إعمال مبادئ المساواة بين النساء والرجال ، أن يحيط علما مع التقدير بمشروع الاتفاقية التي فرغت منها لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والعشرين . ودعا المجلس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية الى تقديم ملاحظاتها على مشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة ، بواسطة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ؛ وأحال مشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة ، وأوصى الجمعية العامة بأن تنظر في مشروع الاتفاقية في ضوء التعليقات التي تتلقاها ، وذلك بوصفها أمرا عاجلا ، في بداية دورتها الثانية والثلاثين ، بغية اعتماد مشروع الاتفاقية في تلك الدورة .

قرارات يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

تدريب النساء على اعداد مقترحات المشاريع وتنفيذها (الفصل السادس ، الفرع باء)

في القرار ٢٠٥٩ (د - ٦٢) ، بعد أن أعرب المجلس عن قلقه لاحتمال مواصلة انكار حق المرأة في الاشتراك في التخطيط الانمائي على قدم المساواة مع الرجل ما لم تكن لديها المهارات اللازمة ، وأشار الى قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣١ ، دعا مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة للقيام ، بالتنسيق مع معاهد التدريب والبحث الدولية والاقليمية المختصة ومع اللجان الاقليمية ، بتنظيم برامج تدريبية للنساء ، بناء على طلب الحكومات المهمة ، تتعلق بتخطيط المشاريع الانمائية وتقييمها وادارتها . وأوصى المجلس على وجه الخصوص بأن تعمل الدول الاعضاء على تشجيع الفرص المتكافئة لاشتراك المرأة في برامج التدريب المتعلقة بهذه المشاريع ، وطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى لجنة مركز المرأة في عام ١٩٧٨ والى المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، في عام ١٩٨٠ .

استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثانى للتنمية وفى تنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (الفصل السادس ، الفرع باء)

في القرار ٢٠٦٠ (د - ٦٢) ، بعد أن أشار المجلس الى قرارى الجمعية العامة ٣٤٩٠ (د - ٣٠) و ٣٥٢٠ (د - ٣٠) ، أعرب المجلس عن ادراكه بأن عددا قليلا من الحكومات هي التي تمكنت ، في الموعد المقرر ، من تقديم تقارير عن التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ خطة العمل العالمية ، وانه من الصعب لذلك اعتماد نتائج واستنتاجات بشأن الاتجاهات والسياسات الهامة فيما يتعلق بمركز المرأة ؛ ولا حظ المجلس باهتمام عدد من التطورات التي أبلغ عنها أثناء الفترة المستعرضة ، وقام على أساس التقارير المقدمة ، بتحديد عدد من المجالات التي تحتاج الى اجراء عاجل حتى يمكن تحقيق الاهداف الدنيا الواردة في الفقرة ٤٦ من خطة العمل العالمية . وبالإضافة الى ذلك قرر المجلس ، في جملة أمور ، أن يطلب الى لجنة الاستعراض والتقييم ايلاء اهتمام خاص لمسألة مركز المرأة ، وأن يطلب الى الامين العام اتخاذ ترتيبات معينة من أجل الاستعراض المقبل لتنفيذ خطة العمل العالمية .

الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، ١٩٨٠ (الفصل السادس ، الفرع باء)

في القرار ٢٠٦٢ (د - ٦٢) بعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) والى قراره ١٩٩٩ (د - ٦٠) قام في جملة أمور بالطلب الى لجنة مركز المرأة أن تولي أولوية عليا في دورتها السابعة والعشرين للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الذى سيعقد في عام ١٩٨٠ ، وقرر أن ينشئ لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ١٩٧٨ .

ودعا في هذا الصدد اللجان الإقليمية الى النظر في السبل والوسائل التي تستطيع بها أن تسهم اسهاما فعالا في المؤتمر وأن تبلغ المجلس عن ذلك في دورته الرابعة والستين .

مسائل حقوق الانسان

قرارات ومقرر تستدعي اجراء من الجمعية العامة

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص بشأن الجنوب الافريقي (الفصل السادس ، الفرع جيم)

في القرار ٢٠٨٢ ألف (د - ٦٢) قرر المجلس في جملة أمور (أ) الموافقة على المقدم الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بتمديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص ، (ب) قيام الفريق العامل ، بالاشتراك مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بدراسة معاملة السجناء في جنوب افريقيا وناميبيا وزمبابوي ، بما في ذلك وفاة عدد من المحتجزين ، وكذلك وحشية الشرطة أثناء المظاهرات السلمية لمناهضة الفصل العنصري في جنوب افريقيا منذ مذبحه سويتو في ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، بغية تقديم تقرير عن ذلك ، (ج) استرعاء انتباه الجمعية العامة دون تأخير الى تقارير الفريق العامل المخصص ، (د) الطلب الى الأمين العام أن يتيح لتقارير الفريق كل فرص الاعلام الواجب وأن يقدم للفريق كل مساعدة لازمة لتمكينه من الوفاء بولايته .

وفي القرار ٢٠٨٢ باء (د - ٦٢) ، بعد أن لاحظ المجلس بانزعاج واستياء شديدين أن نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا يواصل استخدام العنف والقمع الجماعي ضد السكان السود ومعارض سياسة الفصل العنصري ، تحديا لقرارات الجمعية العامة ، وأوصى المجلس بأن تعلن الجمعية العامة سنة ١٩٧٨ سنة دولية لمناهضة الفصل العنصري .

وفي القرار ٢٠٨٢ جيم (د - ٦٢) اقترح المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في ما اذا كان الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة بالعمل على تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها وحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الاقاليم من ضروب الاساءة ، ينطبق على هيئات الأمم المتحدة ، وهو الالتزام الذي أكدته من جديد قرار الجمعية العامة ٣١/٧ ، وفي مدى استصواب ممارسة الجمعية العامة بصورة كاملة ، سواء بطريق مباشر أو عن طريق مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، لسلطاتها بوصفها سلطة قائمة بادارة ناميبيا ، وهي صفة اعترفت بها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٧١ .

دراسة ما أبلغ عنه من انتهاكات لحقوق الانسان في شيلي ، مع الاشارة بصفة خاصة الى التعذيب وفيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
(الفصل السادس ، الفرع جيم)

في المقرر ٢٣٣ (د - ٦٢) أقر المجلس مقرر لجنة حقوق الانسان الوارد في قراره ٩ (د - ٣٣) الذي اتخذته استجابة لقرار الجمعية العامة ٣١/١٢٤ ، بمد ولاية الفريق

العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي ، بالشروط الواردة في قرار اللجنة ، ورجا من الجمعية العامة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما يكفي من موارد مالية وموظفين لتنفيذ ذلك القرار .

قرارات ومقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم (الفصل السادس ، الفرع جيم)

في القرار ٢٠٨٣ (د - ٦٢) ، بعد أن أشار المجلس في جملة أمور الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والى قرارى المجلس ١٧٤٩ (د - ٥٤) و ١٩٢٦ (د - ٥٨) ، وأكد ما أعربت عنه الجمعية العامة من قلق بالغ ازاء ما يعانيه العمال الأجانب في بعض البلدان من تمييز فعلي ، أوصى المجلس بأن تقوم لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين باجراء دراسة كاملة ودقيقة للمسائل المذكورة في قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣١ ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات المهتمة ؛ على أن تأخذ اللجنة في اعتبارها ، في تنفيذ هذه الدراسة ، أى توصيات قد تحيلها اليها الجمعية العامة حول هذا الموضوع في دورتها الثانية والثلاثين . وقرر المجلس دراسة هذه المسألة في دورته الرابعة والستين في معرض نظره في تقرير اللجنة .

مسألة انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان فى الأراضي العربية المحتلة (الفصل السادس ، الفرع جيم)

في القرار ٢٠٨٥ (د - ٦٢) ، بعد أن نظر المجلس في تقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وأحاط علما بما اتخذته اللجنة من اجراء ازاء مسألة انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، أشنى على اللجنة لما قامت به وطلب اليها مواصلة جهودها لحماية حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ومواصلة اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد .

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص بشأن الجنوب الافريقي (الفصل السادس ، الفرع جيم)

في المقرر ٢٣٢ (د - ٦٢) ، اعتمد المجلس توصية لجنة حقوق الانسان الواردة فـي قرارها ٦ (د - ٣٣) ، واسترعى انتباه الجمعية العامة ومجلس الأمن الى استصواب اتخاذ تدابير محددة ، بما فيها التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، بغية وضع حد لاحتلال جنوب افريقيا بصفة غير شرعية لنا ميبيا .

المخدرات

قرار يستدعي اجراء من الجمعية العامة

الموارد اللازمة للمراقبة الدولية للمخدرات (الفصل السادس ، الفرع دال)

في القرار ٢٠٨١ (د - ٦٢) ، بعد أن أشار المجلس الى المناقشات التي دارت في الدورة السادسة والعشرين للجنة المخدرات والى قرارى الجمعية العامة ٣٤٤٥ (د - ٣٠) بشأن ايلاء أولوية مناسبة لمراقبة المخدرات ، و ١٢٥/٣١ بشأن الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية وتنفيذ هذه الاتفاقية ، لاحظ المجلس أن الحجج التي سيقى من قبل لا تزال سليمة وأصبحت أكثر اقناعا في ضوء دخول الاتفاقية حيز النفاذ مؤخرا . وأوصى المجلس بأن تعمل لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة على ضمان تخصيص الموارد اللازمة في الميزانية العادية للأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات .

قراران يسترعي انتباه الجمعية العامة اليهما

تكريس اهتمام خاص للبلدان النامية فى منع ومكافحة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية (الفصل السادس ، الفرع دال)

في القرار ٢٠٦٥ (د - ٦٢) ، بعد أن سلم المجلس بأن كثيرا من البلدان الافريقية ، لاسيما البلدان الواقعة جنوب الصحراء ، تفتقر الى الموارد التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، وبموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، دعا الأمين العام الى العمل على أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بتكريس اهتمام خاص لهذه البلدان وايلائها نوعا من الأولوية فى البرامج التي تستهدف القضاء على سوء استعمال المخدرات . وطلب المجلس الى الأمين العام أن يبلغ لجنة المخدرات فى دورتها الثامنة والعشرين عن التدابير المتخذة أو المخططة فى هذا الصدد .

تنسيق المساعدة التقنية والمالية فى مناطق الانتاج غير المشروع للمواد الخام المخدرة (الفصل السادس ، الفرع دال)

في القرار ٢٠٦٦ (د - ٦٢) ، بعد أن سلم المجلس فى جملة أمور بأهمية التدابير الاقتصادية والاجتماعية فى النضال ضد اساءة استعمال العقاقير ، حث الحكومات المعنية بمشاريع استبدال المحاصيل على أن تأخذ فى اعتبارها ، لدى تقديم طلبات للمعونة المالية والتقنية من المؤسسات المتعددة الأطراف من أجل تحقيق هذه المشاريع ، استصواب ادراج ما يتصل بذلك من مشاريع استبدال الزراعة غير المشروعة للمواد الخام المخدرة ، باعتبار هذه المشاريع من مكونات برامجها الانمائية . وطلب المجلس الى الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى جميع الحكومات والى

الرؤساء التنفيذيين لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك إلى البنك الدولي وسائر المؤسسات المالية الدولية والمتعددة الأطراف والتي تعمل في مجال المساعدة الانمائية .

المنظمات غير الحكومية

مقرر يسترعي انتباه الجمعية العامة إليه

المنظمات غير الحكومية

(الفصل السادس ، الفرع هـ)

في المقرر ٢٢٧ (د - ٦٢) ، قام المجلس في جملة أمور ، بعد أن أخذ في اعتباره ذلك الجزء من تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية الذي يرد فيه عرض للمنظمات غير الحكومية ، بالطلب إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري أن تقدم إلى تلك اللجنة قبل ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ تقريراً عن أنشطتها على مدى السنوات الأربع الماضية ، وحث اللجنة على أن تنهض بالولاية المنصوص عليها في الفقرات ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ من قرارى المجلس - س ١٢٩٦ (د - ٤٤) و ١٩١٩ (د - ٥٨) ، وأن تعلم المجلس في دورته الرابعة والستين ، أو بعد دورة اللجنة التالية مباشرة عن مدى مراعاة تلك المنظمات للشروط التي تنظم مركزها (انظر كذلك الفصل السابع ، الفرع طـ) ، المقرر ٢٧٨ (د - ٦٣) .

التعاون الدولي والتنسيق في داخل منظومة الأمم المتحدة

قرار ومقرر يستدعيان إجراء من الجمعية العامة

السنة الدولية للطفل

(الفصل السابع ، الفرع ألف - أولاً)

في القرار ٢١٠٥ (د - ٦٣) ، بعد أن نظر المجلس في التقرير المرحلي للمديـــــر التنفيذى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بشأن التحضيرات للسنة الدولية للطفل في عام ١٩٧٩ ، وهو التقرير الذى أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦٩ / ٣١ ، وأعرب عن اقتناعه بأن من الممكن للسنة الدولية للطفل ، بمساندة الحكومات وسائر المهتمين بالأمر ، أن تسهم في تحسين حياة أطفال العالم ، وأخذ في اعتباره أن السنة الدولية يمكن أن تكون تعزيزاً للمبادئ المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤) ، وبعد أن لاحظ أن المجلس التنفيذى للمؤسسة قد استعرض تقديرات تكاليف أمانة السنة الدولية للطفل ، التي ستمول من التبرعات الحكومية ، أعرب المجلس عن تقديره للمجلس التنفيذى لتخصيصه ثلاثة ملايين دولار من الموارد العامة للمؤسسة لمساعدة البلدان النامية في التحضيرات للسنة الدولية للطفل ، وأثنى ، في جملة أمور ، على المدير التنفيذى للمؤسسة لجهوده في التحضير للسنة ، وناشد الحكومات التي لم

تفضل ذلك بعد أن تعلن عن تبرعاتها لتغطية تكاليف السنة الدولية بأسرع ما يمكن ، وأحال تقرير المدير التنفيذي الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ، وأوصى بأن تستجيب الجمعية العامة بالموافقة على طلب المجلس التنفيذي بأن تكرر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين مناقشة خاصة للسنة الدولية للطفل .

الحاجات الفورية الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية (الفصل السابع ، الفرع ألف - سادسا)

في المقرر ٢٥٧ (د - ٦٣) ، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن الحاجات الفورية الناشئة عن حالات الطوارئ الاقتصادية (٣/5989) وقرر إحالته الى الجمعية العامة لتنظر فيه -في دورتها الثانية والثلاثين ، مشفوعا بمشروع القرار المعنون " المساعدة في حالات الطوارئ الاقتصادية " وهو مرفق بهذا المقرر .

قرار ومقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليهما

السنة الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (الفصل السابع ، الفرع ألف - خامسا)

في القرار ٢١٠٨ (د - ٦٣) ، بعد أن أحاط المجلس علما بالقرار ٢ - ١١٢ الذي اتخذته المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عشرة ، وأشار الى قراره ١٨٠٠ (د - ٥٥) وأعرب عن تسليمه بالدور الحيوي للعلم والتكنولوجيا في انماء البلدان النامية ، وبعد أن نظر في المرحلة التي وصلت اليها التحضيرات الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، المقرر عقده عام ١٩٧٩ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٣١ ، دعا المجلس المؤتمر العام لليونسكو الى أن يأخذ في اعتباره بشكل كامل أهداف مؤتمر ١٩٧٩ من أجل اعداد توصيات ينظر فيها المجلس والجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بشأن " السنة الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا - لأغراض التنمية " .

التغذية الخامسة لموارد مؤسسة التنمية الدولية (الفصل السابع ، الفرع ألف - ثالثا)

في المقرر ٢٥٥ (د - ٦٣) أحاط المجلس علما بالبيان الذي ألقاه ممثل البنك الدولي ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٨٧ (د - ٣٠) ، بشأن نتائج المفاوضات الجارية حول التغذية الخامسة لموارد التنمية الدولية .

استعراض السياسة العامة للأنشطة التنفيذية
من أجل التنمية

مقرران يستدعيان إجراء من الجمعية العامة

توسيع عضوية المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
(الفصل السابع ، الفرع باء)

في المقرر ٢٥٨ (د - ٦٣) ، أوصى المجلس بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بالنظر في مسألة توسيع عضوية المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة .

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية
(الفصل السابع ، الفرع باء)

في المقرر ٢٥٩ (د - ٦٣) ، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تكون تغطية المصروفات الادارية لصندوق المشاريع الانتاجية من التبرعات المقدمة للصندوق ، حسبما طلبه مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية في دورته الرابعة والعشرين .

قراران ومقرر يسترعى انتباه الجمعية العامة اليها

تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
(الفصل السابع ، الفرع باء)

في القرار ٢١٠٩ (د - ٦٣) ، بعد أن نظر المجلس في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته المعقودة في مانيتا ، وأشار الى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣١ ، ولاحظ مع التقدير أن نهج الخدمات الأساسية أصبح موضوعا موحدا لأعمال المؤسسة وأحاط علما مع الموافقة بالتدابير المتخذة لتحسين ادارة المؤسسة ، لاحظ المجلس مع الارتياح أن نهج الخدمات الأساسية أخذ في التطبيق بصورة متزايدة في البلدان النامية ، وحث البلدان النامية التي لم تأخذ بعد بهذا النهج أن تتبناه ، وحث البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي هي في مركز يمكنها من ذلك على زيادة تبرعاتها للمؤسسة التي ستعلن في مؤتمر اعلان التبرعات في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، وشكر حكومة الفلبين على استضافته دورة المجلس التنفيذي في دورته المعقودة في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٧٢ .

دور أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتنمية
(الفصل السابع ، الفرع باء)

في القرار ٢١١٠ (د - ٦٣) ، بعد أن نظر المجلس في تقارير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية عن أعمال دورتيه الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، ولاحظ مع التقدير ما اتخذ

من تدابير لاستعادة المركز المالي للبرنامج ، وأعرب عن مشاركته لاهتمام مجلس الإدارة بأن تـبـلـغ الموارد المخصصة لأغراض البرنامج على الأقل الرقم المستهدف للدورة البرنامجية الثانية ١٩٧٧ - ١٩٨١ ، وأشار الى قراره ٢٠٢٤ (د - ٦١) ، اعتمد المجلس المقرر الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين بشأن دور أنشطة البرنامج ؛ وقرر أن يسترعي انتباه الجمعية العامة الى مقرر مجلس الإدارة الوارد نصه في مرفق القرار ٢١١٠ (د - ٦٣) لتتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، ودعا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كذلك الى ايلاء الاعتبار الواجب لهذا المقرر ؛ وناشد جميع الحكومات أن تزيد تبرعاتها الى أقصى ما يمكن بغية تحقيق نسبة ١٤ في المائة المستهدف تحقيقها في نمو البرنامج أو زيادتها ان أمكن ، وحيث أن أرقام التخطيط الارشادية للدورة البرنامجية الثانية معلقة على هذا الرقم .

تقرير وحدة التفتيش المشتركة (الفصل السابع ، الفرع باء)

في المقرر ٢٦١ (د - ٦٣) ، أحاط المجلس علما ، في جملة أمور ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الزمالات في منظومة الأمم المتحدة (انظر A/31/101) وملاحظات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/AC.51/87) ؛ وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التكامل في امريكا اللاتينية : التعاون التقني الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة (انظر E/5890) والتعليقات عليه (E/5890/Add.1-4) ؛ وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التعاون التقني الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لحركات التكامل والتعاون على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي : آسيا والمحيط الهادئ (انظر E/5959) والتعليقات عليه (E/5959/Add.1-3) .

برنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩

قرار يستدعي اجرا من الجمعية العامة

البرمجة والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة (الفصل السابع ، الفرع جيم)

في القرار ٢٠٩٨ (د - ٦٣) ، بعد أن نظر المجلس في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة عشرة وتوصيات الاجتماعات المشتركة بين تلك اللجنة ولجنة التنسيق الإدارية بشأن التنسيق في منظومة الأمم المتحدة ، ولا حظ بارتياح أن لجنة البرنامج والتنسيق قد نظرت في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وأن الاجتماعات المشتركة توصي بنهج في التنسيق يقوم على تناول البرنامج قطاعا فقطاعا ، وأعرب عن اقتناعه باستصواب تحقيق المزيد من التنسيق بين الميزانيات البرنامجية والتخطيط المتوسط الأجل في منظومة الأمم المتحدة ، قرر المجلس في جملة أمور اعتماد استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها ، وأوصى بأن تجدد هذه التوصيات والاستنتاجات قبولا لدى هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وأوصى الجمعية

العامة بالأخذ بها لدى اعتماد الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، مع مراعاة المناقشات التي دارت حولها في الدورة الثالثة والسنتين للمجلس .

وفضلا عن ذلك فإن المجلس بعد أن اتخذ مقررات معينة تتعلق بالنظر في تقارير الوكالات المتخصصة ، دعا لجنة التنسيق الإدارية الى أن تقدم سنويا الى لجنة البرنامج والتنسيق معلومات تتصل باختيار القطاعات البرنامجية لدراستها دراسة متعمقة على نطاق المنظومة . وفي نفس القرار قام المجلس في جملة أمور بالطلب الى لجنة التنسيق الإدارية والأمين العام بوصفه رئيس اللجنة - - - اتخاذ تدابير معينة ترمي الى تحقيق مزيد من التنسيق بين الميزانيات البرنامجية لوكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وتقديم اقتراحات بهذا الشأن الى المجلس في دورته الخامسة والسنتين .

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

قراران يسترعى انتباه الجمعية العامة اليهما

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني
(الفصل السابع ، الفرع هـ ١)

في القرار ٢١٠٠ (د - ٦٣) ، بعد أن أشار المجلس الى قرارات الجمعية العامة ٣٢١٠ (د - ٢٩) و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، والى قرارى المجلس ١٩٧٨ (د - ٥٩) و ٢٠٢٦ (د - ٦١) ، وأخذ في اعتباره تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع والآراء المعرب عنها اثناء الدورة الثالثة والسنتين ، دعا المجلس برنامج الأمم المتحدة الانمائى والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى القيام بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، بمواصلة وتكثيف جهودها في التعرف على الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ، وحث تلك الوكالات والمنظمات على التشاور والتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية بغية تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ، ودعا الوكالات والمنظمات التي لم تتخذ التدابير المطلوبة بموجب القرار ٢٠٢٦ (د - ٦١) أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية ، وحث رؤساءها التنفيذيين على تقديم مقترحات الى مجالس ادارتها من أجل تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٢١٠٠ (د - ٦٣) وطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً الى المجلس عن التدابير التي تتخذها الوكالات والمنظمات المعنية والنتائج التي يتم التوصل اليها .

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة
(الفصل السابع ، الفرع هـ ١)

في القرار ٢١٠١ (د - ٦٣) ، بعد أن درس المجلس تقارير الأمين العام ورئيس المجلس ولجنة التنسيق الإدارية حول هذا الموضوع ، وأشار الى قرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)

و ٣٠ / ٣١ والى قرار المجلس ٢٠١٥ (د - ٦١) ، وأخذ في اعتباره اعلان مابوتو لعام ١٩٧٧ تأييدا لشعبي زمبابوى وناميبيا ، وأعرب عن اقتناعه بأن كفاح هذين الشعبين من أجل تقرير المصير والاستقلال قد دخل مرحلته النهائية ويحتاج الى مزيد من الدعم من المجتمع الدولي ومن الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، قرر المجلس في جملة أمور أن يحيط علما بتقرير رئيسه ، وأكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة بشريعة كفاح الشعوب المستعمرة كي تمارس حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبعه تقديم منظومة الأمم المتحدة كل المساعدات المادية والمعنوية اللازمة لهذه الشعوب وحركات تحريرهما ؛ وأيد النداء الوارد في اعلان مابوتو ، وأعرب عن تقديره لوكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات هيئات الأمم المتحدة حول هذا الموضوع ، وحثها جميعا على الاسراع في تنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام هذه القرارات ؛ وأعرب عن قلقه لعدم كفاية المساعدة المقدمة حتى الآن للشعوب المستعمرة وحركات تحريرها من منظومة الأمم المتحدة ؛ وحث المنظمات المعنية على زيادة مساعدتها لشعبي زمبابوى وناميبيا وحركات تحريرهما وعلى أن تدرج بندا في جدول أعمال اجتماعاتها العادية واجتماعات مجالس ادارتها يتصل بهذا الموضوع ؛ وطلب المجلس الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توقف كل دعم عن حكومة جنوب افريقيا وعن النظام الحاكم غير الشرعي في روديسيا الجنوبية الى أن يعيدا لشعبي زمبابوى وناميبيا حقهما في تقرير المصير والاستقلال ؛ وأوصى المجلس بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويتها للعمل على كفالة التنفيذ الكامل لقرارات هيئات الأمم المتحدة حول هذا الموضوع ؛ وحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على اعداد مقترحات للتنفيذ لمساعدة الشعوب في الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها ، واسترعى انتباه اللجنة الخاصة الى هذا القرار والى المناقشات التي دارت في دورة المجلس الثالثة والستين ؛ وطلب الى رئيس المجلس ان يواصل مشاوراته حول هذا الموضوع مع رئيس اللجنة الخاصة وان يعلم المجلس عن ذلك ؛ وقرر ابقاء هذه المسألة قيد نظر المجلس باستمرار .

المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

تدابير للاسراع في تقديم الاغاثة الدولية (الفصل السابع ، الفرع واو)

في القرار ٢١٠٢ (د - ٦٣) ، بعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) ، والى أحكام معينة فيه ، ولاحظ أن أحد تقارير الأمين العام يشير الى العقبات والعراقيل التي تعترض طريق تقديم الاغاثة الدولية وحركة موظفي الاغاثة . أثنى المجلس على منسق عمليات الأمم المتحدة للاغاثة للجهود التي يبذلها لصالح ضحايا الكوارث ، وطلب اليه أن يواصل

جهود ه وأن يقوم ، بالتعاون مع الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات المختصة المشتركة بين الحكومات والوكالات الطوعية ، لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بايلاء اهتمام خاص للتشجيع على اتخاذ تدابير لازالة العقبات والاسراع في تقديم الاغاثة الدولية وأن يعلم المجلس في دورته الخامسة والستين عما يتم من تقدم ، ودعا الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية الى أن تولي الاهتمام الواجب لتنفيذ التوصيات الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام ، وأحال المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في
المنطقة السودانية - الساحلية المنكوبة
بالجفاف وفي التدابير التي يلزم اتخاذها
لصالح هذه المنطقة

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية
الساحلية

(الفصل السابع ، الفرع زاي)

في القرار ٢١٠٣ (د - ٦٣) بعد أن ارتأى المجلس أن جهود الانعاش لبلدان المنطقة السودانية الساحلية لازالت تحتاج الى دعم من المجتمع الدولي ، ولا حظ مع التقدير مساهمة مكتب الأمم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل في تنفيذ برنامج انعاش للمنطقة ، قرر المجلس في جملة أمور أن يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام حول هذا الموضوع ، وشكر الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والخاصة والافراد الذين أسهموا في تنفيذ برنامج انعاش المنطقة ، وحثهم على مواصلة الاستجابة الحميدة لطلبات المساعدة في موضوع مكافحة الجفاف في المنطقة ، وحث الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية للاسراع في توصيل شحنات الاغاثة الى البلدان المتأثرة بالجفاف في المنطقة ، وطلب الى مكتب الأمم المتحدة للساحل مواصلة تعاونه الوثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، وتنسيق برامج المساعدة التي تقدمها هيئات الأمم المتحدة المعنية ، وطلب الى الأمين العام أن يواصل اعلام الجمعية العامة ، بواسطة مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ برامج الانعاش في المنطقة .

الاتفاقيات بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية (٣)

مقرر يستدعي اجراء من الجمعية العامة

مشروع اتفاق للتعاون واقامة الصلة بين الامم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية
(الفصل السابع ، الفرع حاء)

في المقرر ٢٥٤ (د - ٦٣) ، بعد أن نظر المجلس في مذكرة الأمين العام بشأن مشروع اتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية ، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٠٢ (د - ٢٦) ، وافق المجلس على مشروع الاتفاق الوارد في ملحق هذا المقرر واحاله الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين لاقراءه نهائيا .

قرار يسترعى انتباه الجمعية العامة اليه

اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها : مشروع مرفق يتعلق بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية
(الفصل السابع ، الفرع حاء)

في القرار ٢١٠٦ (د - ٦٣) بعد أن أحاط المجلس علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٩ (د - ٢) ألف ولا حظ أن الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية قد تم اقراره من قبل الجمعية العامة في قرارها ٣٣٤٦ (د - ٢٩) ، أوصى المجلس تلك المنظمة بمشروع نص (يرد في القرار ٢١٠٦ (د - ٦٣) بخصوص سريان الأحكام القياسية في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، وطلب الى الأمين العام احالة التوصية الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

جدول المؤتمرات

مقرر يستدعي اجراء من الجمعية العامة

خطة المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٨ وعام ١٩٧٩
(الفصل السابع ، الفرع طاء)

في المقرر ٢٨١ (د - ٦٣) ، قام المجلس في جملة أمور بالموافقة على جدول مؤتمرات واجتماعاته لعام ١٩٧٨ وعام ١٩٧٩ واعتمد ، على أساس دوري ، دورة للاجتماعات لمدة سنتين تتفق مع دورة الميزانية البرنامجية . وأحاط المجلس علماً مع الارتياح بالتوصية الصادرة عن مجلس

(٣) للاطلاع على التوصية بشأن الاتفاق مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية انظر
أدناه ، الفصل الثالث ، الفرع ياء .

إدارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية بأن تأذن الجمعية العامة بتغيير أساسي في خطة دورات ذلك المجلس .

مقرران يسترعى انتباه الجمعية العامة اليهما

ترتيبات استعراض المنظمات غير الحكومية وفقا للمقرر ٢٢٧ (د - ٦٢)
(الفصل السابع ، الفرع طاء)

في المقرر ٢٧٨ (د - ٦٣) ، قرر المجلس ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية استثنائية ، بأن تقوم لجنة المنظمات غير الحكومية بتنفيذ الولاية المقررة بموجب قرار المجلس ٢٢٧ (د - ٦٢) في دورتها التالية في كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، وهي الولاية المتعلقة باستعراض المنظمات غير الحكومية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الرابعة والستين . وطلب المجلس إلى تلك المنظمات أن تقوم ، عن طريق الأمين العام ، بتقديم تقاريرها المطلوبة عملاً بالفقرة ٣٠ (ب) من القرار ١٢٩٦ (د - ٤٤) بأكبر عدد ممكن من لفات الأمم المتحدة . وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء المهمة إلى تقديم أي معلومات بشأن مراعاة هذه المنظمات للمبادئ التي تحكم مركزها الاستشاري وفقاً لأحكام الفقرات ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ من القرار ١٢٩٦ (د - ٤٤) ، وأحكام القرار ١٩١٩ (د - ٥٨) . كذلك قرر المجلس ، تمكيناً للجنة من تنفيذ هذا الاستعراض ، أن تجتمع اللجنة في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ .

إجراءات تناول المقترحات الخاصة بتغييرات في خطة دورات هيئات المجلس الفرعية
(الفصل السابع ، الفرع طاء)

في المقرر ٢٧٩ (د - ٦٣) ، طلب المجلس من هيئاته الفرعية أن تسعى إلى الحصول على مشورة لجنة المؤتمرات ، عن طريق مكتب المجلس ، وهي التي تقدم التوصيات بشأن توقيت وتنسيق المقترحات القاضية بتغييرات في الخطة المقررة لدورات تلك الهيئات ، وذلك قبل تقديم هذه المقترحات إلى المجلس للنظر فيها .

الانتخابات

مقرران يستدعيان إجراء من الجمعية العامة

تسمية سبع دول أعضاء لانتخابها في عضوية لجنة البرنامج والتنسيق
(الفصل الثامن ، الفرع دال)

في المقرر ٢٤٣ (د - ٦٢) قرر المجلس في جملة أمور تسمية الدول الأعضاء السبع التالية ، بموجب الإجراءات المنصوص عليه في المقرر ١٣٩ (د - ٧٦) لانتخابها الجمعية العامة في دورتها

الثانية والثلاثين ، أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة ثلاث سنوات : اندونيسيا ، البرازيل ،
يوروندي ، غانا ، كينيا ، الهند ، اليابان .

انتخابات مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية
(الفصل الثامن ، الفرع دال)

في المقرر ٢٤٣ (د - ٦٢) قرر المجلس عدم عقد انتخابات لعضوية مجلس محافظي صندوق
الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (٤) ، وإحالة الموضوع الى الجمعية العامة
في دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣١ ب٥ المؤرخ في ٢٢
كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ .

(٤) المنشأ بقرار الجمعية العامة ٣٥٠٤ (د - ٣٠) .

الفصل الثاني

المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

(البند ٣ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

٢ - أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين مناقشة عامة واسعة النطاق لمشاكل وسياسات التنمية الرئيسية . ولم تقتصر المناقشة فحسب على تناول الاتجاهات الأخيرة في الاقتصاد العالمي والاحتمالات في الأشهر القليلة القادمة وإنما تناولت أيضا عددا من المسائل ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة الى التقدم في المستقبل في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما في البلدان النامية . وأجريت في الجلسات العامة للمجلس ٢٠٦ الى ٢٠٧٤ المناقشة العامة التي تتصل أيضا بالمسائل المتعلقة بالبندين ٤ و ١١ من جدول الأعمال .

٣ - وكان معروضا على المجلس كمواضيع أساسية للمناقشة العامة " الدراسة الاقتصادية العالمية ، ١٩٧٦ " (E/5995) (١) ؛ " وموجز الأوضاع الاقتصادية في أوروبا ، ١٩٧٦ " (E/5977) ، " وموجز الدراسة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٧٦ " (E/5980) ، " وموجز الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ، ١٩٧٦ " (E/5978) ، " وموجز الأوضاع الاقتصادية في افريقيا ، ١٩٧٦ " (E/5976) ، " وموجز الأوضاع الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، ١٩٧٦ " (E/5979) ، وتقرير الأمين العام عن الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية لمختلف مناطق العالم (E/5937 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و 2 وكذلك Add. 2 و 3 و Add.4 و Corr.1) . وتقرير من أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن الاتجاهات والسقاطات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية في أمريكا اللاتينية (E/CEPAL/1027) ، وتقرير للجنة التنسيق الإدارية عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية المستهلك (E/5996) ، وبيان قدمه الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى (E/NGO/66) ، وبيان قدمته المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى (E/NGO/68) . واعتمد المجلس ، فضلا عن ذلك ، على تقرير الأمين العام المعنون " التقدم الاقتصادي والاجتماعي في عقد التنمية الثاني " (٢) وتقرير للجنة تخطيط التنمية عن دورتها الثالثة عشرة (٣) .

(١) ستصدر بوصفها أحد منشورات الأمم المتحدة .

(٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.II.A.II .

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق

رقم ٤ (E/5939 و Corr.1) .

البيانات الافتتاحية

- ٤ - قال رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، معلنا افتتاح الدورة (أنظر E/SR.2061) ان الاهتمام الرئيسي للمجلس يتمثل في تحقيق قدر أكبر من التفهم للعلاقات التي ينبغي أن تقوم بين استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ومبادئ وأهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد . وأضاف ان الجهود التي ما فتئت تبذلها معظم البلدان منذ اعتماد استراتيجية التنمية الدولية لتحسين الرفاه العام لشعوبها من خلال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية اتسمت بالفشل المثبط للهم وخيبة الأمل الشديدة .
- ٥ - وأعرب الرئيس عن رأيه في أنه لا يمكن لمحاولات المجتمع الدولي الرامية الى تحسين حال البشرية أن تتكفل بالنجاح الا اذا كانت تقوم على أساس التعاون لا المجابهة ، وقال ان عدم مراعاة المصالح والتطلعات لمشروعة لا يمكن أن تؤدي الا الى مزيد من الاحباط ؛ وعلى المجلس وهو يقيم حالة التعاون الانمائي الدولي ، أن يخمن كذلك الدرجة التي بلغتها منظومة الأمم المتحدة ككل في تنسيق الجهود وتعزيز التدابير الجماعية .
- ٦ - وذكر الأمين العام في بيان افتتاحي (المرجع نفسه) أن المبادئ التوجيهية الرئيسية لاستراتيجية التنمية الدولية وبرنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد لا تزال صالحة في اطار تتخذ الأفكار والافعال فيه اتجاهات جديدة وتحرك على نحو مباشر أكثر من ذي قبل في اتجاه القضاء على الفقر الجماعي . فلو أريد تعديل الأهداف الموضوعة في الأصل في ضوء التطلعات الجديدة فمن المؤكد ان تعديلها لن يكون بالتخفيض . وقال انه ينبغي اغتنام الفرصة التي يتيحها التحسن الواضح في الاقتصاد العالمي ، بعد أن اجتاز الانتكاس الأخير ، لتشجيع التقدم نحو اجراء اصلاح للهياكل الاقتصادية العالمية . وسيكون أي جهد كبير يبذل لصالح أشد البلدان فقرا بمثابة حافز قوى للانتعاش الاقتصادي في بلدان أخرى .
- ٧ - وأوضح الأمين العام أن مشكلة الأغذية أصبحت تثير قلقا متزايدا يوما بعد يوم بالنظر الى ضغط النمو السكاني ، وان العالم يقترب على نحو خطير من عتبة تفاوت مادي واجتماعي وان العاقبة ستكون وخيمة لو تم اجتياز هذه العتبة . وقال ان عدم كفاية مستوى انتاج الأغذية يرتبط ارتباطا مباشرا بمشاكل أخرى في البلدان النامية : البطالة المزمنة والعمالة الناقصة بالاضافة الى ما ينجم عن الانماء البطيء لأي سوق محلي من عقبات تقف في سبيل التصنيع السريع . غير أنه أضاف أنه تتم احراز بداية طيبة نتيجة القرارات المتخذة في عام ١٩٧٤ في مؤتمر الأغذية العالمي ، ويبدو كذلك أن تخفيرا حقيقيا أخذ يحدث في أولويات وسياسات البلدان النامية . ومضى يقول انه لا يزال مسن المتعذر حتى الآن التنبؤ بأية تغييرات أو اختلافات مناخية ، الا على المدى القصير جدا ، ولذا فان أبسط دواعي الحكمة تقتضي وجوب اتخاذ تدابير وقائية ضد الكوارث التي عانت منها بلدان كثيرة في السنوات الأخيرة والتي اجتازتها بعض البلدان الأخرى بشق الأنفس .
- ٨ - وأعرب الأمين العام عن اعتقاده في أن الطاقة مصدر ينبغي أن يكون له دور حيوي في النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وأعلن أن الوقت قد حان للتنبيه الى خطر وقف العمل بسياسات التنمية نتيجة لعالاات النقص في الطاقة . وأضاف ان المعرفة التي حصلت عليها البلدان القليلة

التي تمتلك القدرة التكنولوجية في هذا المجال لا يجرى تقاسمها على نحو كاف مع بقية العالم وأن البرامج التدريبية اللازمة لاستخدام موارد الطاقة والتكنولوجيا الجديدة ليست منظمة على نطاق واسع بدرجة كافية ، وإن التنقيب عن موارد جديدة والاستثمارات لا يسيران وفق أى خطة رشيدة . وقال إن هذا هو السبب الذى حدا به الى أن يقترح في الآونة الأخيرة انشاء مؤسسة جديدة تضطلع بالوظائف التالية : (أ) التشجيع على الانتفاع على نحو كامل ورشيد من كافة مصادر الطاقة المتوفرة ، التقليدية منها والجديدة ، والنهوض بمشاريع التعاون الاقليمي الرامية الى بلوغ هذه الغاية ؛ (ب) ونشر المعرفة عن كامل نطاق الامكانيات التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة لاستحداث مصادر جديدة للطاقة ؛ (ج) وتسهيل نقل وتكييف تكنولوجيا الطاقة ؛ (د) والاضطلاع ببرامج تدريبية مكثفة . وأضاف انه لا يمكن تصوّر مثل هذه المؤسسة الا في اطار الأمم المتحدة حيث يمكن للمؤسسة أن تحتل مكانها الطبيعي كجزء من مجهود ضخم للنهوض بالتنمية .

٩ - ومضى يقول ان النظام الجديد الذى ينشره العالم لا يتضمن جانبا اقتصاديا فحسب ولكنه ينطوى ايضا على بعد انساني ، ولا ينبغي ان يخيب عن بال احد انه في حين يعيش ثلاثة أرباع البشرية في العالم النامي فان نصفهم تقريبا يعيشون في فقر مدقع ، وإن الفقر لا ينال من قدر اولئك الذين يعانون منه فحسب ولكنه ينال أيضا من قدر من يسمحون بوجوده . واختتم الأمين العام ببيان—هـ بالقول أن المجتمع العالمي قد قطع على نفسه ، من خلال منظومة الأمم المتحدة ، التزاما تاريخيا بأن يضطلع متضافرا وبِعزم أكيد بمهمة عالمية في المقام الاول ، ولذا لا ينبغي السماح لشيء—بأن ينال من عزم المجتمع الدولي على العمل على احداث هذه التغيرات الهيكلية في العلاقات الدولية التي هي جوهر أى نظام جديد أو أن يحوّل هذا العزم عن مراده .

المناقشة في المجلس

١ - شدّد الممثلون في المناقشة التي تلت ذلك (أنظر E/SR.2062 الى 207٤) على أن تطورا هاما في الأفكار يحدث منذ ١٩٧٠ نتيجة للمداولات التي دارت في محافل الأمم المتحدة بش—أن مشاكل وسياسات التنمية . وقالوا ان استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ بوصفها القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) كانت بداي—ة مجهود كبير للاسراع بخطى التقدم في البلدان النامية ، وإن الجمعية العامة قد عمدت بعد ذلك ، واضعة في اعتبارها الظروف المتغيرة ، الى اعطاء دفعة جديدة لهذا الجهد باعتمادها برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد بوصفه القرار ٣٢٠٢ (د ل - ٦) . وقد وفّر ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذى اعتمد بوصفه القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) والقرار ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المعنون " الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي " مزيدا من المبادئ التوجيهية . واستكملت هذه القرارات المعالم الصادرة عن الجمعية العامة من عدة جوانب هامة بقرارات اتخذت في مؤتمرات الأمم المتحدة تم عقدها منذ عام ١٩٧٠ لتناول مجموعة واسعة من الموضوعات .

١١ - وذكر ان تطوّر الأفكار قد أفضى الى ادراك أن الترابط بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية حقيقة واقعة ، ان أصبحت الحوارات المتعلقة بالمسائل ذات الأهمية المشتركة تجرى الآن بروح

من التعاون ، ولا نزاع حول الهدف الأساسي ، الا وهو تحقيق العدالة الاقتصادية للأمم والشعوب . وقد تم التسليم بأن النشاط الاقتصادي وسيلة لتحسين رفاه الناس وأن الفصل بين الجانبين — الاقتصاد والاجتماعي للتنمية أمر لا يمكن الدفاع عنه .

١٢ — وعلى حين تم الترحيب بتطور الأفكار والمفاهيم والمبادئ المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد أعرب كثير من الممثلين عن قلقهم لأن التقدم في تنفيذ تلك القرارات المعالمة الصادرة عن الجمعية العامة كان بطيئا ومخيئا للأمال . وذكر ان البلدان المتقدمة النمو لم تنتهج سياسات تتفق مع مسؤولياتها عن التعاون في ميدان التنمية . وعلى الرغم من أنه قد حدث تحسين في بعض الاتجاهات وطرائق تغيرات سارة في الأساليب والمواقف فإنه لا بد من تكرار الإشارة الى الموقف الأساسي القائل بوجوب الاستعاضة عن النظام الحالي الذي يميل الى حماية مصالح فئة قليلة من البلدان فقط بنظام جديد من شأنه أن يأخذ في الاعتبار مصالح جميع البلدان والشعوب وعلى حين أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية تقع بجلاء على عاتق البلدان النامية ذاتها فإن التدابير التي تتخذها هذه البلدان على الصعيد الوطني لن تكون ذات فعالية تامة دون دعم دولي مناسب .

١٣ — وأشير في هذا الصدد الى أن مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي الذي أنهى أعماله في باريس قبل دورة المجلس بقليل قد أثار توقعات فيما بين البلدان النامية . الا انه كان من رأى كثير من الممثلين أن نتائج هذا المؤتمر لم ترق الى مستوى هذه التوقعات ولم تسهم اسهاما كبيرا في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وكان ثمة رأى يقول ان المؤتمر قد أثبت أنه لا تمكن معالجة المشاكل الاقتصادية العالمية في محفل محدود لم تشترك فيه بلدان كثيرة . وقال ممثلون عديدون انه على الرغم من عدم الاتفاق على عدد من المسائل المحددة فقد كان المؤتمر مفيدا في زيادة الإدراك أو التفهم لبعض مسائل التنمية البالغة التعقيد وفي تحسين جو الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية . وعليه ستعود مناقشة المسائل العالمية للتنمية والتعاون الدولي الى المحفل الأكثر تأهيلا للاستجابة لمشاكل عالم يتسم بالترايط ، الا وهو الجمعية العامة حيث تستطيع جميع البلدان أن تعرب عن قلقها وان تقترح الحلول وان تساهم في اتخاذ تدابير مشتركة . وذكر أيضا أنه ينبغي النظر الى نتائج المؤتمر على أنها نقاط انطلاق لا استنتاجات وان الحوار يجب أن يستمر في الأمم المتحدة كما ينبغي تعبئة الإرادة السياسية لحسم المشاكل .

١٤ — وذكر انه لا بد من ان تساهم جميع البلدان ، نظرا لترايط الاقتصادات ، في احداث انتعاش مستمر في النشاط الاقتصادي الدولي ، فالحالة الاقتصادية العالمية لا تزال مفعوفة بالمخاطر . وعلى الرغم من حدوث انتعاش اقتصادي في عام ١٩٧٦ في البلدان ذات الاقتصاد السوقي المتقدم الا ان المستقبل لا يزال مشكوكا فيه لأن كثيرا من هذه البلدان لا تزال تواجه مشاكل البطالة والتضخم والعجز في ميزان المدفوعات وذكر أيضا ان ثمة حاجة الى وضع سياسات لا تحدث نمو اقتصادي دون تضخم في هذه البلدان وللمساعدة على تشجيع توسع في التجارة العالمية .

١٥ — ولا تزال الحالة الاقتصادية في البلدان النامية مصدر قلق شديد . فلقد قصر متوسط المعدل السنوي للنمو الاقتصادي في هذه البلدان كمجموعة خلال عقد التنمية الحالي عن بلوغ الرقم المستهدف ، والمحدد في استراتيجية التنمية الدولية بنسبة ٦ في المائة . ومما يثير القلق بصفة خاصة أن اقتصادات البلدان النامية ذات الدخل المنخفض تتوسع بمعدل بطيء جدا . فالواقع أن الانتاج

لكل واحد من السكان في البلدان النامية ذات الدخل المنخفض قد زاد سنويا بما يقل عن ١ في المائة، بل انه قد انخفض في بعض البلدان النامية . ولم تتسع هوة التباين الاقتصادي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية فحسب بل انها اتسعت أيضا فيما بين البلدان النامية ذاتها . ولا تزال الأحوال الاجتماعية في كثير من البلدان النامية أقل بكثير من المستوى المرغوب .

١٦- وجرى التأكيد على أن المعدل غير الملائم للتوسع في الانتاج الزراعي يشير مشكلة خطيرة للبلدان النامية . وذكر انه لن تتسنى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد الا بعد احراز تقدّم حاسم في تنشيط الزراعة ، وان الأمر يقتضي ايلاء اهتمام خاص لزيادة انتاج الأغذية لا لتلبية الاحتياجات الحالية فحسب وانما أيضا لمواجهة حالات الطوارئ في المستقبل عن طريق توفير الاحتياجات الكافية من الأغذية وجرى الاعراب عن الأمل في أن يبدأ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أعماله في القريب وأن يسهم اسهاما ملحوظا في التقدم الزراعي في البلدان النامية .

١٧- وذكر ان شمة حاجة الى اجراء تغييرات هيكلية لا في الزراعة فحسب وانما أيضا في الصناعة وفي غيرها من أشكال الانتاج ، وانه ينبغي لهذه التغييرات ان تنشأ لتقليل أوجه عدم التكافؤ بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة . كما انه لا بد ، من أجل المساعدة في ادخال التغييرات اللازمة في هياكل الانتاج ، ان يتم توفير الدعم عن طريق الترتيبات الدولية المناسبة فيما يتعلق بالمسائل النقدية والتجارية وعن طريق تدفقات كافية من الموارد الى البلدان النامية .

١٨- وذكر ان التوسع في الانتاج لا بد ان يستهدف تلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان ، وان التشديد الآخذ في الظهور على تلبية الاحتياجات الأساسية يمثل بعدا جديدا في استراتيجية أوسع للتنمية ، وان من الأهمية بمكان شن هجوم على الفقر الجماعي واشراك الشعوب الفقيرة في عملية التنمية . بيد انه يجب ألا يغيب عن البال ان النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي يسيران جنباً الى جنب ان لا يمكن المحافظة على برامج الرفاه الاجتماعي الا عن طريق الموارد التي يوفرها النمو الاقتصادي . هذا فضلا عن انه لا يمكن فصل مسألة " الاحتياجات الأساسية " عن مسألة اقامة نظام اقتصادي دولي جديد على اساس إعادة بناء هيكل النظام الاقتصادي العالمي .

١٩- ومع ذلك فان إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ينبغي ان ترتبط بسلسلة من الإصلاحات الداخلية المتشابهة او بما قد يسمى نظاما اقتصاديا وطنيا جديدا . واقترح عدد من الممثلين في هذا الصدد ان تجرى البلدان النامية الإصلاحات المؤسسية التي يمكن ان تساعد على زيادة الانتاج والانتاجية وعلى رفع مستويات المعيشة . وتمثل احد التعليقات في أن وجود قطاع عام معزز للاقتصاد يمكن ان يكون أداة فعالة في تحقيق الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وفي زيادة الانتاج .

٢٠- وأعرب عدد من الممثلين عن رأى مفاده انه ينبغي استخدام الفترة المتبقية من عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية في اصلاح الحالة المراهنة وفي اللحاق بقدر الامكان بالأهداف والمقاصد المتفق عليها للعقد . الا انه ينبغي بذل جهود خاصة في هذا الشأن كما ينبغي على المجتمع الدولي ان يبدى الارادة السياسية اللازمة وان يفي بالتزاماته ، وهذا هو الاختيار النهائي لمدى قيمتها .

٢١- وجرى التأكيد بشدة على ضرورة اجراء توسيع نشاط في التجارة الدولية . وذكر ان نجاح مخططات البلدان النامية في احراز التقدم الاقتصادي والاجتماعي يتوقف بشكل حاسم على حدوث نمو كاف ومنظم لعائدات هذه البلدان من الصادرات . وأعرب كثير من الممثلين عن أسفهم وقلقهم لأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لم تفض بعد الى نتائج هامة ، ولأن القوى الداعية الى الحماية الجمركية آخذة في النمو ، ولأن الجهود الرامية الى انشاء برنامج متكامل للسلع الأساسية وصندوق مشترك في اطار هذا البرنامج لم تؤد بعد الى اتفاق ملموس . بيد أنه كان من رأى عدد آخر من الممثلين أن هناك تحسينات ملحوظة على الرغم من أن التقدم كان بطيئاً بسبب ما تتسم به المسائل التي ينطوي عليها هذا الموضوع من تعقيد . وكان ثمة اتفاق عام على وجوب تجنب الاتجاهات الداعية الى الحماية الجمركية .

٢٢- وشدد بعض الممثلين على أهمية منح المعاملة اللائقة للتجارة الدولية بالسلع الأساسية التي تعتمد عليها اعداد كبيرة من الناس في معيشتهم . وتم الاعراب عن الأمل في نجاح مؤتمر التفـاوض المقرر عقده في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ لانشاء صندوق مشترك في اطار البرنامج المتكامل للسلع الأساسية التابع للونكتاد .

٢٣- كذلك جرى التشديد على أهمية زيادة فرص الوصول الى أسواق البلدان المتقدمة النمو امام الصادرات من المصنوعات وشبه المصنوعات . وذكر ان الرقم المستهدف الذي حددته المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المعقود في ليما في عام ١٩٧٥ لزيادة نصيب البلدان النامية في المنتجات الصناعية العالمية لن يكون له مغزى كبير دون اتاحة فرصة الوصول الى الاسواق الخارجية امام منتجات صناعات هذه البلدان . ولهذا فان من الأهمية بمكان توسيع نطاق شمول أنظمة الأفضليات المعممة في البلدان المتقدمة النمو لتضم السلع المصنعة وشبه المصنعة التي تصدرها البلدان النامية . وتنبغي ازالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تفرضها البلدان المتقدمة النمو على الواردات من هذه السلع من البلدان النامية .

٢٤- وتم الاعراب عن التقدير لما قدمته البلدان النامية المصدرة للنفط من مساعدات تنمية تفوق بكثير الرقم المستهدف المحدد لمساعدات التنمية من البلدان المتقدمة النمو في الاستراتيجية الدولية للتنمية . كما قوبلت بالتقدير جهود القلة من البلدان المتقدمة النمو التي بلغت أو تجاوزت الرقم المستهدف للمساعدة الرسمية للتنمية . ومع هذا فقد أشار كثير من الممثلين ، بقلق ، الى أن التدفق الاجمالي الصافي للمساعدة الرسمية للتنمية من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي لـم يبلغ ، بسبب أوجه القصور في المساعدة من البلدان الأكبر المتقدمة النمو ، سوى حوالي نصف الرقم المستهدف المحدد في استراتيجية التنمية الدولية . ولهذا فان الحاجة تقوم الى اتخاذ تدابير عاجلة للاسراع بتدفق الموارد المالية الى البلدان النامية ولا سيما البلدان النامية ذات الدخل المنخفض التي تعد احتياجاتها كبيرة بوجه خاص . وكان من رأى بعض الممثلين ، من ناحية أخرى ، انه لن يكون من الصواب تركيز الجهود الدولية للمساعدة على البلدان الاكثر تضرراً لأن جميع البلدان النامية عرضة لتقلبات اقتصادية خارجية ومن ثم فانها في حاجة الى دعم خارجي .

٢٥- وذكر ان عبء الدين الخارجي الذي تتحمله البلدان النامية قد أصبح مزعجاً ، وان هذه البلدان قد أصبحت ، في مواجهة العجزات المتزايدة في ميزان المدفوعات للحساب الجاري

والنقصان في تدفق المساعدة الخارجية ، مضطرة بصورة متزايدة الى التماس القروض من الأسواق الدولية لرأس المال الخاص بشروط تجارية صعبة ، وان هذا قد أدى الى تفاقم مشكلة المديونية ، وخدمة الدين تمتص حاليا جزءا كبيرا من عائدات صادرات كثير من البلدان النامية وان الحاجة ماسة للتوصل الى حلول لمشاكل الدين الخطيرة .

٢٦- واسترعى عدد من الممثلين الانتباه الى الاسهام الهام الذى يمكن أن يقدمه عنصر المبادرة الخاصة الخارجية في التقدم الاقتصادى والاجتماعي للبلدان النامية عن طريق نقل المال والمهارات والتكنولوجيا . ومن ناحية أخرى ، أعرب عدد آخر من الممثلين عن مخاوفهم من الممارسات الخفية للمصالح الأجنبية . وجرى الاعراب عن الأمل في أن تكون مدونة قواعد السلوك التي تعدها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أداة فعالة لتنظيم أنشطة الشركات الأجنبية .

٢٧- وتم التأكيد على نطاق واسع على ضرورة تسخير العلم والتكنولوجيا لخدمة قضية الاسراع بالنماء . وذكر أنه ينبغي ، بغية المساعدة على اقامة نظام اقتصادى دولي جديد وتعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية ، أن تستهدف الجهود الوطنية والدولية تصحيح أوجه التفاوت أو الاختلال القائمة وبناء مقومات هيكلية علمية وتكنولوجية في البلدان النامية من أجل الاسراع بالتوسع في اقتصاداتها وتحديثها . ومن المنتظر أن يضطلع مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا من أجل الانماء المقرر عقده في ١٩٧٩ بدور رئيسي في هذا الصدد ، وشدد بعض الممثلين على ضرورة الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الكافية لهذا المؤتمر .

٢٨- وكان الاهتمام المتزايد من جانب البلدان النامية بالتعاون الاقتصادى فيما بينها موضع ترحيب . وعلق المتحدثون أهمية خاصة على أنشطة التعاون أو التكامل الاقتصادى على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي . وقيل ان أنشطة التكامل الاقليمي ستحقق نجاحا يفوق ذلك الذى حققته في الماضي اذا اتبعت مناهج عملية ومرنة ، وان التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية يجب أن يسير جنبا الى جنب مع التعاون الاقتصادى بين البلدان المستقدمة النمو والبلدان النامية . وأعرب الممثلون عن أملهم في نجاح مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية المقرر عقده في ١٩٧٨ ، واقترحوا ان تشجع المنظمات الدولية الأنشطة المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ولا سيما بالترويج لاستخدام السلع والخدمات من هذه البلدان النامية في أنشطة التعاون التقني الخاصة بها .

٢٩- وذكر كثير من الممثلين ، في معرض تعليقاتهم على مقترحات الامين العام بشأن مسائل الطاقة ، ان هناك حاجة ماسة لاستخدام مصادر الطاقة المتوفرة استخداما رشيدا ولاجراء بحث منهجي عن مصادر جديدة ، وقالوا انه ينبغي كذلك بذل الجهود لمنع الانتشار النووى . وكان من رأى كثير من الممثلين انه بالنظر الى تعذر وضع نظام للأولوية في المسائل المتساوية الاهمية فانه ينبغي النظر في هذه المقترحات ضمن كافة مشاكل التنمية الاخرى في اطار نظام اقتصادى دولي جديد . واعلنوا ايضا ان عددا من هيئات الأمم المتحدة مشترك بالفعل في مسائل تتعلق بالطاقة وانه ينبغي اجراء تقييم دقيق للأجهزة الحالية . وحثوا على أن تنظر الجمعية العامة في مقترحات الامين العام هذه .

٣٠- وأشيرت اثناء المناقشة العامة أيضا مسألة حماية المستهلكين وقيل انه لم يول الاهتمام الكافي الى حماية الناس ضد حالات النقص في السلع والخدمات التي يستخدمونها ولذا فان هناك ما يبرر اشراك منظومة الامم المتحدة في الانشطة المتعلقة بحماية المستهلك .

٣١- وكان هناك اتفاق في الرأي على ان الوقت قد حان للبدء في اعداد استراتيجية تنمية دولية جديدة لعقد الثمانينات من هذا القرن . بيد ان الاعداد لا استراتيجية جديدة لا يمكن أن يصادف النجاح الا اذا نفذت القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة من قبل تنفيذها كاملا . وينبغي في هذا الصدد تحديد الأسباب الكامنة وراء أوجه القصور الحالية في التنفيذ تحديدا واضحا واستخلاص الدروس المناسبة للمستقبل . كما ينبغي تحديد أى استراتيجية تنمية دولية في اطار الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد . وينبغي ان يوضع في الاعتبار ما للبلدان من ظروف واحتياجات مختلفة بحيث تحل استجابات مصممة لمواءمة ظروف واحتياجات محددة محل الحلول ذات الطابع العام . اما التعهدات المتضمنة في أية استراتيجية جديدة فيجب ان تكون أكثر الزاما مما كان عليه الحال في الماضي . وذكر ان استراتيجية التنمية الجديدة لن تكون أنجح من سلفها اذا لم تجعل الحكومات هذا الاجماع في الرأي ملزما من الناحية المعنوية ، ان لم يكن من الناحية القانونية ، وأعلن ان العمل الذى تم القيام به في منظومة الأمم المتحدة وفي محافل أخرى لوضع اسقاطات طويلة الأجل سيكون بمثابة مساعدة قيّمة في وضع استراتيجيات وسياسات التنمية .

٣٢- وكان هناك اتفاق عام على ضرورة الابتعاد عن الاجراءات والهياكل التي تعرض فعاليتها المنظمات الدولية كأدوات لحدوث التغير الاقتصادى والاجتماعي . وجرى التشديد على ضرورة تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة كإطار لاجراء مناقشات ومفاوضات ببناء بشأن مسائل تنمية حيوية . وأشار أيضا الى الدور الاساسي الذى يضطلع به المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دفع قضية التنمية الى الأمام ، وجرى الاعراب عن الأمل في أن تتمكن اللجنة المخصصة لاعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة من الانتهاء من أعمالها في القريب كى تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ القرارات المناسبة في دورتها الثانية والثلاثين .

٣٣- وذكر ان التقدم الاقتصادى والاجتماعي يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة أعم وهي مسألة العلاقات الدولية المتوائمة والتواءم العنصرى والحفاظ على السلم في جميع أنحاء العالم ؛ وانه ينبغي الاستمرار في بذل الجهود للحد من المبالغ التي تنفق على الأسلحة واستخدام الوفورات الناتجة عن ذلك في الاضطلاع بمهام ببناء في ميدان التنمية ، وان للأمم المتحدة وظيفة حيوية في كل هذه المجالات .

* * *

٣٤- وفي الجلسة ٢٠٨٤ المعقودة في ٣٠ اب/اغسطس ١٩٧٧ ، وعقب اختتام المناقشة العامة ، قدم ممثل البرتغال باسم البرتغال وبنغلاديش وبوليفيا والفلبين وفنزويلا وكينيا وماليزيا والمكسيك والنمسا ونيجييريا ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليونان ، فيما يتصل بالبند ٣ من جدول الأعمال ، مشروع قرار معنونا " حماية المستهلك " (A/L.1787) وانضمت أوغندا فيما بعد الى قائمة الدول المقدمة لمشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

" ان يشير الى قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٢٠ (د ل - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

"وان يسلم بأن مزايا تدابير التنمية التي تستهدف رفع مستوى معيشة شعوب العالم وتحسين نوعية حياتها ستزداد اذا اقترنت بتدابير ملائمة لحماية المستهلك ولا سيما المستهلك في البلدان النامية ،

وان يشير الى مقرره ٢٠٤ (RG/77) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ الذي يطلب الى لجنة التنسيق الادارية أن تعد تقريراً موجزاً عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك لينظر فيه المجلس في دورته السادسة والستين ،

"وادراكاً منه للحاجة الى وضع معايير دنيا مناسبة في جميع أنحاء العالم لمجالات في جملتها الصحة والأمن ونوعية الأداء والمسؤولية ،

"وادراكاً منه لضرورة مساعدة الدول المهتمة بالأمر ، بناءً على طلبها ، في وضع أو تحسين تشريعاتها التي تستهدف حماية سكانها من انتاج أو استيراد أو استعمال المنتجات التي لا تطبق هذه المعايير ،

"وان يسلم ، في هذا الصدد ، بأهمية العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في ميدان حماية المستهلك ،

"وان يشير الى المقرر ٨٥ (د - هـ) لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ولا سيما الفقرة ٣ منه التي ترحو من المدير التنفيذي للبرنامج مساعدة البلدان النامية في إنماء وتعزيز قدراتها على تقييم الكيماويات والأغذية والعقاقير ومواد التجميل التي توزع داخل بلدانها ،

"وان يدرك أن حماية المستهلك تقتضي وضع نهج منسق ، وأن عمل منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان محدود ،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة التنسيق الادارية المعنون " أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المستهلك " (A/5996) ؛

٢ - ويقرر أن يرجو من الأمين العام أن يعمد ، بالتشاور مع الوكالات والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وواضعا في اعتباره أيضا الدراسات التي أجريت من قبل ومراعيها بصفة خاصة ظروف البلدان النامية ، الى اعداد تقرير عن التدابير الممكنة لتحسين حماية المستهلك وتقديمه الى المجلس في دورته الخامسة والستين مع توصيات بشأن جملة أمور، منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ؛ وامكانية وضع مبادئ توجيهية نموذجية بشأن حماية المستهلكين ، ولا سيما المستهلكين في البلدان النامية ، وتبادل المعلومات ، بما في ذلك المتوفر منها ، عن التطورات التقنية التي تمس نوعية المنتجات الاستهلاكية ؛ وتقديم المساعدة التقنية في وضع تشريعات ومعايير قومية بناءً على طلب البلدان المهتمة بالأمر ؛ والتدابير الرامية الى تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حماية المستهلك الفردي".

٣٥ - وفي الجلسة ٢٠٨٥ المعقودة في ٤ اب/اغسطس ١٩٧٧ قدّم ممثل البرتغال نصاً منقحاً

لمشروع القرار (A/L.1787/Rev.1) باسم أوغندا والبرتغال وبنغلاديش وبوليفيا والفلبين وكينيا وماليزيا والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان ، التي انضمت اليها زائير فيما بعد . وتضمن التنقيح التعديلات التالية :

(أ) ان تضاف في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة عبارة " التي لا تمتلك القدرات اللازمة لمثل هذه الحماية " ؛

(ب) ان تحذف الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة ؛

(ج) ان تعاد صياغة الفقرة الثامنة من الديباجة بحيث يصبح نصها على النحو التالي :

" وان يدرك الحاجة الى تنسيق أعمال منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بحماية المستهلك الفرد " ؛

(د) الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق بالنص التالي :

" ٢ - ويرجو من الامين العام أن يعد دراسة توضح مدى الترتيبات المؤسسية والقانونية القائمة في ميدان حماية المستهلك على الصعيد الوطني ، وأن يقدم هذه الدراسة الى المجلس في دورته الخامسة والستين بغية التعرف على الاحتياجات من التعاون والمساعدة في هذا الميدان التي قد يتسنى تقديمها الى البلدان المهتمة بالامر بناء على طلبها ولا سيما البلدان النامية منها ، وان يعد هذه الدراسة في حدود الامكانيات المتوفرة حاليا عامدا عند القيام بذلك الى التشاور مع الوكالات والمنظمات والهيئات المعنية في منظومة الامم المتحدة وواضعا في اعتباره ما سبق اعداده بالفعل وما يجري اعداده الان من الدراسات " .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣٦ - في الجلسة ٢٠٨٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ اعتمد المجلس دون تصويت مشروع القرار المنقح (A/L.1787/Rev.1) . وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٢١١١ (٦٣ - د) .

٣٧ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واليابان وجمهورية ألمانيا الاتحادية والارجنتين وباكستان ببيانات . (انظر A/SR.2085) .

الفصل الثالث

المسائل التي نظرها المجلس دون الاحالة الى لجنة من لجان الدورة

ألف - تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

(البند ٢ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين)

٣٨ - نظر المجلس في هذا البند في الجلسة ٢٠٥٤ المعقودة في ٥ ايار/مايو ١٩٧٧. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام (E/5919) أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار وغيره من القرارات ذات الصلة بشأن المساعدة المقدمة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا.

٣٩ - واستمع المجلس الى بيان لمنسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الطوارئ والسي بيان للمدير المساعد والمدير الاقليمي لافريقيا في برنامج الأمم المتحدة الانمائي. كما استمع المجلس أيضا الى بيان لممثل اثيوبيا وهو المفوض لشؤون الاغاثة والتأهيل في اثيوبيا.

٤٠ - وقام ممثل كينيا، نيابة عن الأرجنتين وافغانستان وبنغلاديش ورواندا والفلبين وفولتساليا العليا وكينيا وماليزيا ونيجيريا ويوغوسلافيا، بتقديم مشروع قرار بشأن هذا البند (A/L.1763). وفي وقت لاحق، انضمت كل من جامايكا وكوبا وموريتانيا الى الدول مقدمة مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"وقد درس تقرير الأمين العام (E/5919) المقدم الى المجلس عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ عن التقدم المحرز في تنفيذ كافة القرارات ذات الصلة بالمساعدة المقدمة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا،

"وان يلاحظ بقلق ما أبلغ عنه من سوء المحاصيل في أربع من المناطق السريعة التأثير بالجفاف في البلد وما يمكن ان ينجم عن ذلك من أزمة قبل موسم الحصاد التالي في تشرين الأول/اكتوبر،

"وقد استمع الى بيان منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث (انظر الوثيقة E/SR.2054) الذي يوجز الاحتياجات الضخمة من واردات الحبوب لسنة ١٩٧٧ وكذلك سيس الحاجة الى وسائل النقل ومايرتبط بها من معدات لتوزيع حبوب الاغاثة،

"وان يحيط علما بالتدابير التي اتخذتها حكومة اثيوبيا لمعالجة مسألة الاغاثة الطارئة واعادة التعمير في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد،

"وان يشير الى قراراته ١٨٣٣ (د - ٥٦) المؤرخ في ٨ ايار/مايو ١٩٧٤، و ١٨٧٦ (د - ٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤، و ١٩٧١ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ و ١٩٨٦ (د - ٦٠) المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٦، التي

قام فيها المجلس ، في جملة أمور ، بدعوة الأمين العام الى اتخاذ الاجراءات اللازمة للاستجابة الى طلبات حكومة اثيوبيا فيما يتعلق بالاحتياجات الفورية والمتوسطة الاجل والطويلة الأجل للمناطق المنكوبة بالجفاف ، وبمناشدة حكومات كافة الدول الاعضاء ، والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية لمواصلة تقديم كامل تأييدها ومساعداتها الى الحكومة في جهودها لاعادة التعمير والانعاش ،

" وان يلاحظ كذلك أنه على الرغم من المساعدة السخية المقدمة لحكومة اثيوبيا من جانب حكومات الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الطوعية ، لاتزال الصعوبات الجمة في مجال اعادة التعمير والانعاش قائمة ،

" ١ - يطلب الى منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومدير برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى ، كل في مجال اختصاصه ، الاستمرار في تكثيف المساعدة الى اثيوبيا ، والتنفيذ الفوري لما يتصل بالموضوع من احكام قرارات الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٤٤١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٧٢/٣١ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ (د - ٥٦) ، و ١٨٧٦ (د - ٥٧) ، و ١٩٧١ (د - ٥٩) و ١٩٨٦ (د - ٦٠) ؛

" ٢ - ويناشد حكومات الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية أن تواصل تقديم وزيادة المساعدة الى حكومة اثيوبيا لاغاثة واعادة تعمير وانعاش المناطق المنكوبة بالجفاف ؛

" ٣ - ويقرر ابقاء هذه المسألة قيد النظر . "

٤١ - وعند تقديم مشروع القرار ، قام ممثل كينيا ، نيابة عن الدول مقدمة مشروع القرار ، باضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة الرابعة من الديباجة :

" وقد استمع أيضا الى تقرير المدير المساعد والمدير الاقليمي لافريقيا في برنامج الأمم المتحدة للتنمية (انظر الوثيقة E/SR.2054) عن المساعدة التي يقدمها البرنامج الى حكومة اثيوبيا فيما يتعلق ببرامجها للاغاثة والتأهيل في المناطق المنكوبة بالجفاف من البلد . "

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٤٢ - في الجلسة ٢٠٥٤ المعقودة في ٥ ايار/مايو ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس ، دون تصويت ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/L.1763 ، بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٤٧ (د - ٦٢) .

باء - تقديم المساعدة الى موزامبيق

(البند ٦ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

- ٤٣ - نظر المجلس في هذا البند في جلساته من ٢٠٨١ حتى ٢٠٨٣ ، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ .
- ٤٤ - وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملاً بقرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) ، بالنظر بصورة دورية في مسألة تقديم المساعدة الاقتصادية الى موزامبيق (انظر قرارى المجلس ١٩٨٧ (د - ٦٠) ، و ٢٠٢٠ (د - ٦١) .
- ٤٥ - وكان معروفاً على المجلس ، من أجل النظر في هذا البند ، تقرير للأمين العام مقدم عملاً بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣١/٤٣ المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ (A/32/96) ؛ ومذكرة من الأمين العام (E/L.1773) تحيل الى المجلس نص قرار مجلس الأمن ٤١١ (١٩٧٧) بشأن تقديم المساعدة الى موزامبيق .
- ٤٦ - وفي الجلسة ٢٠٨١ ، استمع المجلس الى بيان ألقاه ، نيابة عن الأمين العام ، مساعد الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة ، والى بيان من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٤٧ - وفي الجلسة ٢٠٨٢ ، قام ممثل يوغوسلافيا ، نيابة عن الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، بتقديم مشروع قرار (A/L.1783) بعنوان " تقديم المساعدة الى موزامبيق " ، وباجراء تنقيح شفوى لهذا المشروع . وفيما يلي نص مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا :
- " ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
- " ان يشير الى قرار حكومة موزامبيق بتنفيذ جزاءات الزامية ضد روديسيا الجنوبية وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ ايار/مايو ١٩٦٨ ،
- " وان يدرك ادراكاً كاملاً التضحيات الاقتصادية الكبيرة التي تكبدها حكومة وشعب موزامبيق نتيجة لغلاق الحدود مع روديسيا الجنوبية ،
- " وان يشير الى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ اذار/مارس ١٩٧٦ ، الذى ناشد فيه ذلك المجلس جميع الدول أن تقدم فوراً مساعدات مالية وتقنية ومادية الى موزامبيق ، ورجا الأمين العام أن يقوم فوراً ، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المناسبة ، بتنظيم جميع أشكال المساعدات المالية والتقنية والمادية لتمكين موزامبيق من تنفيذ سياستها المتمثلة في الاستقلال الاقتصادي عن النظام العنصرى في روديسيا الجنوبية ولتعزيز قدراتها على تنفيذ الجزاءات الالزامية التي فرضتها الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً ،

" وان يشير الى قراره ١٩٨٧ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ ايار/مايو ١٩٧٦ و ٢٠٢٠ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٦ والى قرار الجمعية العامة

٤٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وهي القرارات التي تؤيد نداء مجلس الأمن الى المجتمع الدولي ليقدم فورا مساعدات مالية وتقنية ومادية الى موزامبيق ، (A/32/96)

” وان يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى موزامبيق الذي يعطي فيه تقديرا باحتياجات موزامبيق الغذائية والمادية المحددة في عام ١٩٧٧ ويصف فيه الاحتياجات الخاصة بهذا البلد الناجمة عن الفيضانات وعن تدفق اللاجئين من روديسيا الجنوبية ،

” وان يدرك محنة اللاجئين والعبء الاضافي الذي يفرضه على موزامبيق استمرار تدفقهم ،

” وان يلاحظ كذلك حالة المساعدة الدولية الممنوحة لموزامبيق حتى شباط /فبراير ١٩٧٧ (المرجع نفسه ، الفصل الثالث) ،

” وان يشير الى قرار مجلس الأمن ٤١١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٧ فيما يتعلق بجولة أمور منها الخسائر التي تتكبدها موزامبيق نتيجة لأعمال العدوان التي يرتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وهو القرار الذي طلب ذلك المجلس بموجبه من المجتمع الدولي تقديم مساعدة مالية وتقنية ومادية لتمكين موزامبيق من التغلب على ما سببته أعمال العدوان هذه من خسارة اقتصادية شديدة وتد مير للممتلكات ،

” ١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على التقرير الذي يستعرض فيه الحالة في موزامبيق ويتفق مع استنتاجاته (المرجع نفسه ، الفصل الخامس) ؛

” ٢ - ويقدر تقديرا عميقا المساعدة المقدمة حتى الآن الى موزامبيق من جانب مختلف البلدان والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ؛

” ٣ - ويعرب عن قلقه ، مع ذلك ، لأن المساعدة الدولية المقدمة حتى الآن تقل كثيرا عن الكمية التي تحتاج اليها موزامبيق لمعالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذها قرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) ؛

” ٤ - ويساوره القلق كذلك ازاء أعمال العدوان الاخيرة التي ارتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد موزامبيق ، وخاصة الحاق الاصابات الجسيمة بالسكان المدنيين والمدار الواسع الانتشار بالممتلكات الخاصة والعامة ؛

” ٥ - ويدعو جميع الدول والمنظمات الاقليمية والاقليمية الى الاستجابة الى نداءات مجلس الأمن والجمعية العامة بتقديم المساعدة الى موزامبيق على اساس سخي لتمكينها من تحمل التكاليف الكبيرة الناشئة عن تنفيذ الجزاءات وعن أعمال العدوان التي يرتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

” ٦ - ويطلب الى الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقرير البعثة التي أوفدت الى موزامبيق عملا بقرار مجلس الأمن ٤١١ (١٩٧٧) ،

لكي ينظر المجتمع الدولي مرة أخرى في التدابير اللازمة لمساعدة موزامبيق في التغلب على الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن أعمال العدوان التي يرتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

" ٧ - ويطلب الى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقوم بزيادة تعزيز برامجها للمساعدة الانسانية لصالح اللاجئين ، ويحث المجتمع الدولي على تزويدها على وجه السرعة بالوسائل الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ؛

" ٨ - ويرحب بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام وحكومة موزامبيق لتنسيق برنامج المساعدة ولقيام الأمين العام بإنشاء حساب خاص في مقر الأمم المتحدة لتلقي المساهمات المقدمة الى البرنامج ؛

" ٩ - ويرجو من المؤسسات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظومة الامم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ان تساعد موزامبيق لكي تنفذ ، دون انقطاع ، مشاريعها الانمائية المخططة ، وان تتعاون مع الأمين العام تعاوناً وثيقاً في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ؛

" ١٠ - ويرجو كذلك من المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تعلم الأمين العام تباعاً عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة موزامبيق ؛

" ١١ - ويطلب الى الأمين العام :

" (أ) أن يواصل جهوده الرامية الى حشد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية الى موزامبيق ؛

" (ب) وان يكفل اتخاذ مايكفي من ترتيبات مالية وترتيبات تتعلق بالميزانية لاستمرار حشد الموارد وتنسيق البرنامج الدولي لمساعدة موزامبيق ؛

" (ج) وان يعمل على استعراض الحالة الاقتصادية في موزامبيق في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع في دورتها الثانية والثلاثين .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٤٨ - اعتمد المجلس ، دون تصويت ، في جلسته ٢٠٨٣ ، مشروع القرار A/L.1783 ، بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٩٤ (د - ٦٣) .

جيم - تقديم المساعدة الى زامبيا

(البند ٧ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

٤٩ - نظر المجلس في هذا البند في جلستي ٢٠٧٩ و ٢٠٨٠ المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٧ .

٥٠ - وقام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملاً بقرار مجلس الأمن ٣٢٩ (١٩٧٣) ، بالنظر بصفة دورية ، في مسألة تقديم المساعدة الى زامبيا (أنظر قرارات المجلس ١٧٩٨ (٥٥ - ٥) ، و ١٨٣٢ (٥٦ - ٥) ، و ١٨٧٥ (٥٧ - ٥) ، و ١٩٥١ (٥٩ - ٥) ، و ٢٠١٢ (٥ - ٦)) .

٥١ - وفي الجلسة ٢٠٧٩ ، استمع المجلس الى بيان أدلى به ، نيابة عن الأمين العام ، منسق مساعدات الأمم المتحدة الى زامبيا ، وهو التقرير الذي عمم فيما بعد بوصفه الوثيقة E/6050 . وفي الجلسة ذاتها ، أدلى المراقب الذي يمثل زامبيا ببيان بموجب المادة ٧٢ من النظام الداخلي .

٥٢ - وفي الجلسة ٢٠٨٠ ، قدم ممثل يوغوسلافيا ، نيابة عن الدول الأعضاء في المجلس الستة هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار بعنوان " تقديم المساعدة الى زامبيا " (E/L.1781) ، ونصه كما يلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قرارات مجلس الأمن بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ، وخاصة القرار ٢٣٢ (١٩٦٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي يعلن ان الحالة في روديسيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، والقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ، الذي يفرض جزاءات الزامية ضد نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ،

" وان يثني على قرار حكومة زامبيا في عام ١٩٦٨ بتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة الالزامية بصورة تدريجية ضد روديسيا الجنوبية وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) ، وهو التنفيذ الذي بلغ أوجه في عام ١٩٧٣ باغلاق الحدود مع روديسيا الجنوبية ،

" وان يقدر التضحيات الجسام التي تتكبدها حكومة وشعب زامبيا والمتمثلة في فقد فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد منذ اعلان روديسيا الجنوبية الاستقلال من جانب واحد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ،

" وان يشير الى قرار مجلس الأمن ٢٧٧ (١٩٧٠) المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ الذي يطلب ، في جملة أمور ، الى الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة زيادة مساعداتها لزامبيا بوصفها مسألة ذات أولوية ،

" وان يشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٣٢٩ (١٩٧٣) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٣ ، الذي يناشد كافة الدول تقديم المساعدات التقنية والمالية والمادية الفورية التي

زامبيا لتمكينها من تعزيز قدرتها على تنفيذ سياسة الجزاءات الالزامية على الوجه الأكمل والذي يطلب الى الأمين العام أن ينظم ، بالتعاون مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وبأثر فوري ، كافة أشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية لتمكين زامبيا من تنفيذ سياسة الاستقلال الاقتصادي عن نظام الحكم العنصرى في روديسيا الجنوبية ،

” وان يعرب عن تقديره للمساعدة المتلقاة حتى الآن من بعض الدول الأعضاء ومن منظومة الأمم المتحدة ،

” وان يلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذها الأمين العام لتنظيم برنامج فعال من المساعدة الدولية لزامبيا ،

” وقد استمع الى البيان الذى ألقى نيابة عن الأمين العام والى بيان ممثل زامبيا (انظر الوثيقتين E/SR.2079 و E/6050) ،

” وان يلاحظ ما يلى :

” (أ) ان التكاليف الفعلية التي تتحملها زامبيا لا تتضمن فقط التكاليف المباشرة لتطبيق الجزاءات وتكاليف ما تحتمه تلك الجزاءات من تدابير طارئة ، وانما تتضمن أيضا نفقات متكررة باهظة ، وتحويل الموارد المالية والبشرية المحدودة عن التنمية الوطنية للبلد ،

” (ب) وان التكاليف المباشرة التي تحمّلها زامبيا خلال السنوات الاحدى عشرة الماضية لتطبيق الجزاءات تقدر بما يقرب من ٧٤٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة منها ما يقرب من ٤٤٤ مليون دولار تم تكبدها خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٧٧ ،

” (ج) وان حكومة زامبيا قد بدأت العمل بالفعل في عدد من المشاريع الانمائية الطويلة الأجل التي تستهدف مواجهة الآثار الضارة الناجمة عن الجزاءات ،

” (د) وان حكومة زامبيا ترغب في مواصلة برنامج التعاون بين زامبيا والأمم المتحدة حتى تنتهي الحالة المتعلقة بنظام الأقلية العنصرية في روديسيا الجنوبية بحل مرض ،

” وان يضع نصب عينيه أحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة ،

” وان يدرك ان زامبيا تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير التي يحددها قرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) ، ولا سيما من حيث زيادة زخم وضغط التطورات السياسية في الجنوب الافريقي ،

” ١- يؤيد بقوة نداء مجلس الأمن الى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى زامبيا ؛

” ٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء الى مواصلة مد زامبيا بالمساعدة الكافية والمناسبة ، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ، وعلى شكل منح كلما أمكن ذلك ، لتمكين زامبيا من تحمل التكاليف الضخمة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات والاطلاع ببرنامجه الانمائي العادى ؛

٣- ويطلب إلى الأمم المتحدة وإلى جميع مؤسساتها ووكالاتها المتخصصة بذل كل جهد لمساعدة زامبيا ؛

٤- ويطلب إلى صندوق الأمم المتحدة الخاص بإيلاء اعتبار خاص لاحتياجات زامبيا ؛

٥- ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل برنامج التعاون بين زامبيا والأمم المتحدة حتى تنتهي الحالة المتعلقة بنظام الأقلية العنصرية في روديسيا الجنوبية بحل مرض ،

٦- ويطلب كذلك إلى الأمين العام إبقاء الحالة قيد الاستعراض المستمر ، وإجراء المشاورات ، حسب الاقتضاء ، مع ممثلي حكومات جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر ، والمنظمات الإقليمية ، والوكالات الدولية الحكومية ، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية ، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الرابعة والستين .

٥٣- وعمم على المجلس ، في الوثيقة E/L.1782 بيان قدمه الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٥٤- اعتمد المجلس مشروع القرار بدون تصويت ، في جلسته ٢٠٨٠ . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٩٣ (د - ٦٣) .

دال - تقديم المساعدة إلى بوتسوانا

(البند ٢٨ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

٥٥- نظر المجلس في هذا البند في جلساته من (٢٠٨١ إلى ٢٠٨٣ ، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ . وقد عرضت على المجلس مذكرة من الأمين العام (E/L.1772) تحيل إلى المجلس نص قرار مجلس الأمن ٤٠٦ (١٩٧٧) بشأن تقديم المساعدة إلى بوتسوانا . وقد طلب مجلس الأمن ، في الفقرة ٧ من ذلك القرار ، إلى الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المعنية ، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ، ومنظمة الصحة العالمية ، أن تساعد بوتسوانا في الميادين المحددة في تقرير البعثة الموفدة إلى بوتسوانا .

٥٦- وفي الجلسة (٢٠٨١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧) ، استمع المجلس إلى بيانين القاهما نيابة عن الأمين العام ، مساعد الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وفي الجلسة نفسها ، ألقى المراقب الذي يمثل بوتسوانا بيانا عملا بالمادة ٧٢ من النظام الداخلي .

٥٧- وفي الجلسة ٢٠٨٢ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، قام ممثل يوغوسلافيا ، نيابة عن الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، بتقديم مشروع قرار بعنوان " تقديم المساعدة الى بوتسوانا " (E/L.1784) ، ويتنقح هذا المشروع شفويا . وفيما يلي نص مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا :

" ان المجلس الاجتماعي والاقتصادي ،

" ان يشير الى قرارى مجلس الأمن ٤٠٣ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، ٤٠٦ و (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ المتعلقين بشكوى حكومة بوتسوانا من أعمال العدوان التي يرتكبها ضد اقليمها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ،

" وان يشير أيضا الى قرارى مجلس الأمن ٢٣٢ (١٩٦٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٦ ، ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ، اللذين يحددان ويؤكدان من جديد ، على التوالي ، ان الحالة في روديسيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأنه ينبغي فرض جزاءات ضد النظام غير الشرعي في ذلك الاقليم ،

" وان يساوره قلق عميق للخسائر في الأرواح البشرية والاضرار في الممتلكات التي تسببها الأعمال التي يرتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد بوتسوانا ،
" وان يلاحظ مع التقدير سياسة بوتسوانا في منح اللجوء للاجئين السياسيين الفارين من روديسيا الجنوبية ،

" وان يعي الحاجة الى قيام بوتسوانا بتعزيز أمنها من أجل صون سيادتها وسلامتها الاقليمية واستقلالها ،

" وان يدرك محنة اللاجئين والعرب الاضافي الذي يفرضه على بوتسوانا استمرار تدفقهم ،

" ١- يعرب عن دعمه الكامل لحكومة بوتسوانا في جهودها لتأمين سيادتها وحماية شعبها من الهجمات وأعمال الاستفزاز التي يقوم بها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

" ٢- ويحيط علما بالصعاب الاقتصادية الخاصة التي تواجه بوتسوانا بسبب اضطرارها لتحويل الاموال عن المشاريع الانمائية الحالية والمخططة الى ترتيبات أمنية غير مخطط لها وغير مدروسة بالميزانية حتى الآن ، وذلك بسبب مسيس حاجة هذا البلد للدفاع عن نفسه بشكل فعال ضد هجمات وتهديدات النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

" ٣- ويؤيد تأييدا كاملا التقديرات والتوصيات التي خلصت اليها البعثة الموفدة الى بوتسوانا والتي عينها الأمين العام لتقدير احتياجات بوتسوانا في مجال تنفيذ مشاريع الانمائية في ظل الظروف الحالية ؛

٤- ويؤيد بقوة النداء الذى وجهه مجلس الأمن والأمن العام الى جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية لتقديم مساعدة سخية الى بوتسوانا ، في اطار توصيات البعثة ، حتى تتمكن بوتسوانا من تنفيذ مشاريعها الانمائية المخطط لها بمستواها الأصلي وبدون تأخير ؛

٥- ويدعو جميع الدول والمنظمات الاقليمية والاقليمية والهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى الى الاستجابة لنداءات مجلس الأمن بتقديم مساعدة ، على أساس سخي ، الى بوتسوانا ؛

٦- ويرجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ان تواصل وتزيد برامجها الحالية والمستقبلية لمساعدة بوتسوانا على القيام ، دون انقطاع ، بتنفيذ مشاريعها الانمائية المخطط لها ، وان تتعاون بشكل وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دورى فعال للمساعدة ؛

٧- ويرجو من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقوم بزيادة تعزيز برامجها للمساعدة الانسانية لصالح اللاجئين ، ويحث المجتمع الدولي على تزويدها على وجه السرعة بالوسائل الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ؛

٨- ويرجو كذلك من المنظمات والوكالات المختصة المناسبة في منظومة الأمم المتحدة أن تعلم الأمين العام تباعاً عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة بوتسوانا ؛

٩- ويرحب بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام وحكومة بوتسوانا لتنسيق برنامج المساعدة ، ولقيام الأمين العام بانشاء حساب خاص في مقر الأمم المتحدة لتلقي المساعدات المقدمة الى البرنامج ؛

١٠- ويطلب الى الأمين العام :

(أ) ان يواصل جهوده الرامية الى حشد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج دولي فعال لمساعدة بوتسوانا ؛

(ب) وأن يكفل اتخاذ الترتيبات الكافية الخاصة بالمالية والميزانية لمواصلة حشد الموارد وتنسيق برنامج دولي لمساعدة بوتسوانا ؛ وأن يعمل على اجراء استعراض لبرنامج مساعدة بوتسوانا في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر في هذا الأمر في دورتها الثانية والثلاثين .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

٥٨- في الجلسة ٢٠٨٣ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس ، دون تصويت ، مشروع القرار (A/L.1734) ، بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٩٥ (د - ٦٣) .

هـ١ - تقديم المساعدة الى ليسوتو

(البند ٢٩ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

٥٩- نظر المجلس في هذا البند في جلساته من ٢٠٨١ الى ٢٠٨٣ ، المعقودة في ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ . وقد عرضت على المجلس مذكرة من الأمين العام (E/L.1772) تحيل المجلس نص قرار مجلس الأمن ٤٠٧ (١٩٧٧) بشأن تقديم المساعدة الى ليسوتو . وقد طلب مجلس الأمن ، في الفقرة ٧ من ذلك القرار ، الى الأمم المتحدة والى المنظمات والبرامج المعنية ، بما فيها المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ، ومنظمة الصحة العالمية ، أن تساعد ليسوتو في الميادين المحددة في تقرير البعثة الموفدة الى ليسوتو .

٦٠- وفي الجلسة ٢٠٨١ ، استمع المجلس الى بيانين ألقاهما ، نيابة عن الأمين العام ، مساعد الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وفي الجلسة نفسها ، ألقى المراقب الذى يمثل ليسوتو ، وهو وزير الاعلام والاذاعة في ليسوتو ، بيانا وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي .

٦١- وفي الجلسة ٢٠٨٢ ، قام ممثل يوغوسلافيا ، نيابة عن الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعي التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، بتقديم مشروع قرار بعنوان " تقديم --- المساعدة الى ليسوتو " (E/L.1735) ، ويتنقيح هذا المشروع شفويا . وفيما يلي نص مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا :

" ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

ان يشير الى قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ والمتعلق بالحالة الخطرة الناشئة عن قيام جنوب افريقيا باغلاق بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو بهدف اجبار ليسوتو على الاعتراف ببانتوستان الترانسكي ، وان يشير كذلك الى ادانة مجلس الأمن لآى اجراء تتخذه جنوب افريقيا لاجبار ليسوتو على الاعتراف ببانتوستان الترانسكي ،

وان لا يغيب عن باله قرار حكومة ليسوتو بعدم الاعتراف ببانتوستان الترانسكي ،
التزاما بقرار الجمعية العامة ٦٠٣١ / ٦ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ،

" وان يدرك ادراكا كاملا أن المقرر الذي اتخذته حكومة ليسوتو بعدم الاعتراف بالترانسكي قد فرض عبئا اقتصاديا خاصا على ليسوتو ،

" وقد درس تقرير البعثة الموفدة الى ليسوتو التي عينها الأمين العام وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) (S/12315) ،

" وان يدرك محنة اللاجئين والعبء الإضافي الذي يفرضه على ليسوتو استمرار تدفقهم ،

" ١- يعرب عن تفهمه الكامل للمشاكل التي تواجه ليسوتو نتيجة لقرارها بألا تعترف بما يسمى بالترانسكي المستقل ؛

" ٢- ويتفق اتفاقا كاملا مع التقديرات والتوصيات الواردة في تقرير البعثة الموفدة الى ليسوتو ؛

" ٣- ويعرب عن تقديره للأمين العام للتدابير التي اتخذها من أجل تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى ليسوتو ، ولقيامه ، بالتشاور مع حكومة ليسوتو ، بتعبئة الموارد اللازمة والمطلوبة لمعالجة المشاكل الاقتصادية التي تسبب فيها اغلاق مراكز الحدود ؛

" ٤- ويؤيد بقوة النداء الصادر عن مجلس الأمن الى جميع الدول والمنظمات الاقليمية والدولية الحكومية والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بتقديم مساهمات سخية للبرنامج الدولي لمساعدة ليسوتو لكي يمكن لها أن تنفذ برامجها للتنمية الاقتصادية وتعزز قدرتها على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري والبانتيستانات تنفيذها كاملا ؛

" ٥- ويدعو جميع الدول والمنظمات الاقليمية والاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الى الاستجابة الى نداءات مجلس الأمن لتقديم مساعدة ، على أساس سخي ، الى ليسوتو ؛

" ٦- ويرجو من جميع المؤسسات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تواصل وتزيد ، برامجها الحالية والمقبلة لمساعدة ليسوتو للقيام دون انقطاع ، بتنفيذ مشاريعها الانمائية المخطط لها ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاونا وثيقا في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعال ؛

" ٧- ويرجو كذلك من المؤسسات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظومة الأمم المتحدة أن تعلم الأمين العام تباعا بالخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ليسوتو ؛

٨- " و**ترجو** من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقوم بزيادة تمزيـز برامجها للمساعدة الانسانية لصالح اللاجئين ، ويحث المجتمع الدولي على تزويده على وجه السرعة بالوسائل الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ؛

٩- " و**يرحب** بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام وحكومة ليسوتو لتنسيق برنامج المساعدة ولقيام الأمين العام بإنشاء حساب خاص في مقر الأمم المتحدة لتلقي المساهمات المقدمة الى البرنامج ؛

١٠- " و**يطلب الى** الأمين العام :

" (أ) أن يواصل جهوده من أجل حشد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعـال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى ليسوتو ؛

" (ب) وأن يكفل اتخاذ الترتيبات الكافية المتعلقة بالمالية والميزانية لمواصلة حشد الموارد وتنسيق البرنامج الدولي لمساعدة ليسوتو ؛

" (ج) وأن يعمل على اجراء استعراض للحالة الاقتصادية في ليسوتو في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر في هذا الأمر في دورتها الثانية والثلاثين " .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٦٢- في الجلسة ٢٠٨٣ ، اعتمد المجلس ، دون تصويت ، مشروع القرار (E/L.1785) بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٩٦ (د - ٦٣) .

واو - المساعدة في حالات الطوارئ

(البند ٥ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

٦٣ - نظر المجلس في هذا البند في جلساته من ٢٠٨١ الى ٢٠٨٣ ، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ .

٦٤ - وقد ناشدت الجمعية العامة ، في قراراتها ١٧/٣١ و ٤٢/٣١ و ١٨٧/٣١ و ١٨٨/٣١ ، الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تساعد حكومات الرأس الأخضر وجزر القمر وسان تومي وبرنسيبي وأنغولا ، على التوالي ، على نحو فعال ومستمر لتمكين تلك الحكومات من مواجهة الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها بلدانها . كما رجحت من الأمين العام أن يحشد مساعدة مالية وتقنية واقتصادية من المجتمع الدولي ، وخاصة من البلدان المتقدمة النمو ومؤسسات منظومة الامم المتحدة المناسبة ، وذلك بقصد تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لتلك البلدان . ورجت أيضا من لجنة تخطيط التنمية أن تعتمد ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الثالثة عشرة ، الى النظر بعين التأييد في مسألة ادراج البلدان المذكورة أعلاه في قائمة أقل البلدان نموا ، وأن توافي المجلس بالاقتصاد والاجتماعي في دورته الثالثة والستين بما تخلص اليه من نتائج في هذا الشأن .

٦٥ - وكان معروضا على المجلس ، من أجل النظر في هذا البند ، الفصل الثالث من تقرير لجنة تخطيط التنمية عن دورتها الثالثة عشرة (١) .

٦٦ - وفي الجلسة ٢٠٨١ ، استمع المجلس الى بيانات ألقاها ، نيابة عن الأمين العام ، مساعد الأمين العام للمسائل السياسية وخاصة ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومنسق مساعدات الامم المتحدة الى الرأس الأخضر وزامبيا والهند الصينية .

٦٧ - وفي الجلسة ٢٠٨٣ ، عرضت على المجلس الوثيقة E/L.1786 التي تضمنت مشروع مقرر اقترحه الرئيس ، ونصه كما يلي :

" يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (أ) أن يحيط علما بالبيانات التي أقيمت نيابة عن الأمين العام في الجلسة ٢٠٨١ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، حول هذا الموضوع ، (ب) وأن يحيط علما بالملاحظات ، بشأن أنغولا والرأس الأخضر وجزر القمر وسان تومي وبرنسيبي ، وهي الملاحظات الواردة في الفقرتين ٨٢ و ٨٣ من الفصل الثالث من تقرير لجنة تخطيط التنمية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة ، (ج) وأن يوصي بقيام الأمين العام بمواصلة جهوده لحشد مزيد من المساعدة من الدول الأعضاء ومنظومة الامم المتحدة للبلدان الأربعة المذكورة ، عملا بقرارات الجمعية العامة ١٧/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٢/٣١ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٨/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ."

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ،

الملحق رقم ٤ (E/5939 and Corr.1) .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

٦٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد المجلس ، دون تصويت ، مشروع القرار الذى اقترحه الرئيس - (E/L.1786) . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر مقرر المجلس ٢٥٢ (د - ٦٣) .

زاي - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

(البند ٢ من جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٧)

(البند ٣ من جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة)

(البند ٣ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين)

عضوية اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية

والتمييز العنصرى

النظر فى البند فى الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٧

٦٩ - فى الجلسة ٢٠٤٤ المعقودة فى ١٤ كانون الثانى /يناير ١٩٧٧ ، كان معروضا على المجلس ، فيما يتعلق بالبند المتصل بالمسائل التنظيمية ، مشروع مقرر (E/L.1745) قدمه الرئيس على أساس مشاوراته مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، وبمقتضى هذا المشروع فان المجلس يقرر ، وهو يشير الى القرار ١٩٩٠ (د - ٦٠) المؤرخ فى ١١ ايار/مايو ١٩٧٦ ، (أ) زيادة عضوية اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى من ١٦ الى ٢٣ عضوا ؛ (ب) والاذن لرئيس المجلس بتعيين أعضاء اللجنة الفرعية وفقا للقرار ١٩٩٠ (د - ٦٠) ، (ج) والاذن للجنة الفرعية بعقد دورتها الاولى فى جنيف فى الفترة من ١٤ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ .

٧٠ - وعند تقديم مشروع المقرر ، أنهى الرئيس الى المجلس أن عددا من الوفود قد طلب - بأن تعقد اللجنة الفرعية دورتها الأولى بمقر الأمم المتحدة بدلا من جنيف ، كما هو مقترح أصلا .

٧١ - وألقت الأمانة العامة بيانا فى هذا الصدد ، تقدم بعده ممثل السودان ، يؤيده ممثل - الجزائر والصومال ، بتوصية بأن تقوم الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات بوضع ترتيبات لاجتماع اللجنة الفرعية فى مقر الأمم المتحدة فى الفترة من ١٤ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ .

٧٢ - واعتمد المجلس ، دون تصويت ، مشروع القرار الوارد فى الوثيقة E/L.1745 ، بصيغته المعدلة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر مقرر المجلس ٢٠٦ (د ت - ٧٧) .

النظر فى البند فى الدورة الاستثنائية الثالثة

٧٣ - وكان معروضا على المجلس ، فى جلسته ٢٠٤٥ المعقودة فى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ ،

مايلي : (أ) رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ وموجهة من حكومة غانا الى الأمين العام (E/5911) فيما يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ (ب) مشروع قرار مقدم من الرئيس على أساس مشاوراته مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، وعنوانه "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : عضوية اللجنة الفرعية التحضيرية واختصاصاتها" (E/L.1754) وفيما يلي نصه :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"وقد استعرض أحكام قراره ١٩٩٠ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ ايار/مايو ١٩٧٦ ، بصيغته المعدلة بموجب مقرر ٢٠٦ (د ت - ٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ فيما يتعلق بعضوية اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

"وان يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ والموجهة الى الأمين العام من حكومة غانا (E/5911) فيما يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر المذكور ،

"يقرر الاستعاضة عن العبارة الاستهلالية في الفقرة ٤ والفقرة الفرعية (أ) من نفس الفقرة من انقرار ١٩٩٠ (د - ٦٠) بالنص التالي :

"٤ - يأذن لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ، بتعيين لجنة مؤلفة من ثلاث وعشرين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقوم ، بوصفها اللجنة الفرعية التحضيرية التابعة للمجلس ؛ (أ) باستكمال الاستعدادات للمؤتمر ، وخاصة جدول الأعمال المؤقت ، والنظام الداخلي ، والتوقيت ، والتكاليف ، والتمثيل لدى المؤتمر ، والوثائق ، وذلك بالتشاور مع الأمين العام ؛"

٧٤ - واعتمد المجلس ، دون تصويت ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/L.1754 وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٢٠٤٦ (د ل - ٣) .

برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

النظر في البند في الدورة الثانية والستين

٧٥ - نظر المجلس في البند المعنون "برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري" فـي الجلسات من ٢٠٤٧ الى ٢٠٥٢ ، و ٢٠٥٨ و ٢٠٦٠ ، المعقودة فيما بين ١٩ نيسان/ابريل و ١٣ ايار/مايو ١٩٧٧ . وكان معروضا على المجلس تقرير من الأمين العام أعدده وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١٨ من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/5920) ؛ وتقرير من الأمين العام أعدده وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١٨ من برنامج العقد (E/5921) ؛ وتقرير اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتابعة للمجلس (E/5922) ؛ وبيان مقدم من اتحاد النقابات العالمي ، وهو منظمة من الفئة الأولى ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي وانه اجتماعي (E/NGO/62) .

٧٦ - وفي الجلسة ٢٠٥٢ ، ألقى نائب مدير شعبة حقوق الانسان بيانا .

أولا

٧٧ - في الجلسة ٢٠٥٨ ، قدم ممثل نيجيريا ، نيابة عن اثيوبيا وأوغندا وتونس والجزائر ورواندا وزاير والسودان والصومال وغابون وفولتا العليا وكينيا ومصر (٢) وموريتانيا ونيجيريا ، مشروع قرار عنوانه " تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " (E/L.1759) ، ونصه كما يلي :

" ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

" يوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تؤكد من جديد عزمها على تحقيق القضاء التام على العنصرية والتمييز

العنصرى ،

" وان تشير الى أنها قد طالبت ، في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٣ وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى المرفق به ، بأن تواصل جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات بذل جهودها لاستئصال العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ،

" وان تلاحظ أنه على الرغم من التأييد الذى قدمه المجتمع الدولى لبرنامج العقد ، لا يزال يسود الجنوب الافريقى وأماكن أخرى ظروف لا تطاق ، بما فى ذلك انكار حق تقرير المصير وتطبيق الفصل العنصرى والتمييز العنصرى تطبيقا لا انسانيا وكرها ،

" وان تكرر اقتناعها بأن تهديدا خطيرا يلحق بالسلم والأمن الدوليين بسبب استمرار نظامي الحكم العنصريين في جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية فى تحديد مهمات لقرارات الجمعية العامة وقرارات مختلف هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بسياسات الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاحتلال غير الشرعى لناميبيا ،

" ١ - تؤكد من جديد قرارها ٧٧/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ المتعلق بتنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وتستدعي نظر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى الحاجة الى احترام وتنفيذ أحكام ذلك القرار ؛

" ٢ - وتدعو مرة أخرى سياسات الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز

(٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلى للمجلس الاقتصادى والاجتماعى .

العنصرى التي تسود الجنوب الافريقي وأماكن أخرى ، بسا في ذلك انكار حق تقرير المصير وتطبيق الفصل العنصرى والتمييز العنصرى تطبيقا لا انسانيًا وكرهيا ؛

٣- وتجدد تأييدها القوى للشعوب المضطهدة المناضلة لتحرير أنفسها من العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والاستعمار والسيطرة الأجنبية ؛

٤- وتناشد جميع الدول أن تواصل التعاون مع الأمين العام بأن تقدم تقاريرها ، عند ما يحين موعدها ، امثالاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١٨ من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٥- وتهيب مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تتخذ تدابير تشريعية أو ادارية أو غير ذلك من التدابير فيما يتعلق بمن يمتلك أو يدير مشاريع في الجنوب الافريقي من رعاياها ومن الهيئات الاعتبارية الخاضعة لولاياتها ، من أجل وضع حد لمثل هذه المشاريع ؛

٦- وتحث هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها تدعياً لأهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، بالقيام خاصة بما يلي :

” (أ) تكثيف حملاتها التثقيفية والاعلامية ؛

” (ب) زيادة دعمها المادى والمعنوى لحركات التحرير الوطنى وضحايا العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛

” (ج) تقديم كل مساعدة الى الأمين العام والتعاون معه لكفالة نجاح المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٧- وترجو من الأمين العام أن يبذل أقصى ما في وسعه لتحقيق أكبر قدر من النشر عن برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، مع مراعاة الحاجة الى تركيز الاهتمام العالمى على الصراع ضد العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛

٨- وتجدد دعوتها بأن تتاح الموارد الكافية للأمين العام لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة المعهود بها اليه بموجب الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١٨ من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٩- وتناشد مرة أخرى الحكومات والمنظمات الخاصة تقديم تبرعات تدعياً للأنشطة المزمعة بموجب برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

١٠- وتقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العليا ، في بند بعنوان ” تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ” .

٢٨ - وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٨٧ أعلاه .

ثانيا

٢٩ - وفي الجلسة ٢٠٥٨ ، قدم ممثل نيجيريا ، نيابة عن اوغندا وتوغو وتونس والجزائر ورواندا والسودان والصومال وغابون وفولتا العليا وكينيا ومصر (٢) وموريتانيا ونيجيريا ، مشروع قرار معنون "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى" (E/L.1765) ، ونصه كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

"ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ والى قراره ١٩٩٠ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ آيار / مايو ١٩٧٦ ،
 "وان يشير أيضا الى مقرره ٢٠٦ (د ت - ٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ وقراره ٢٠٤٦ (د - ٣) المؤرخ في ٢٣ شباط /فبراير ١٩٧٧ ،

"وقد نظر في تقرير لجنته الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (E/5922) ،

١ - يقر مشروع جدول الأعمال المؤقت ومشروع النظام الداخلى المؤقت للمؤتمر - (المرجع نفسه ، المرفقان الأول والثاني) ؛

٢ - ويطلب الى الأمين العام أن يقوم ، في أقرب فرصة ممكنة وبعد التشاور مع المجموعات الاقليمية ، بتعيين أمين عام للمؤتمر ؛ ويطلب كذلك أن يكون هذا التعيين على مستوى مساعد الأمين العام ، من أجل كفالة القدرة المناسبة للتنسيق والتفاعل مع الدول الأعضاء وداخل هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ؛

٣ - ويوصي الجمعية العامة بأن يتم توجيه الدعوة للاشتراك في المؤتمر الى :

"(أ) جميع الدول ؛

"(ب) ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا وفقا للقرار ١٤٩/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ؛

٤ - ويوصي الجمعية العامة بأن توجه الدعوة للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب الى :

"(أ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

"(ب) وممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات أعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفقا لقرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ؛

"(ج) والوكالات المتخصصة المعنية وكذلك مؤسسات وهيئات الامم المتحدة المهمة بالأمر ؛

"(د) والمنظمات الدولية الحكومية المهمة بالأمر ؛

"(هـ) واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

"(و) واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

"(ز) ولجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛

"(ح) ولجنة حقوق الانسان ؛

"(ط) ولجان الامم المتحدة الأخرى المهمة بالأمر ؛

"(ى) والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى على أساس توصية يصدرها المجلس الى الجمعية العامة ؛

"٥ - ويوصي الجمعية العامة بادراج اللغة العربية ضمن لغات المؤتمر ؛

"٦ - ويقرر أن تشتمل وثائق المؤتمر على وثائق ما قبل الدورة ووثائق أثناء الدورة على نحو ما هو موضح في مرفق هذا القرار ؛

"٧ - ويرجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ الخطوات الملائمة لاعداد جميع الوثائق الضرورية في الوقت المناسب ولا تاحة هذه الوثائق قبل بداية المؤتمر بستة أسابيع على الأقل ؛

"٨ - ويوصي بأن يعقد المؤتمر في جنيف أو في نيويورك أو في أى مكان آخر قد تقترحه أية حكومة يمكن أن تعرض فيما بعد القيام باستضافة المؤتمر ، اذا تم قبول هذا المكان ؛

"٩ - ويوصي كذلك بأن تكون مدة المؤتمر أسبوعين من ١٤ الى ٢٥ آب / اغسطس ١٩٧٨ ؛ على أن يكون هذا الموعد عرضة للتعديل اذا تم تلقي وقبول عرض من احدى الحكومات بالقيام باستضافة المؤتمر ؛

"١٠ - ويوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

"ان الجمعية العامة ،

"١ ان تشير الى قراراتهم ذات الصلة ، وخاصة القرارات ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ و ٣١ / ٧٨ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ اللذين أكدتا فيهما اشمئزازها التام من العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، وعقدتا فيهما العزم على تحقيق القضاء التام عليهما ،

"٢ وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى (د - ٦٢) ، بما في ذلك مرفق هذا القرار المتعلق بالاعداد للمؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

" ١ - وان تحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ والموجهة الى الامين العام من حكومة غانا ،

" ١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د - ٦٢) بما في ذلك مرفق هذا القرار ؛

" ٢ - وتأسف للظروف التي أدت الى سحب حكومة غانا لعرضها باستضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتعرب عن تقريرها لغانا لتعاونها ؛

" ٣ - وتقرر عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨ ؛

" ٤ - وترجو من الامين العام أن يوجه الدعوة للاشتراك في المؤتمر الى :

" (أ) جميع الدول ؛

" (ب) ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وفقا للقرار ١٤٩/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

" ٥ - وترجو من الامين العام ان يدعو بصفة مراقب :

" (أ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

" (ب) وممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات اعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفقا لقرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ؛

" (ج) والوكالات المتخصصة المعنية وكذلك مؤسسات وهيئات الامم المتحدة المهمة بالأمر ، ويكون تمثيلها بصفة مراقب ؛

" (د) والمنظمات الدولية الحكومية المهمة بالأمر وذلك بصفة مراقب ؛

" (هـ) واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

" (و) واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

" (ز) ولجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

" (ح) ولجنة حقوق الانسان ؛

" (ط) ولجان الامم المتحدة الاخرى المهمة بالأمر ؛

" (١) والمنظمات غير الحكومية ذات مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على نحو ما دسومين في مرفق هذا القرار؛ (١)

٦- وتأمل أن تخصص مبالغ من الميزانية العادية للأمم المتحدة للتكاليف التي ينطوي عليها عقد المؤتمر؛

٧- وتقرر إدراج اللغة العربية ضمن لغات المؤتمر؛

٨- وترجو من الأمين العام، أن يتخذ، كجزء من العملية التحضيرية، خطوات كافية لكفالة تحقيق أقصى قدر من النشر عن المؤتمر، وأن يخصص لهذه الغاية المـوارد اللازمة من الميزانية العادية؛

٩- وتدعو جميع الدول أن تسهم في انجاح عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وخاصة عن طريق اشتراكها الفعال في المؤتمر؛

١٠- وتحث جميع الدول على التعاون مع الأمين العام للمؤتمر في التحضير لهذا المؤتمر؛

١١- وترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً لدورتها الثالثة والثلاثين عن أعمال المؤتمر؛

١٢- وتقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين، على سبيل الأولوية العليا، في بند بعنوان "المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري".

" (١) سيقدم في مرحلة تالية .

" المرفق

" أولاً - وثائق ما قبل الدورة

١ - الوثائق الأساسية :

" (أ) برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

" (ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

" (ج) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

" ٢ - تقارير وطنية :

" سيطلب من كل حكومة مدعوة أن تعد، على مسؤوليتها الخاصة، تقريراً لا يزيد عن ١٥ صفحة يتناول بالتحليل بعض مشاكل التمييز العنصري التي قد توجد في بلدها أو في الأقاليم الخاضعة لولايتها، ويوضح كيف تمت معالجة تلك المشاكل . وينبغي أن تعد التقارير بأحد اللغات الرسمية للمؤتمر، وسيجرى تعميمها بلغتها الأصلية .

٣ - تقارير ودراسات :

- " (أ) التقارير والدراسات ذات الصلة التي أجرتها مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة ؛
" (ب) ما يتصل بالأمر من تقارير الحلقات الدراسية والندوات التي عقدت برعاية الأمم المتحدة .

٤ - دراسات أولية :

- " (أ) دراسة أولية عامة ؛
" (ب) جدول الأعمال المؤقت مع الشروح المناسبة ؛
" (ج) مشروع النظام الداخلي المؤقت .

" ثانيا - وثائق الدورة :

- " ١ - لن تكون هناك محاضر موجزة ، ولكن سيتضمن تقرير كل لجنة ملخصا موجزا بما يجرى في تلك اللجنة من مناقشات لمختلف المسائل .
" ٢ - ونظرا لعدم وجود محاضر موجزة ، ينبغي إيلاء اهتمام خاص باعداد بلاغات صحفية وغيرها من المواد الاعلامية .
" ٣ - وسيجرى اعداد وثيقة نهائية حول مداولات ونتائج المؤتمر تتضمن تقارير—
وتوصيات اللجان الرئيسية وجميع ما اعتمده المؤتمر من مقررات واعلانات " .

- ٨٠ - وأشار ممثل نيجيريا ، عند تقديم مشروع القرار (E/L.1765) ، الى أنه ينبغي أن يكون نص نهاية الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من مشروع القرار نفسه ، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من مشروع القرار الذى يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة ، كما يلي : " بالاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة ، وفقا لقراريها ٣٢٣٧ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ١٥٢ / ٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ " .
- ٨١ - وعرض على المجلس ، في الوثيقة E/L.1767 ، بيان من الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية .
- ٨٢ - وفي الجلسة ٢٠٥٨ ، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ببيان عن مشروع القرار .
- ٨٣ - وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٩٠ أدناه .

ثالثا

- ٨٤ - وفي الجلسة ٢٠٥٨ ، قدم ممثل يوغوسلافيا ، نيابة عن أوغندا والجزائر والفلبين ويوغوسلافيا ، مشروع قرار عنوانه " المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى " (E/L.1764) . وقام ممثل يوغوسلافيا ، أثناء القاء بيانه ، بتنقيح مشروع النص شفويا باضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من الديباجة . وفيما يلي مشروع النص المنقح :

" ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

" ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ وقراره ١٩٩٠ (٥ - ٦٠) المؤرخ في ١١ ايار / مايو ١٩٧٦ ،

" وان يشير كذلك الى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٦ / ٣١ زاي ، المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، قد أذنت للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بتنظيم مؤتمر عالمي في عام ١٩٧٧ لمناهضة الفصل العنصرى ،

" وان يشير كذلك الى قراره (٥ - ٦٢) الذى أوصى فيه أن تعلن الجمعية العامة سنة ١٩٧٨ سنة دولية لمناهضة الفصل العنصرى " .

" ووعيا منه بالحاجة الماسة الى القيام بعمل دولي فعال ضد الفصل العنصرى خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

" ١ - يرحب بالعرض السخي من حكومة نيجيريا باستضافة المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب / اغسطس ١٩٧٧ ؛

" ٢ - ويحث جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، على تقديم تعاونها البالغ لكفالة نجاح المؤتمر ؛

٣ - ويدعو اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى الى أن تقدم الى المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والفصل العنصرى تقرير ووثائق المؤتمر العالمى لمناهضة الفصل العنصرى .

٨٥ - وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٩٣ أدناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

٨٦ - أقر المجلس ، في جلسته ٢٠٥٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٧ توصية لجنته الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى بأن يحضر عضو من شعبة حقوق الانسان المؤتمر الدولى لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا المزمع عقده في الفترة من ١٦ الى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ في ماپوتو ، بموزامبيق ، وذلك بعد أن أحيط المجلس علما بآثار تلك التوصية على الميزانية البرنامجية (انظر مقرر المجلس ٢١٥ (د - ٦٢)) .

٨٧ - وفي الجلسة ٢٠٥٨ ، اعتمد المجلس مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/L.1759 بالتصويت عليه بندا الاسماء ، بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل لاشئ وامتناع ٥ عن التصويت . وكان التصويت كما يلي .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، افغانستان ، اكوادور ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، واليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا .

٨٨ - وقبل التصويت أدلى ممثلو المملكة المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا وايطاليا وهولندا ببيانات تعليلا للتصويت (انظر الوثيقة E/SR.2058) .

٨٩ - وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٥٦ (د - ٦٢) .

٩٠ - وفي الوقت نفسه ، اعتمد المجلس دون تصويت ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/L.1765 ، بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٥٧ (د - ٦٢) .

٩١ - وبعد أن اعتمد مشروع القرار ، قدم أمين المجلس بيانا فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ط) من الفقرة ٤ . (انظر الوثيقة E/SR.2058) .

٩٢ - كما أدلى ممثلو اليابان ، والمملكة المتحدة (نيابة عن أعضاء المجتمع الاقتصادي الأوروبي الذين كانوا ممثلين في المجلس ونيابة عن المراقبين الذين كانوا يمثلون أيرلندا ، وبلجيكا ، ولكسمبرغ) ، واليونان ، والبرتغال ، والنمسا ، وكندا ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والعراق ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك ، ونيوزيلندا ، والجزائر ، والمكسيك ، والصومال ، وكوبا ، وموريتانيا ، ونيجيريا ببيانات - كان بعضها تعليلا للتصويت - بشأن أحد هذين القرارين أو كليهما (المرجع نفسه) .

٩٣ - وفي الجلسة ٢٠٦٠ اعتمد المجلس دون تصويت ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/L.1764 بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٨٧ (د - ٦٢) .

* * *

رابعاً

٩٤ - وفي الجلسة ٢٠٥٩ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، قدم ممثل نيجيريا ، نيابة عن جامايكا والجزائر ونيجيريا ، مشروع قرار عنوانه " انتهاك الحقوق النقابية في الجنوب الافريقي " (E/L.1768) وانضمت بعد ذلك اثيوبيا وأوغندا وبنغلاديش والمكسيك ويوغوسلافيا الى الدول مقدمة مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قراره ١٩٩٧ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

" وان يشعر بشديد القلق لزيادة استخدام أساليب الاعتقال والمنع لقمع النشاط النقابي المشروع بين العمال الافريقيين في جنوب افريقيا ،

" وان يثني على مظاهر التضامن ، الواسعة الانتشار ، مع عمال جنوب افريقيا ،

" ١ - يدين استمرار الانتهاكات الجسيمة للحقوق النقابية في جنوب افريقيا ؛

" ٢ - ويطلب أن يتم فوراً اطلاق سراح كافة النقابيين المحتجزين في جنوب افريقيا في الوقت الحاضر والى رفع كافة أوامر الحظر المفروضة على الأشخاص المشتغلين بالأنشطة النقابية ؛

" ٣ - ويطالب بالاعتراف الكامل بجميع الحقوق النقابية للعمال الافريقيين في جنوب افريقيا " .

٩٥ - وفي الجلسة ٢٠٦٠ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، نقح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويا ، نيابة عن الدول مقدمة المشروع ، وذلك على النحو التالي :

(أ) ادراج الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة الأولى من الديباجة :

" وان يحيط علماً بتقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي E/CN.4/1222

و Corr.1 " ؛

- (ب) وإضافة عبارة " ناميبيا وزمبابوي " في نهاية الفقرة الثانية الاصلية من الديباجة والفقرتين ١ و ٣ من المنطوق ؛
- (ج) الاستعاضة عن عبارة " عمان جنوب افريقيا " في الفقرة الثالثة الاصلية من الديباجة بعبارة " نمان العمال الافريقيين في الجنوب الافريقي " .
- (د) الاستعاضة عن عبارة " في جنوب افريقيا " بعبارة " في الجنوب الافريقي " وذلك في الفقرة ٢ من المنطوق ، بعد عبارة " المحتجزين " .
- ٩٦ - وفي الجلسة ٢٠٦٠ ، اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٨٦ (د - ٦٢) .
- ٩٧ - وأدلى ممثلو اليمن وجمهورية ألمانيا الاتحادية والبرازيل واليابان وكندا والأرجنتين وبليز وبوليفيا وباكستان ببيانات في تلك الجلسة .

حاء - التعاون الاقليمي والتنمية

(البند ٤ من جدول اعمال الدورة الثالثة والستين)

- ٩٨ - في الجلستين ٢٠٧١ و ٢٠٧٢ المعقودتين في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، استمع المجلس في اطار المناقشة العامة التي أجريت بشأن البند ٣ من جدول الاعمال ، الى بيانات استهلالية أدلى بها الأمراء التنفيذيون للجان الاقليمية خلال المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية .
- ٩٩ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته من ٢٠٧٥ الى ٢٠٧٩ المعقودة في الفترة من ١٩ الى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وفي جلسته ٢٠٨٣ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه . وقد عرضت على المجلس تقارير اللجنة الاقتصادية لأوروبا (٣) ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٤) ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (٥) واللجنة الاقتصادية لافريقيا (٦) ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (٧) ؛ وتقرير أعده الأمين العام عن اجتماعات الأمراء التنفيذيين للجان الاقليمية (E/5997)؛ وتقرير أعده الأمين العام عن تعزيز اللجان الاقليمية للتعاون الاقليمي والأقاليمي

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٩ (E/5944) .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (E/5943) .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ (E/5945) .

(٦) المرجع نفسه ، الملحقان رقم ٧ ورقم ٧ ألف (E/5941 و Add.1) .

(٧) المرجع نفسه ، الملحقان رقم ١٠ ورقم ١٠ ألف (E/5969 و Add.1) .

(E/5998)؛ وتقرير أعدّه الأمين العام عن الاتجاهات طويلة الأجل في التنمية الاقتصادية لمناطق العالم (E/5937 ، Corr.1 ، و Add.1 ، و Add.1/Corr.1 و ٢ ، و Add.2 ، و ٣ ، و Add.4 ، و Corr.1)؛ والفصل الثاني من تقرير لجنة التنمية الاقتصادية عن دورتها الثالثة عشرة (٨)؛ ورسالة مؤرخة في (٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٧) موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة (E/6021)؛ وتقرير أعدته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية عن الاتجاهات والتوقعات طويلة الأجل للتنمية الاقتصادية في أمريكا اللاتينية (E/CEPAL/1027) .

١٠٠- وقد عمت ، في الوثائق E/6031 و E/6032 و E/6033 ، بيانات مقدمة من الأمين العام تستعرض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية نتيجة للقرارات الواردة في التقارير السنوية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا .

أولا

١٠١- في الجلسة ٢٠٧٧ المعقودة في (٢ تموز/يوليه ١٩٧٧) قدم ممثل كولومبيا ، نيابة عن الأرجنتين وإيطاليا وتوغو والفلبين وكولومبيا وكينيا والنمسا واليابان ، مشروع مقرر محنون " دعوة الكرسي الرسولي لحضور دورات اللجان الإقليمية " (E/L.1775) ونصه كما يلي :

"يرجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام أن يأذن للأمناء التنفيذيين لكل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بدعوة الكرسي الرسولي لحضور دورات هذه اللجان على أساس مماثل للأساس المنصوص عليه فيما يتصل بالأمر من صلاحيات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في هذه اللجان " .

١٠٢- وفي الجلسة ٢٠٧٨ المعقودة في (٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧) قام ممثل كولومبيا ، نيابة عن الدول مقدمة مشروع القرار ، بتقنين هذا المشروع شفويا ، بأن استعان عن عبارة " يرجو من الأمين العام أن يأذن للأمناء التنفيذيين لـ " بعبارة " يوصي " .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٣- وفي الجلسة ٢٠٧٨ اعتمد المجلس ، دون تصويت ، مشروع القرار E/L.1775 ، بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٤٤ (د - ٦٣) .

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (E/5939 و Corr.1) .

ثانيا

١٠٤- وفي الجلسة ٢٠٧٧ ، قدم ممثل الجمهورية العربية السورية ، نيابة عن افغانستان وأوغندا وباكستان وبنغلاديش وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وزائير والسودان والصومال والعراق والفلبين وماليزيا وموريتانيا واليمن ويوغوسلافيا - وانضمت اليهم اليونان فيما بعد - مشروع قرار عنوانه " قبول جمهورية مصر العربية عضوا في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا " (E/L.1777) ، ونصه كما يلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" وقد نظر في القرار ٣٧ (د - ٤) الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (١) فيما يتعلق بطلب جمهورية مصر العربية قبولها في عضوية تلك اللجنة ،

" وان يمنح نصب عينيه الفقرة ٢ من صلاحيات اللجنة الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د - ٥٥) المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٧٣ ،

" ١ - يقرر قبول جمهورية مصر العربية عضوا في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ؛

" ٢ - ويطلب الى الامين التنفيذي للجنة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار في موعد قريب .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ١٠ (E/5969) ، الفصل الثالث ."

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٥- في الجلسة ٢٠٧٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس ، دون تصويت ، مشروع القرار E/L.1777 . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٨٨ (د - ٦٣) .

ثالثا

١٠٦- في الجلسة ٢٠٧٧ ، قدم ممثل باكستان ، نيابة عن افغانستان ، وأوغندا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية العربية السورية ، والسودان ، والصومال ، والعراق ، وكوبا ، والكويت (١) ، ولبنان ، وماليزيا ، ومصر (٩) ، وموريتانيا ، واليمن ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار عنوانه " التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا " (E/L.1778) ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان تشير الى قراره ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ ،

(٩) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

"وان يرى أن اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية اشتراكا كاملا في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من شأنه أن يساهم في تحقيق مقاصد اللجنة وأهدافها ،
"وان يأخذ في الاعتبار القرار ٣٦ (٥ - ٤) الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (١) ،

" ١ - يقرر تعديل الفقرة ٢ من صلاحيات اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا الواردة في قرار المجلس ١٨١٨ (٥ - ٥٥) المؤرخ في ٩ آب / أغسطس ١٩٧٣ لتصبح على النحو التالي :

" ٢ - تتألف عضوية اللجنة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي تقع في غربي آسيا والتي كانت تتلقى خدمات من مكتب الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في بيروت ، ومن منظمة التحرير الفلسطينية . ويبت المجلس في طلبات العضوية المقبلة المقدمة من الدول الاعضاء بناء على توصية من اللجنة " .

" ٢ - ويطلب الى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ هذا القرار في موعد قريب .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ١٠ (E/5969) ، الفصل الثالث " .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٧ - وفي الجلسة ٢٠٧٨ ، ادلى ممثل الدانمرك (متحدثا باسم اعضاء المجتمع الاقتصادي الاوروبي) وممثلو اليونان ، والولايات المتحدة الامريكية ، وتوغو ببيانات قبل التصويت على مشروع القرار E/L.1778 .

١٠٨ - وبناء على طلب ممثل باكستان ، جرى التصويت بندااء الاسماء ، على مشروع القرار الذي اعتمد باغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١١ وامتناع ١٢ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، اوغندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، السلطنة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اثيوبيا ، اكوادور ، ايران ، البرازيل ، البرتغال ، بوليفيا ، بيرو ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك ، اليابان .

وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٨٩ (د - ٦٣) .
١٠٩ - وبعد ان اعتمد مشروع القرار ، ادلى ممثلو اثيوبيا واليابان وبيرو والفلبين وايران وكندا ببيانات (انظر الوثيقة E/SR.2078) .

رابعاً

١١٠ - في الجلسة ٢٠٧٨ ، قام ممثل بولندا ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واكوادور والبرتغال وبنغلاديش وبولندا وبيرو وتوغو والجزائر والجمهورية العربية السورية والعراق والفلبين وفنزويلا وكوبا وكولومبيا ويوغوسلافيا واليونان ، وانضمت اليهم المكسيك فيما بعد ، بتقديم مشروع قرار عنوانه " دراسة الاتجاهات الطويلة الاجل في التنمية الاقتصادية لمناطق العالم " (E/L.1780) . ونصه كما يلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وكذلك قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د - ٦ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" وان يرى أن أنشطة الأمم المتحدة ، التي بدأت بقرار الجمعية العامة ٣٥٠٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ والمعنون " دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية لمناطق العالم " ، ينبغي أن تسهم في توفير الأساس المناسب لمفاوضات اقتصادية دولية تتعلق بالتجارة الدولية ، والسلع الأولية ، ومشاكل الأغذية ، والتصنيع ، ومشاكل النقد ، وغير ذلك من المسائل ذات الأهمية الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي ،

" ١ - يلاحظ بارتياح تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية في مختلف مناطق العالم والعلاقات المتبادلة بين هذه الاتجاهات (Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و Corr.2 ، و Add.2 و Add.3 و Add.4) وهو التقرير الذي أعد وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٥٠٨ (د - ٣٠) ؛

" ٢ - ويوصي بأن تواصل اللجان الإقليمية دراساتهما عن الاتجاهات الاقتصادية الطويلة الأجل في مناطقها وأن تتوسع بقدر أكبر في هذه الدراسات الهادفة إلى تحقيق نتائج عملية بشأن التوسع في التعاون الاقتصادي سواء على صعيد إقليمي أو دولي ؛

" ٣ - ويؤكد ضرورة مراعاة الآفاق الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية لمناطق العالم أثناء إعداد استراتيجيات التنمية الدولية الجديدة ؛

" ٤ - ويرجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع لجنة تخطيط التنمية ، وعلى أساس الدراسات الإقليمية ، بالبدء في إعداد صورة إجمالية اجتماعية اقتصادية عامة للتطور الاقتصادي العالمي حتى سنة ٢٠٠٠ ، مع التأكيد بوجه خاص على السنوات الممتدة حتى عام ١٩٩٠ ، ومراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المسقط ، والعلاقات الاقتصادية الإقليمية ، والتنبؤات القطاعية والمبادئ التوجيهية المنهجية المطلوبة لأجراء مزيد من دراسة الاتجاهات الاقتصادية الطويلة الأجل في المناطق ؛

" ٥ - ويرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والستين تقريراً مرحلياً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

١١١- وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل باكستان تعديلاً للفقرة ٤ من المنطوق ، تضاف بمقتضاه عبارة " الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورؤساء الهيئات الأخرى المهمة بالأمر والداخلية في منظومة الأمم المتحدة " وذلك بعد عبارة " لجنة تخطيط التنمية " .

١١٢- وفي الجلسة ٢٠٧٩ ، قدم ممثل بولندا نصاً منقحاً (E/L.1780/Rev.1) لمشروع القرار ، الذي أصبح أوفنداً من الدول المقدمة له ، واستعيني فيه عن كلمة " تحقيق " في الفقرة ٢ من المنطوق بعبارة " التوصل إلى " وعن الفقرة ٤ من المنطوق بالنسبة التالية ، الذي تضمن التعديل المقترح من قبل باكستان :

" ويرجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع لجنة تخطيط التنمية ، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورؤساء الهيئات الأخرى المهمة في منظومة الأمم المتحدة ، وعلى أساس الدراسات الإقليمية الجارية ، بالبدء في الاستعدادات اللازمة لإعداد صورة إجمالية اقتصادية عامة لتطور الاقتصاد العالمي حتى سنة ٢٠٠٠ ، مع التأكيد بوجه خاص على السنوات الممتدة حتى ١٩٩٠ ، ومراعاة ما في إسقاطات التنمية من عوامل اجتماعية واقتصادية ، والعلاقات الاقتصادية الإقليمية ، والتنبؤات القطاعية ، وأن تشمل هذه الصورة على المبادئ التوجيهية المنهجية الملائمة لأجراء المزيد من دراسة الاتجاهات الاقتصادية الطويلة الأجل " .

١١٣- وفي الجلسة ذاتها ، قدم الأمين العام للمجلس بياناً بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار المنقح بالنسبة للميزانية البرنامجية .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

- ١١٤- في الجلسة ٢٠٧٩ المحقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس دون تصويت ، مشروع القرار ، المنقح (E/L.1780/Rev.1) وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٢٠٩٠ (د - ٦٣) .
- ١١٥- وقدم ممثل الصين بياناً (أنظر الوثيقة E/SR.2079) .

خامساً

- ١١٦- كان محروفاً على المجلس ، في جلسته ٢٠٧٨ ، الوثيقة E/L.1779 ، التي تضمنت مشروع قرارين وسبعة مشاريع مقررات اقترحها الرئيس .
- ١١٧- وكان عنوان مشروع القرار الأول " تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا " ونصه كما يلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يلاحظ ان أنفولا وسيشيل قد أصبحتا عضوين في الأمم المتحدة منذ آخر مرة قدمت فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا تقريرها السنوى الى المجلس (١) ،

" يقرر إضافة أنفولا وسيشيل الى قائمة البلدان الأعضاء الواردة في الفقرة هـ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (٢) .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة العادية والستون ، الملحق رقم ١١ (E/5783)

" (٢) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

- ١١٨- وفيما يلي نص مشروع القرار الثاني المعنون " تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ " :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يلاحظ ان بابوا غينيا الجديدة قد أصبحت عضواً في اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ بموجب الفقرة ٣ من اختصاصات اللجنة ،

" يقرر تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من اختصاصات اللجنة (١) وفقاً لذلك .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٨ (E/5943) ، المرفق الثالث .

١١٩- وفيما يلي نص مشروع المقرر الأول الممنون " التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لأوروبا " :

" يقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يحيط علما بتقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الفترة من ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (١) وبالآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي جرت في اللجنة ، وبالقرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين والواردة في الجزئين الثالث والرابع من ذلك التقرير وبرنامج عمل اللجنة الوارد في الجزء الخامس من التقرير " .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٩ (E/5944) " .

١٢٠- أما نص مشروع المقرر الثاني ، الذى كان عنوانه " التقرير السنوى للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ " فهو كما يلي :

" يقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يحيط علما بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن الفترة من ٣ نيسان/ابريل ١٩٧٦ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧ (١) ، وبالتوصيات والقرارات الواردة في الفصلين الثاني والثالث من التقرير وبرنامج عمل اللجنة الوارد في الفصل الرابع من التقرير " .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٨ (E/5943) " .

١٢١- وفيما يلي نص مشروع المقرر الثالث الممنون " التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية " :

" ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى يقرر :

" (أ) أن يحيط علما بالتقرير السنوى للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية الذى يغطي الفترة من ٧ أيار/مايو ١٩٧٦ الى ٥ أيار/مايو ١٩٧٧ (١) ، وبالتوصيات والقرارات الواردة فيه ، وأيضاً ببرنامج عمل اللجنة الوارد في المجلد الثاني من التقرير ؛

" (ب) وأن يلاحظ مع الارتياح الأعمال التي قامت بها الأمانة انجازاً للولاية التي تلقتها في الدورة السادسة عشرة للجنة .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ١١ (E/5945) " .

١٢٢- أما نص مشروع المقرر الرابع ، المعلنون " التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا " ، فهو كما يلي :

" يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل علما بتقرير اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا عن دورتها الرابعة (١) وبالقرارين ٤١ (٥ - ٤) و ٤٢ (٥ - ٤) المتعلقين ببرنامجه عملها (٢) ، وكذلك ببرنامجه عمل اللجنة الوارد في المجلد الثاني من التقرير .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحقان رقم ١٠ ورقم ١٠ ألف (E/5969 و Add.1)

" (٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (E/5969) ، الفصل الثلاثون .

١٢٣- وفيما يلي نص مشروع المقرر الخامس المعلنون " التقرير السنوي للجنة الاقتصادية لأفريقيا " :

" يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل علما بتقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عن الفترة من ١ آذار/مارس ١٩٧٦ الى ٣ آذار/مارس ١٩٧٧ (١) وبالتوصيات والقرارات الواردة في الجزئين الثاني والثالث من ذلك التقرير ، وببرنامجه عمل اللجنة الوارد في الجزء الرابع من التقرير .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحقان رقم ٧ ورقم ٧ ألف (E/5941 و Add.1) .

١٢٤- وكان عنوان مشروع المقرر السادس " تقرير عن اجتماعات الأماء التنفيذيين للجان الإقليمية " ونصه كما يلي :

" يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل علما بالتقرير السنوي للأميين العام عن اجتماعات الأماء التنفيذيين للجان الإقليمية (E/5997) " .

١٢٥- وفيما يلي نص مشروع المقرر السابع المعلنون " تقرير عن دعم اللجان الإقليمية من أجل التعاون الإقليمي والاقليمي " :

" يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل علما بتقرير الأميين العام المعلنون " دعم اللجان الإقليمية من أجل التعاون الإقليمي والاقليمي " (E/5998) والمقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٠٤٣ (٥ - ٦) حول هذا الموضوع " .

١٢٦- وفي الجلسة ٢٠٧٨ ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، اقترح ممثل اليونان أن تضاف عبارة " مع الارتياح " بعد عبارة " يحيل علما " في مشاريع المقررات من الأول إلى الخامس ، وتم قبول ذلك الاقتراح .

الإجراء الذي اتخذ، المجلس

١٢٧- في الجلسة ٢٠٧٩ المقفودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، اتخذ المجلس الاجراء التالي بشأن مشاريع الاقتراحات الواردة في الوثيقة E/L.179 :

- (أ) اعتمد المجلس ، دون تصويت ، مشروع القرارين الأول والثاني ، وللاطلاع على النصين النهائيين ، أنظر قرارى المجلس ٢٠٩١ (٥ - ٦٣) و ٢٠٩٢ (٥ - ٦٣) ؛
- (ب) واعتمد ، دون تصويت ، مشاريع المقررات من الأول الى الخامس ، بصيغتها التي عدلها شفويا ممثل اليونان . وللاطلاع على النصوص النهائية ، أنظر مقررات المجلس من ٢٤٥ (٥ - ٦٣) الى ٢٤٩ (٥ - ٦٣) ؛
- (ج) واعتمد ، دون تصويت ، مشروع المقررين السادس والسابع . وللاطلاع على النصين النهائيين ، أنظر مقررى المجلس ٢٥٠ (٥ - ٦٣) و ٢٥١ (٥ - ٦٣) .

سادسا

١٢٨- وفي الجلسة ٢٠٧٧ ، عرض ممثل كينيا مشروع قرار مقدم من يوغوسلافيا نيابة عن الدول الأعضاء في المجلس التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، وعنوانه " عقد النقل والمواصلات في افريقيا " (E/L.1776) ونصه كما يلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الثاني :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٠ بشأن استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية ، وقرارها ٣٢٠٢ (٥ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٣٦٢ (٥ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وخامسة الحاجة الى تضييق الفجوة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية ،

" وان تدرك ان الحاجة ماسة الى ادخال تحسينات هامة على المرافق الأساسية للنقل والمواصلات في افريقيا بوجه خاص ،

" وان تلاحظ مع الارتياح مبادرة منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا لانشاء شبكة طرق افريقية متكاملة ، وترشيد شبكات السكك الحديدية وغيرها من شبكات النقل في افريقيا ، بغية تيسير تعزيز التعاون الاقتصادي المتعدد الجنسية في افريقيا ، والتجارة فيما بين الدول الافريقية ، والتكامل السياسي والاجتماعي لافريقيا ،

"وان تشيد بقرار اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٢٩١ (د - ١٣) المصنوع "عقد النقل والمواصلات في افريقيا " ، الذي اتخذته في دورتها الثالثة عشرة (الاجتماع الرابع للمؤتمر الوزاري) (١) ،

"واقترنا منها بأن تعزيز مبدأ الاعتماد الجماعي على النفس لحل المشاكل الافريقية في هذه القطاعات ، يحتاج الى تأييد فعال من جانب المجتمع الدولي ،

"واقترنا منها كذلك بالحاجة الى اتباع نهج متكامل في صياغة استراتيجية عالمية لتنمية النقل والمواصلات في افريقيا ، تراعى فيه جميع المشاكل التي تواجه القارة في هذا الميدان ،

"وان تلاحظ كذلك مع التقدير التقدم المحرز في بناء شبكة افريقية عامة للمواصلات السلكية واللاسلكية تشترك في رعايتها منظمة الوحدة الافريقية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ،

"وان ترحب بالاهتمام المستمر بتطبيق تكنولوجيات وخدمات المواصلات من جانب الوكالات المتخصصة ، لاسيما الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الذي يضطلع بصفة الوكالة الرائدة في هذا المضمار ، بمسؤولية تنظيم الأنشطة وتنسيقها والملاءمة بينها في هذا الميدان ،

"١ - تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١ من قرار اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٢٩١ (د - ١٣) المتخذ في دورتها الثالثة عشرة (الاجتماع الرابع للمؤتمر الوزاري) ، وتعلن السنوات ١٩٧٨-١٩٨٨ عقدا للنقل والمواصلات في افريقيا ، من أجل :

"(أ) تقديم دعم فعال للاستراتيجية العالمية لتنمية النقل والمواصلات في افريقيا ، ولتنفيذ هذه الاستراتيجية بضرخ حل مشاكل القارة في هذا الميدان ؛

"(ب) تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لهذا الضخ ؛

"٢ - وترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للدول الافريقية بضرخ تمكينها من اعداد خطة عمل تفصيلية للعقد ؛

"٣ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، بتعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لانجاح العقد ؛

"٤ - وترجو أيضا من الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان المتقدمة النمو ، أن تشارك مشاركة فعالة في تنفيذ برامج لتحقيق أهداف العقد ؛

"٥ - وتدعو الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ان يقترح للدراسة حسبما يكون مناسباً ، سنة خلال العقد تكون سنة عالمية للمواصلات ، بالنظر الى أهمية النقل والمواصلات لمناطق أخرى في العالم ، وأن يقدم تقريراً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين يتضمن برنامجاً تفصيلياً للتدابير والأنشطة الواجب تنفيذها خلال السنة العالمية للمواصلات ؛

" ٦ - وترجى من الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ، تقريراً مرحلياً مفصلاً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم بعد ذلك تقارير مرحلية سنوية " .

" (١) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧ (E/5941) ، الجزء الثالث " .

١٢٩- وقد تم توضيح الآثار المترتبة على مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية في الفقرات من ٢ الى ٥ من البيان الذي قدمه الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية نتيجة للقرارات التي اتخذتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في دورتها الثالثة عشر .

١٣٠- وفي الجلسة ٢٠٨٣ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، عرض ممثل كينيا نصاً منقحاً لمشروع القرار (E/L.1776/Rev.1) بالنيابة عن مقدمي هذا النص الذي أدخل عليه مزيداً من التنقيح أثناء القاء بيانه . وقد تضمن المشروع المنقح التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، أدخلت عبارة " والاقتصادى " بين كلمتي " الاجتماعى " و " لأفريقيا " ؛

(ب) أضيفت الى الديباجة فقرة خامسة جديدة ونصها كما يلي :

" وان تشير الى الجزء الفرعى دال ، من الفرع الثالث ، من مرفق تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي (أنظر الوثيقة E/L.1774) ، بشأن المرافق الأساسية ، ولا سيما الفقرة ٨ من ذلك الجزء الفرعى التي تتناول أفريقيا " ؛

(ج) أعيدت صياغة الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق ، فأصبح نصهما كما يلي :

" ١ - تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ١ من قرار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٢٩١ (د - ١٣) ، المتخذ في دورتها الثالثة عشرة (الاجتماع الرابع للمؤتمر الوزاري) وتعلن السنوات ١٩٧٨ - ١٩٨٨ عقداً للنقل والاتصالات في أفريقيا ، بغية ما يلي :

" (أ) تقديم دعم فعال لاعداد وتنفيذ استراتيجية عالمية لتنمية النقل والمواصلات في أفريقيا بغرض حل مشاكل القارة في هذا الميدان ؛

" (ب) تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض ؛

" ٢ - وترجى من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، كل مساعدة ممكنة للدول الافريقية في اعداد خطة عمل تفصيلية للمعقد وأن يقوم بتنسيق تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لانجاح العقد " .

(د) حذفت الفقرة ٣ من المنطوق ؛

(هـ) وفي الفقرة ٤ الأصلية من المنطوق ، التي أعيد ترقيمها فأصبحت الفقرة ٣ ، تم الاستعاضة عن عبارة " وترجو أيضا من " بعبارة " وتدعو جميع " وأضيفت عبارة " والبلدان الأخرى التي يمكنها " بعد عبارة " البلدان المتقدمة النمو " ؛ وأضيفت عبارة " أن تفعل ذلك " في نهاية الفقرة ؛

(و) وأعيدت صياغة الفقرة ٥ الأصلية من المنطوق ، التي أصبحت الفقرة ٤ ، فأصبح نصها كما يلي :

" وترجو من الأمين العام ، بالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والوكالات المتخصصة الأخرى المعنية ، أن يقترح للدراسة ، حسبما يكون مناسباً ، سنة خلال العقد تكون سنة عالمية للمواصلات ، بالنظر إلى أهمية النقل والمواصلات لمناطق أخرى في العالم ، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين يتضمن برنامجاً تفصيلياً للتدابير والأنشطة الواجب تنفيذها خلال تلك السنة " ؛

(ز) وفي الفقرة ٦ الأصلية من المنطوق ، التي أصبحت الفقرة ٥ ، أضيفت كلمة " كما " قبل كلمة " ترجو " .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

١٣١- في الجلسة ٢٠٨٣ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، القى ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بياناً ، نيابة أيضاً عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وهولندا ، وذلك قبل التصويت على مشروع القرار E/L.1776/Rev.1 .

١٣٢- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المجلس مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويًا ، بأغلبية ٤٤ صوتاً ، مقابل ٢٠ ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر قرار المجلس ٢٠٩٧ (د - ٦٣) .

١٣٣- وادلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية واوغندا والعراق ببيانات (أنظر E/SR.2083) .

ط ١٤ - المؤتمرات الإقليمية لرسم الخرائط

(البند ٥ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين)

١٣٤ - نظر المجلس في هذا البند في الجلسة ٢٠٥٤ المعقودة في ٥ ايار/مايو ١٩٧٧ . وكان معروضا على المجلس تقرير اعد ، الأمين العام (E/5918) عن مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثامن لرسم الخرائط لآسيا والشرق الاقصى ، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ وفقا لقرار المجلس ١٨٣٨ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٥ ايار/مايو ١٩٧٤ والمقرر ١٨٩ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ ؛ وتقرير اعد الأمين العام (E/5906) عن مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الاول لرسم الخرائط للأمريكتين ، الذي عقد في بنما في الفترة من ٨ الى ١٩ اذار/مارس ١٩٧٦ وفقا لقرار المجلس ١٨٣٩ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٥ ايار/مايو ١٩٧٤ .

١٣٥ - وفي الجلسة ٢٠٥٤ قدم ممثل اكواور ، نيابة عن الأرجنتين واكوادور وبوليفيا وبيرما وجامايكا وغنزويلا وكندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار عنوانه " عقد مؤتمر اقليمي ثان تابع للأمم المتحدة لرسم الخرائط للأمريكتين " (E/L.1758) ، ونصه كما يلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" وقد نظر في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الاول لرسم الخرائط للأمريكتين (E/5906) ، الذي عقد في بنما في الفترة من ٨ الى ١٩ اذار/مارس ١٩٧٦ ،

" وان يعرب عن تقديره للاسهام القيم من جانب المؤتمر في دعم اعمال رسم الخرائط في بلدان المنطقة من اجل مشاريعها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

" وان يلاحظ توصية المؤتمر بوجوب عقد مؤتمر اقليمي ثان للأمم المتحدة لرسم الخرائط للأمريكتين في مدينة مكسيكو في النصف الاول لعام ١٩٧٩ ،

" وان يلاحظ ايضا مع التقدير أن حكومة المكسيك قد عرضت أن تقوم باستضافة المؤتمر المزمع عقده في مدينة مكسيكو لمدة اسبوعين خلال النصف الاول من عام ١٩٧٩ وان تقدم تعاونها الكامل في هذا الصدد ،

" ١ - يرحو من الأمين العام أن يقوم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثاني لرسم الخرائط للأمريكتين في مدينة مكسيكو لمدة اسبوعين خلال النصف الاول من عام ١٩٧٩ ، بما في ذلك ارسال دعوات لحكومات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، وإلى الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية الاخرى المهتمة بالامر ؛

" ٢ — ويرجو كذلك من الأمين العام أن يقوم ، حسب الاقتضاء باتخاذ تدابير عملية لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الاول لرسم الخرائط للامريكتين ، آخذاً في الاعتبار الكامل الاراء التي تم الاعراب عنها بشأن التوصيات المقدمة في الدورة الثانية والستين للمجلس ، وأن يقدم الى المجلس في دورته الرابعة والستين تقريراً مرحلياً عن التدابير المتخذة في هذا الصدد . "

١٣٦ — وعند تقديم مشروع القرار ، قام ممثل الكوارور بتنقيح الفقرة ١ من المنطوق شفوياً وذلك بالاستعانة عن الاشارة الى قرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ بالاشارة الى القرار ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

١٣٧ — وقد عرض على المجلس ، في الوثيقة E/L.1761 ، تقرير اعده الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية .

١٣٨ — وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤٣ (أ) أدناه .

١٣٩ — وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل نيوزيلندا ، نيابة عن ايران وباكستان وبنغلاديش والفلبين وكندا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ، مشروع قرار عنوانه " عقد مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي التاسع لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ " (E/L.1760) . وقد انضمت اليابان فيما بعد الى الدول مقدمة مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" وقد نظّر في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثامن لرسم الخرائط لآسيا والشرق الاقصى (E/5918) ، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ،

" وان يعرب عن تقديره للاسهام القيم من جانب المؤتمر في دعم أعمال رسم الخرائط في بلدان المنطقة من أجل برامجها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

" وان يلاحظ التوصية بعقد مؤتمر تاسع في شباط/فبراير ١٩٨٠ ،

" وان يلاحظ ايضاً مع التقدير أن حكومة نيوزيلندا قد عرضت أن تقوم باستضافة المؤتمر خلال شهر شباط/فبراير ١٩٨٠ وأن تقدم تعاونها الكامل في هذا الصدد ،

وان يشير الى قراره ١٨٩٥ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٧٤ فيما يتعلق بالاسم الجديد للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ،

" ١ — يقر توصية المؤتمر الثامن باطلاق تسمية " مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ " على المؤتمرات الاقليمية القادمة في مجال مسح اراضي هذه المنطقة ورسم الخرائط لها ؛

" ٢ — ويرجو من الأمين العام أن يقوم ، وفقاً لقرار الجمعية العامة

٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي التاسع لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ في نيوزيلندا في شباط/فبراير ١٩٨٠ ، بما في ذلك ارسال دعوات لحكومات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة وإلى الوكالات المتخصصة المعنية أو المنظمات الدولية الاخرى المهمة بالامر ؛

" ٣ - ويرجى كذلك من الأمين العام أن يقوم ، حسب الاقتضاء ، باتخاذ تدابير عملية بغية :

" (أ) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الاقليمي الثامن لرسم الخرائط لآسيا والشرق الاقصى ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالمساحة ورسم الخرائط العقائريتين ، ورسم الخرائط المواضيعي ، والمسح الهيدروغرافي ورسم الخرائط الملاحية ، والاستشعار عن بعد بواسطة التتابع الارضية والطائرات ، والتدريب والتعليم في مختلف فروع علم رسم الخرائط ؛

" (ب) والدعوة ، وفقا لتوصية المؤتمر ، الى اجتماع لفريق الخبراء المعني بالمساحة الهيدروغرافية ورسم الخرائط الملاحية يعقد في مقر الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٧٨ . "

١٤٠ - وعند تقديم مشروع القرار ، قام ممثل نيوزيلندا بتنقيح الفقرة ٢ من المنطوق شغويا وذلك بالاستعاضة عن الاشارة الى قرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ بالاشارة الى القرار ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

١٤١ - وقد عرض المجلس ، في الوثيقة E/L.1762 ، بيان اعده الأمين العام عن الآثار المترتبة على مشروع القرار بالنسبة للميزانية البرنامجية .

١٤٢ - وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٤٣ (ب) ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٤٣ - في الجلسة ٢٠٥٤ ، اتخذ المجلس الاجراء التالي :

(أ) اعتمد ، دون تصويت ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/L.1758 ، بصيغته المنقحة شغويا ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٤٨ (د - ٦٢) ؛

(ب) اعتمد ، دون تصويت ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/L.1760 ، بصيغته المنقحة شغويا . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٤٩ (د - ٦٢) .

١٤٤ - اتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (١٠)

(البند ٦ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين)

١٤٤ - في الجلسة ٢٠٦٠ المعقودة في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٧ ، نظّر المجلس في تقرير اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الدولية الحكومية (E/5924) الذي تضمن نص مشروع اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية . وقد قام بتقديم التقرير السيد عبد الله محجوب (السودان) رئيس اللجنة .

١٤٥ - وبعد تبادل للآراء اشترك فيه ممثلو الجزائر والارجنتين وبيوغوسلافيا والعراق وكندا وايران والنرويج والولايات المتحدة الامريكية وغولتا العليا وهولندا واكوادور وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والجمهورية العربية السورية والمكسيك واليابان والمملكة المتحدة وايران ، اعتمد المجلس ، دون تصويت ، مشروع القرار الذي اقترحه ممثل الارجنتين وعدله الرئيس شغويا في ضوء المناقشة . وبمقتضى مشروع القرار أحاط المجلس علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الدولية الحكومية (E/5924) ، وقرّر ان يحيل الى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية : (أ) مشروع اتفاق تنظيم العلاقة الذي اقترحتة اللجنة ، ليقره الصندوق ؛ و (ب) المحضر الموجز لمناقشة المجلس للمسألة . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٤١ (د - ٦٢) .

١٤٦ - وادلى ممثل الاتحاد السوفياتي ببيان بعد اعتماد المقرر (انظر E/SR.2060) .

كاف - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (١١)

نظار المجلس في البند في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٧

(البند ٦ من جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٧)

١٤٧ - كان معروضا على المجلس ، في صدد البند ٦ المعنون " النظام الداخلي للجان المجلس الوظيفية " ، مذكرة من الامانة العامة تتضمن نص المشروع المقترح للنظام الداخلي المنقح للجان المجلس الوظيفية (E/5899) .

(١٠) نوقشت هذه المسألة ايضا في الدورة الثالثة والستين ، تحت البند ٦ من جدول الاعمال وعنوانه " الاتفاقات بين الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية (انظر الفصل السابع، الفرع حاء ، ادناه) .

(١١) سيجرى مزيد من النظر في هذا البند في الدورة الثالثة والستين المستأنفة ، عندما يعرض على المجلس تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة .

١٤٨ - وفي الجلسة ٢٠٤١ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، قرر المجلس أن يستعرض في الدورة الثانية والستين النظام الداخلي في إطار بند من بنود جدول الأعمال عنوانه "إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة"، وأن يحدد يوم ١٥ آذار/مارس ١٩٧٧ موعداً نهائياً لتقديم تصويبات أو تعديلات رسمية لمشروع النظام الداخلي المؤقت المنقح للجان الوظيفية بصيغته المقترحة في الوثيقة E/5899، دون الإخلال بحق الوفود في تقديم مزيد من الاقتراحات أثناء مناقشة المسألة (انظر مقرر المجلس ٢٠٩ (د ت - ٧٧)).

١٤٩ - وفي الجلسة ٢٠٤٢ المعقودة في التاريخ نفسه، قرر المجلس، بناءً على اقتراح من ممثل فرنسا، إيداعه فيه ممثل اليونان، أن يرجى من الأمانة العامة أن تجرى استعراضاً للطرق المستخدمة من أجل إقرار تعيين الممثلين في اللجان الوظيفية، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثانية والستين تحت البند المناظر في جدول أعمال تلك الدورة (انظر مقرر المجلس ٢١٠ (د ت - ٧٧)).

نظر المجلس في البند في الدورة الثانية والستين (البند ٤ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين)

١٥٠ - في الدورة الثانية والستين، نظر المجلس في هذا البند في جلسته ٢٠٥٣ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧. وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة عن استعراض اختصاصات الهيئات الفرعية للمجلس — (Rev.1 / E/5433 و Add.1 و 2 و Rev.1/Amend.1)؛

(ب) وتقرير أعدّه الأمين العام فيما يتعلق باستعراض الاتفاقات القائمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية — والتجارة "غات" (E/5524 و Add.1-3 و Add.4 و Corr.1 و Add.5)؛

(ج) ومذكرة أعدّها الأمين العام يحيل بها آراء الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية و"غات"، بشأن استعراض الاتفاقات (E/5476 و Add.1 و Add.2 و Add.3 و Corr.1 و Add.4-13)؛

(د) والتقرير المؤقت للجنة تنسيق السياسة والبرنامج عن استعراض الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية و"غات" (E/5633)؛

(هـ) ومذكرة من الأمانة العامة بشأن استعراض النظام الداخلي للجان الوظيفية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، وتتضمن النص المقترح لمشروع النظام الداخلي المنقح لهذه اللجان (انظر E/5899)؛

(و) ومذكرة من الأمانة العامة عن استعراض الطرق المستخدمة من أجل إقرار تعيين الممثلين في اللجان الوظيفية (E/5923) مقدمه عملاً بمقرر المجلس ٢١٠ (د ت - ٧٧).

١٥١ - وقدّم الأمين العام للمجلس بياناً استهلالياً (انظر E/SR.2053) ، واقترح في سياقه إجراء التغييرات التالية من مشروع النظام الداخلي المنقح للجان المجلس الوظيفية (انظر E/5899) .

(أ) حذف عبارة " التي ترى اللجنة انها " في الفقرة ١ من المادة ٦٩ ، وعبارة " التي ترى انها " في الفقرة ٢ من المادة ٦٩ ؛

(ب) حذف عبارة " بأغلبية ثلثي اعضائها الحاضرين والمصوتين " ، التي وضعت بين قوسين مربعين في المادة ٥٥ ، مع ما ينتج عن ذلك من حذف الإشارة الى المادة ٥٥ ، وهي الإشارة التي تظهر بين قوسين مربعين في المادة ٥٨ .

١٥٢ - وابلغت ممثلة فرنسا المجلس ، في جلسته ٢٠٥٣ ، ان وفدها قد قرر سحب طلبه الذي ادى الى اعداد المذكرة التي وضعتها الامانة العامة بشأن استعراض الطرق المستخدمة لاقرار تعيين الممثلين في اللجان الوظيفية (E/5923) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٣ - في الجلسة ٢٠٥٣ ، قام المجلس :

(أ) باعتماد مشروع النظام الداخلي المنقح للجان الوظيفية (انظر الوثيقة E/5899) ، بصيغته المنقحة شفوياً (انظر مقرر المجلس ٢١٦ (د - ٦٢)) ؛

(ب) وبالموافقة على اتخاذ مقرر في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ بشأن توقيت استعراض كل من '١' الاتفاقات القائمة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ و '٢' اختصامات الهيئات الفرعية للمجلس . وللاطلاع على النص ، انظر مقرر المجلس ٢١٧ (د - ٦٢) .

لام - تقارير استرعي انتباه المجلس اليها

تقرير مرحلي اعدّه الأمين العام عن الابحاث الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن دور المرأة ومكانها في التنمية ، وبشأن طرق ووسائل تنظيم وتمويل اجراء مزيد من الابحاث

١٥٤ - في الدورة الثانية والستين ، استرعي نظر المجلس الى تقرير مرحلي اعدّه الأمين العام بعنوان " الابحاث الجارية داخل منظومة الامم المتحدة بشأن دور المرأة ومكانها في التنمية وبشأن طرق ووسائل تنظيم وتمويل اجراء مزيد من الابحاث " (E/5914) . وفي الجلسة ٢٠٦٠ المعقودة في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٧ ، اتخذ المجلس مقررًا يحيط فيه علماً بالتقرير . وللاطلاع على النص ، انظر مقرر المجلس ٢٤٠ (د - ٦٢) .

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٥٥ - وفي الدورة الثالثة والستين ، كان معروضا على المجلس تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الذي يغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ (١٢) .

١٥٦ - ويقوم المفوض السامي سنويا ، وفقا للفقرة ١١ من النظام الاساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د - ٤)) ، برفع تقرير الى الجمعية العامة عن طريق المجلس . وقرر المجلس ، في دورته السابعة والاربعين المستأنفة ، أن يحال التقرير السنوي للمفوض السامي الى الجمعية العامة دون مناقشة ما لم يقرر المجلس غير ذلك بناء على طلب عضو واحد أو أكثر من الاعضاء ، او بناء على طلب المفوض السامي ، وقت اقرار جدول الاعمال .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٧ - في الجلسة ٢٠٨٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، قرر المجلس ، في ظل عدم وجود طلب لاجراء مناقشة بشأن التقرير ، احاله تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٢) الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين . (انظر مقرر المجلس ٢٧٦ (د - ٦٣)) .

١٥٨ - وقد تم مثل موريتانيا بيانا وضع فيه تحفظات فيما يتعلق بالفقرات من ٨٩ الى ٩٤ من تقرير المفوض السامي (انظر الوثيقة E/SR.2085) .

تقرير لجنة التنسيق الادارية عن نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج

١٥٩ - وكان معروضا على المجلس أيضا ، في دورته الثالثة والستين ، تقرير لجنة التنسيق الادارية عن نفقات منظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بالبرامج (E/6012) .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٠ - في الجلسة ٢٠٨٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، احاط المجلس علما بالتقرير الوارد في الوثيقة E/6012 (انظر مقرر المجلس ٢٧٧ (د - ٦٣)) .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٢

(A/32/12) .

الفصل الرابع

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاقتصادية

ألف - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون "استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية" و ٣٢٠٢ (د ١ - ٦) المعنون "برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادى دولي جديد" و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المعنون "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" و ٣٣٦٢ (د ١ - ٧) المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي"

(البند ١١ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

١٦١ - نظرت اللجنة الاقتصادية في هذا البند في جلساتها ٧٩٥ و ٨٠٣ و ٨٠٨ ، المنعقدة في ٢٠ و ٢٨ تموز/يوليه و ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ .

١٦٢ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير من الأمين العام ، معنون " التقدم الاقتصادي والاجتماعي في العقد الثاني للتنمية " (١) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي (A/31/478) ؛

(ج) تقرير لجنة الاستعراض والتقييم عن أعمال دورتها الرابعة (٢) ؛

(د) الفصلان الاول والرابع من تقرير لجنة تخطيط التنمية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (٣) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (E/9585 و Corr.1) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن مشاريع بشأن التطبيق العملي لمفهوم موحد تجاه تحليل التنمية وتخطيطها (E/5974) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تنظيم المالية العامة للتنمية المخططة (E/5942) ؛

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.II.A. 11 .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5994) .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (E/5939 و Corr.1) .

(ح) تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/5999)

(ط) تقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها بصدور النشر عن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/5992) ؛

(ي) تقرير الأمين العام عن التقدم الذي أحرزته بعض هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية المختارة في تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، كل في مجال اختصاصه (E/5991 و Corr.1) ؛

(ك) التقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٧٦/١٩٧٧ (E/5973) ؛

(ل) التقرير الخاص لمنظمة العمل الدولية عن تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل (E/6001) ؛

(م) تقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل (E/5970) ؛

(ن) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ تدابير معينة لصالح البلدان النامية الجزرية (A/32/126) ؛

(س) بيان عن تعبئة المدخرات المحلية ودور مصارف الادخار ، مقدم من المعهد الدولي لمصارف الادخار ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/NGO/64) ؛

(ع) بيان عن ادماج المرأة في عملية التنمية مقدم من الاتحاد الدولي للمرأة الجامعية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/NGO/73) .

١٦٣ - وفي الجلسة ٨٠٣ ، قدم ممثل يوغوسلافيا مشروع مقرر (E/AC.6/L.600) ، نيابة عن الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، ويعهد أن قام بتنقيحه شفويا في الجلسة ٨٠٨ ، أصبح نصه كما يلي :

" يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدم انفاذ قراره ٢٠٧٩ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، والمعنون " تعزيز قطاع الانماء الاجتماعي داخل الأمم المتحدة " الى أن يعيد المجلس النظر في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ في الآثار المترتبة على هذا القرار في ضوء نتائج الاعمال الجارية في اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " .

١٦٤ - وفي الجلسة ٨٠٨ اعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة ، دون تصويت ، وقدم الى المجلس باعتباره مشروع المقرر ألف وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨ (ج) أدناه .

١٦٥ - وفي الجلسة ٨٠٣ ، قدم ممثل أفغانستان ، نيابة عن اثيوبيا ، وأفغانستان ، وأوغندا ، وبنغلاديش ، والسودان ، والصومال ، والعراق ، مشروع قرار معنوناً " تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية " (E/AC.6/L.602) ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يؤكد من جديد المقررات والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في قراره ٦٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ (١) ، و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٢) بشأن اتخاذ تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية ،

" وان يسلم بأنه ، وفقاً للقرارين السالف ذكرهما ، ينبغي أن تكون المساعدة المقدمة الى أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية تكملة للتدابير العامة السارية بالنسبة لجميع البلدان النامية ،

" وان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والذي عمدت الجمعية فيه ، في جملة أمور ، الىحث الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تضاعف على سبيل الاستعجال جهودها لصالح أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية ، بما فيها جهودها في ميدان التجارة ،

" وان يشير كذلك الى القرار ٢ الصادر عن الفريق الدولي الحكومي المعني بأقل البلدان نمواً التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٣) بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية ،

" ١ - يرحو من البلدان المتقدمة النمو وجميع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تزيد من تدفق المساعدة المالية والتقنية الى أقل البلدان نمواً ؛

" ٢ - ويدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية الى تقديم مزيد من الموارد لمواجهة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً بين البلدان النامية ؛

" ٣ - ويحث البلدان المتقدمة النمو وجميع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية على اتخاذ تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية حسبما دعا اليه قرارا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٢ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) ، وغيرهما من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

" ٤ - ويحث الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة على زيادة تقوية برامجها لصالح أقل البلدان نمواً ؛

" ٥ - ويرجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم في أقرب فرصة ممكنة بعقد الاجتماع الخاص الذي تستطيع فيه مؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية القيام ، مع مثلي أقل البلدان نمواً ، باستعراض وتقييم عا مين لاحتياجات هذه البلدان وتقديمها ، وذلك حسبما دعت اليه الفقرة ٣٥ من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) ؛

" ٦ - ويرجى من الأمين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية وسائر هيئات الامم المتحدة ، بتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ القرارين ٦٢ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) الصادرين عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وسائر قرارات الامم المتحدة حول هذا الموضوع ، وهذا القرار .

" (١) انظر اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.73.II.D.4) المرفق الاول ، ألف ، ١ .

" (٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.76.II.D.10) ، الجزء الاول ، ألف ، ١ .

" (٣) انظر اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.73.II.D.4) المرفق الاول ، الف ، ١ .

١٦٦ - وفي الجلسة ٨٠٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/AC.6/L.602 دون تصويت ، وقد تمته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الاول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨١ (أ) أدناه .

١٦٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، القى ممثل الولايات المتحدة الامريكية بيانا .

١٦٨ - وفي الجلسة ٨٠٣ ، قدم ممثل افغانستان مشروع قرار معنوناً " تدابير خاصة تتصل بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية " (E/AC.6/L.603) ، ثم نقده شفويا فسي الجلسة ٨٠٨ وانضم اليه ممثل اوغندا . وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المنقحة :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يؤكد من جديد المقررات والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في قراره ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ (١) و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٢) بشأن تدابير خاصة تتصل بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وغير الساحلية ،

" وان يشير الى قرار مجلس التجارة والتنمية ١٠٩ (د - ١٤) المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٣) ، الذي طلب فيه الى الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية اتخاذ اجراءات مناسبة وايجابية بشأن التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المعني بالمقومات الهيكلية للنقل لدى البلدان النامية غير الساحلية (٤)

"وان يـشـير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي طلبت الجمعية في الفقرة ١ منه الى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والبلدان غير الساحلية ، والوكالات المتخصصة بايجاد طرق ووسائل كفيلة بتحسين الحالة الاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية عن طريق التنفيذ العاجل لقرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية----- ٦٣ (٥ - ٣) و ٩٨ (٥ - ٤) ؛

"وان يلاحظ قرار الجمعية العامة ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ والذي اعتمدت الجمعية به النظام الاساسي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية وطلبت الى الأمين العام أن يدعو لعقد مؤتمر لاعلان التبرعات للصندوق؛

"وان يـشـير الى احكام قرار الجمعية العامة ١٥٧/٣١ وغيره من قرارات الامم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بممارسة البلدان غير الساحلية لحقوقها في حرية الوصول من البحر-- واليه وكذلك لحقوقها في حرية المرور العابر (الترانزيت) ؛

وأن يـدرك بطلـة التقدم في تنفيذ التدابير الخاصة المتعلقة باحتياجات البلدان النامية غير الساحلية ؛

" ١ - يؤكـد من جديد حق البلدان النامية غير الساحلية في حرية الوصول من البحر واليه وحققها في حرية المرور العابر (الترانزيت) ؛

" ٢ - ويحث البلدان المتقدمة النمو وجميع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية على اتخاذ تدابير خاصة لصالح البلدان النامية غير الساحلية حسبما دعا اليه قرارا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (٥ - ٣) و ٩٨ (٥ - ٤) ؛

" ٣ - ويدعو الدول الاعضاء والمجتمع الدولي كافة الى ايلاء الاهتمام للاحتياجات التجارية للبلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر ، حتى تستطيع أن تجني فوائد منصفة من التدابير الدولية لصالح جميع البلدان النامية ؛

" ٤ - ويحث البلدان المتقدمة النمو على تقديم تبرعات سخية لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية حتى يدخل هذا الصندوق حيز التشغيل ؛

" ٥ - ويدعو مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية الى تقديم موارد كافية ومتزايدة لمواجهة احتياجات المساعدة التقنية للبلدان النامية غير الساحلية ؛

" ٦ - ويرجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة واللجان اقليمية وسائر هيئات الامم المتحدة ، بتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ القرارين ٦٣ (٥ - ٣) ، و ٩٨ (٥ - ٤)

الصادرين عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر قرارات الأمم المتحدة حول هذا الموضوع".

" (١) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.11.D.4) ، المرفق الاول ، ألف ، ١ .

" (٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.11.D.10) ، الجزء الاول ، ألف ، ١ .

" (٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615/Rev.1) ، المرفق الاول .

" (٤) للاطلاع على تقرير فريق الخبراء ، انظر " استراتيجية النقل لدى البلدان النامية غير الساحلية " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.74.11.D.5) .

١٦٩- وطلب ممثل كينيا اجراء تصويت مستقل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، وقد اعتمدتها اللجنة بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٢٢ عن التصويت . وقد اعتمد مشروع القرار بكامله بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عن التصويت ، وقد تم الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٨١ (ب) أدناه .

١٧٠- وألقى ممثلو الدول التالية ببيانات: كينيا ، العراق ، ايران ، تونس ، اليابان ، الصين ، الجزائر ، كندا ، باكستان ، نيجيريا ، الدانمرك (نيابة أيضا عن أعضاء المجتمع الاقتصادي الأوروبي) ، الولايات المتحدة الأمريكية ، النمسا ، ماليزيا ، يوغوسلافيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البرازيل ، جامايكا ، بوليفيا ، زائير ، اليونان ، الأرجنتين ، السودان .

١٧١- في الجلسة ٨٠٣ ، قدم ممثل يوغوسلافيا ، نيابة عن الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار معنون " تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون ' استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية ' ٣٣٠٢ (د ١ - ٦) المعنون ' برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ' و ٣٢٨١ (د - ٣٢) المعنون ' ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ' و ٣٣٦٢ (د ١ - ٧) المعنون ' التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ' " (E/AG.6/L.604) ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" وادراكا منه أهمية المهام الصعبة النابعة من استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠) ، ومن برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د ١ - ٦) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤) ، ومن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤) ، وقرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

"وإيماننا منه بالحاجة الماسة الى تدابير وطنية ودولية متضافرة من أجل الاسراع بالتقدم الاقتصادى والاجتماعى لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

"وان يلاحظ بقلق ببطء التقدم في البحث عن حلول للقضايا المتعلقة باقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، ولاسيما بالنمو المتسارع للبلدان النامية ،

"وان يسلم بالحاجة الماسة الى تنشيط تدابير السياسة العامة في الفترة المتبقية من عقد الامم المتحدة الثانى للتنمية ،

"وان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤٨٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ والذي عهدت الجمعية العامة فيه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بمهمة استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وان يشير ايضا الى المادة ٣٤ من ذلك الميثاق التي قررت الجمعية العامة بها الاضطلاع بنظرها فيه بصورة منهجية وشاملة ،

"وان يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الاعداد لوضع استراتيجية دولية جديدة للتنمية ، ودور لجنة تخطيط التنمية وسائر الهيئات والمؤسسات المعنية بذلك في منظومة الامم المتحدة ،

"وان يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون "استراتيجية التنمية الدولية لعقد الامم المتحدة الثانى للتنمية" ، و ٣٢٠٢ (د - ٦) المعنون "برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولى جديد" ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المعنون "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) والمعنون "التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى" والذي قررت الجمعية العامة في الجزء الثانى منه ، في جملة أمور ، الاضطلاع أثناء دورتها الثانية والثلاثين بتقييم مفصل للتقدم المحرز في تنفيذ القرارات السالفة الذكر ،

"أولا

"١ - يعرب عن القلق العميق لهذا التقدم في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون "استراتيجية التنمية الدولية لعقد الامم المتحدة الثانى للتنمية" و ٣٢٠٢ (د - ٦) المعنون "برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولى جديد" ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المعنون "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى" ، وكذلك لعجز مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولى عن التوصل الى اتفاقات بشأن معظم المقترحات الخاصة باجراء تغييرات هيكلية في النظام الاقتصادى الدولى ؛

"٢ - ويحث جميع البلدان ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، على مضاعفة جهودها عن طريق الحوار والمفاوضات في مختلف محافل منظومة الامم المتحدة بغية الوصول الى نتائج سريعة في اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد ؛

" ٣ - ويحيط علماً مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الدول في الدورة الثالثة والستين للمجلس وبتقارير الأمين العام بشأن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، ويطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذه التقارير على الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الثانية والثلاثين .

"ثانياً"

- " ١ - ويحيط علماً بتقرير لجنة الاستعراض والتقييم عن أعمال دورتها الرابعة (١) ويحيله إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين وتتخذ الاجراء المناسب بشأنه ؛
- " ٢ - ويحث جميع الدول على تجديد جهودها للمساعدة على معادلة أوجه القصور المسجلة حتى الآن في تحقيق أهداف ومقاصد استراتيجية التنمية الدولية ، مع الأخذ بعين الاعتبار الكامل أهداف الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة ؛
- " ٣ - ويحث البلدان المتقدمة النمو خاصة على اعتماد سياسات لصالح البلدان النامية تتفق اتفاقاً تاماً مع المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة ١٩٧٠-١٩٧٦ .

"ثالثاً"

- " ١ - ويرحب بمقرر لجنة تخطيط التنمية بأن توجه أعمالها حتى دورتها الرابعة عشرة وأثناءها نحو مواضيع ذات صلة بالاعداد لاستراتيجية التنمية الدولية الجديدة (٢) ؛
- " ٢ - ويؤكد أن الاستراتيجية الدولية الجديدة ينبغي أن توجه نحو اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛
- " ٣ - ويرجو من الأمين العام ، أن يعمل بالتعاون مع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، على ضمان اكتمال العمل التقني من أجل استراتيجية التنمية الدولية الجديدة في موعد لا يتجاوز نهاية ١٩٧٨ ؛
- " ٤ - ويرجو من لجنة تخطيط التنمية أن تدرس وتعيّن العناصر الممكنة لاستراتيجية تنمية دولية جديدة ، مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣١ ، والفقرة ٣ أعلاه ، وتقدم توصياتها إلى الجهاز الدولي الحكومي المذكور في الفقرة ٥ أدناه ؛
- " ٥ - ويوصي الجمعية العامة بأن تقوم ، في دورتها الثانية والثلاثين ، بإنشاء الجهاز الدولي الحكومي المناسب لصياغة استراتيجية دولية جديدة للتنمية .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٦ (E/6994) .

" (٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (E/5939 و Corr.1) ، الفصل الرابع .

١٧٢ - وفي الجلسة ٨٠٨ ، قام ممثل يوغوسلافيا ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار (E/AC 6/L 604) ، بسحبه ، في ضوء اتفاق الرأي الذي تم التوصل اليه بشأن مشروع القرار E/AC 6/L.609 بخصوص الموضوع نفسه ، والذي قدمه ممثل باكستان بوصفه نائب رئيس اللجنة ورئيس المشاورات غير الرسمية . وفيما يلي نص مشروع القرار E/AC 6/L 609 :

" ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

" ادراكا منه لاهمية المهام الصعبة النابعة من استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية (١) ، وبرنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٢) ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٣) ، وقرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" و ايمانا منه بالحاجة الماسة الى تدابير وطنية ودولية متضافرة من أجل الاسراع بالتقدم الاقتصادى والاجتماعى لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

" وان يلاحظ بقلق ببطء التقدم في البحث عن حلول للقضايا المتعلقة باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، ولاسيما بالنمو المتسارع للبلدان النامية ،

" وان يسلم بالحاجة الماسة الى تنشيط تدابير السياسة العامة في الفترة المتبقية من عقد الامم المتحدة الثاني للتنمية ،

" وان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤٨٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى قررت الجمعية العامة فيه أن تعهد الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بمهمة استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وان يشير أيضا الى المادة ٣٤ من ذلك الميثاق التي قررت الجمعية العامة بها الاضطلاع بنظرها فيه بصورة منهجية وشاملة ،

" وان يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الاعداد لوضع استراتيجية دولية جديدة للتنمية ودور لجنة تخطيط التنمية وسائر الهيئات والمؤسسات المعنية بذلك في منظومة الامم المتحدة ،

" وان يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٨/٣١ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون " استراتيجية التنمية الدولية لعقد الامم المتحدة الثاني للتنمية " ، و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المعنون " برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد " ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) ، المعنون " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " ، و ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي " والذى قررت الجمعية العامة في الجزء ثانيا منه ، في جملة أمور ، الاضطلاع أثناء دورتها الثانية والثلاثين بتقييم مفصل للتقدم المحرز في تنفيذ القرارات سالفة الذكر ،

"أولا"

" ١ - يعرب عن القلق العميق لبطء التقدم المحرز في بلوغ أهداف ومقاصد قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون "استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية"، و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المعنون "برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادى دولي جديد"، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المعنون "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية"، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي؛

" ٢ - ويحث جميع البلدان، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو، على مضاعفة جهودها عن طريق الحوار والمفاوضات في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة بغية الوصول الى نتائج سريعة في اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

" ٣ - ويحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الدول في الدورة الثالثة والستين للمجلس حول تقارير الأمين العام بشأن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/5991 و Corr 1 و E/5992 و E/5999) ويطلب الى الأمين العام أن يعرض هذه التقارير على الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الثانية والثلاثين .

"ثانيا"

" ١ - يحييط علما بتقرير لجنة الاستعراض والتقييم عن أعمال دورتها الرابعة (٤) ويحيله الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين وتتخذ الاجراء المناسب بشأنه؛

" ٢ - ويحث جميع البلدان على تجديد جهودها للمساعدة على معادلة أوجه القصور المسجلة حتى الآن في تحقيق أهداف ومقاصد استراتيجية التنمية الدولية، مع الاخذ بعين الاعتبار الكامل أهداف الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة؛

" ٣ - ويحث البلدان المتقدمة النمو خاصة على اعتماد سياسات لصالح البلدان النامية تتفق اتفاقا تاما مع أهداف ومقاصد المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٦ في اطار عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية .

"ثالثا"

" ١ - ويرحب بالمقرر الذى اتخذته لجنة تخطيط التنمية في دورتها الثالثة عشرة بتوجيه أعمالها حتى دورتها الرابعة عشرة وأثناءها نحو مواضيع ذات صلة بالاعداد ل استراتيجية التنمية الدولية الجديدة (٥)؛

" ٢ - ويؤكد ان استراتيجية التنمية الدولية الجديدة ينبغي ان توجه نحو هدف هو اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي اطار هذا الهدف ، ان تتضمن النتائج التي تم التوصل اليها في اجتماعات ومؤتمرات الامم المتحدة الكبرى التي عقدت اثناء عقود الامم المتحدة الثاني للتنمية حول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية العالمية ؛

" ٣ - ويرجو من الامين العام ان يعمل ، بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، على ضمان اكمال العمل التقني من اجل استراتيجية التنمية الدولية الجديدة في موعد لا يتجاوز نهاية ١٩٧٨ ؛

" ٤ - ويرجو من لجنة تخطيط التنمية ان تدرس وتحدد العناصر الممكنة لاستراتيجية التنمية الدولية الجديدة ، مع الاخذ بعين الاعتبار الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣١ والفقرة ٣ من هذا الجزء أعلاه وأن تقدم توصياتها الى الجهاز الدولي الحكومي الوارد ذكره في الفقرة ٥ أدناه ؛

" ٥ - ويوصي الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها الثانية والثلاثين بتحديد الجهاز الدولي الحكومي المناسب لصياغة استراتيجية دولية جديدة للتنمية والذي يكون مسؤولا امام الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ .

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ .

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ .

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5994) .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (E/5939 و Corr.1) ، الفصل الرابع .

١٧٣ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت وقدم الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨١ (أ) أدناه .

١٧٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، قام ممثلو الدول التالية بالقاء بيانات : يوغوسلافيا (نيابة عن مجموعة السبعة والسبعين) ، الدانمرك (نيابة عن البلدان الاعضاء في المجتمع الاقتصادي الاوروبي) ، اليابان ، كندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (نيابة ايضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا) ، الولايات المتحدة الامريكية ، هولندا .

١٧٥ - وفي الجلسة ٨٠٨ ، قدم ممثل الفلبين ، نيابة عن الفلبين ، ومالطة ، ومدغشقر ، ونيوزيلندا ، مشروع قرار معنوناً " تدابير محددة لصالح البلدان النامية الجزرية " (E/AC.6/L.607) ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

" ان يذكر قرار الجمعية العامة ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي دعت الجمعية في الفقرة ٣ منه الامين العام الى أن يقدم اليها ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الاجراءات المحددة المتخذة لصالح البلدان النامية الجزرية .

" وان يأسف لعدم كفاية الوقت الذي كان متاحاً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين للنظر في هذا التقرير المرحلي (A/32/126) ،

" يوصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين أن تولي هذا التقرير كامل اعتبارها بغية حفز المزيد من الاهتمام بضرورة اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان النامية الجزرية ، سواء على صعيد المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، أو من قبل جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو " .

١٧٦ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت وقدم الى المجلس بوصفه المشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨١ (ز) أدناه .

١٧٧ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل باكستان شفويًا ، بوصفه نائب رئيس اللجنة ، مشروع مقرر قدمه على أساس المشاورات غير الرسمية ، وهو بعنوان " دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصادي للبلدان النامية " وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعد أن نظر في تقرير الامين العام المعنون " دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصادي للبلدان النامية " ، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، يقرر توصية الجمعية العامة بأن تولي مزيداً من الاهتمام الى هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين وأن تعمل على مواصلة دراسة هذا الموضوع " .

١٧٨ - وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت وقدم الى المجلس بوصفه مشروع المقرر باء . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨١ (ج) أدناه .

١٧٩ - وفي الجلسة ٨٠٨ أيضاً ، اعتمدت اللجنة مقرراً يحيط المجلس بموجبه علماً بالتقارير التالية :
(أ) . تقرير الامين العام عن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التنمية الدولية لعقد الامم المتحدة الثاني للتنمية ، وبرنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (٤) ؛

(٤) التقدم الاقتصادي والاجتماعي في العقد الثاني للتنمية " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.II.A.11) .

(ب) التقرير الخاص لمنظمة العمل الدولية عن تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل (E/6001) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل (E/5970) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن مشاريع بشأن التطبيق العملي لمفهوم موحد تجاه تحليل التنمية وتخطيطها (E/5974) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنظيم المالية العامة للتنمية المخططة (E/5942) .

١٨٠ - وقد قدم نص مشروع المقرر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر جيم . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٨١ (ج) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٨١ - في الجلسة ٢٠٨٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الاقتصادية في تقريرها (E/6047 ، الفقرة ١٤) ، واتخذ الاجراءات التالية بشأنها :

(أ) اعتمدت مشاريع القرارات الأول والثالث والرابع دون تصويت ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية انظر قرارات المجلس ٢١٢٤ (د - ٦٣) ، و ٢١٢٥ (د - ٦٣) و ٢١٢٦ (د - ٦٣) ؛

(ب) اعتمدت الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثاني ، في تصويت مستقل ، بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٢٤ عن التصويت ؛ واعتمد مشروع القرار الثاني ، بأكمله ، بأغلبية ٣١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢١٢٧ (د - ٦٣) ؛

(ج) اعتمدت مشاريع المقررات ألف وباء وجيم دون تصويت ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقررات المجلس ٢٧٣ (د - ٦٣) ، و ٢٧٤ (د - ٦٣) و ٢٧٥ (د - ٦٣) .

١٨٢ - وألقى ممثلو الدول التالية بيانات : جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (نيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا) ، موريتانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، كينيا ، الدانمرك (نيابة أيضا عن البلدان الاعضاء في المجتمع الاقتصادي الاوروبي) ، زائير ، الصين ، الفلبين ، كندا ، الصومال ، اليابان ، ايران ، يوغوسلافيا ، اليونان ، العراق ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بوليفيا (انظر E/RR 2085) .

باء - وسائل النقل

(البند ٧ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين)

١٨٣ - نظرت اللجنة الاقتصادية في هذا البند في الجلسة ٧٨٣ المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، وفي الجلسات من ٧٨٥ الى ٧٨٧ المعقودة في ١٩ و ٢١ و ٢٢ نيسان/ابريل . وكان معروضا على اللجنة عند بحث هذا البند تقرير الامين العام عن نقل البضائع الخطرة (E/5916) ، وتقرير الفريق الدولي الحكومي المخصص لمقاييس أوعية النقل الدولي المتعددة الوسائط (TD/B/AC.20/6) وبيان مقدم من المنظمة الدولية للمعايرة : وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفئة الأولى (E/NGO/55) .

١٨٤ - وفي الجلسة ٧٨٥ ، قدم ممثل المملكة المتحدة مشروع قرارين . كان أولهما معنوناً " أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة " (E/AC 6/L 591) وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قراراته ٦٤٥ زاي (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٥٧ ، و ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، و ٨٧١ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٦٢ ، و ٩٩٤ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ١١١٠ (د - ٤٠) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، و ١٤٨٨ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٠ ، و ١٧٤٤ (د - ٥٤) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ ، والقرارين ١٩٧٣ (د - ٥٩) و ١٩٧٤ (د - ٥٩) المؤرخين في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

" وان يلاحظ مع الارتياح أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ،

" وان يلاحظ على نحو خاص برنامج العمل للفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٨ الذي اقترحه

لجنة الخبراء في الفقرات ١٤٣ الى ١٤٥ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة (ST/SG/AC.10/2) ،

" ١ - يثني على الخبراء والمقررين للعمل الممتاز الذي قاموا به ؛

" ٢ - ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة عن أعمال دورتها التاسعة (المرجع نفسه) ؛

" ٣ - ويرجو من الامين العام ، في ضوء محتويات تقرير لجنة الخبراء ، القيام بما يلي :

" (أ) ادماج التعديلات الواردة في تقرير لجنة الخبراء عن أعمال دورتها التاسعة في توصيات اللجنة (١) ؛

" (ب) نشر التعديلات بصيغتها المعتمدة ؛

" (ج) تعميم التوصيات في أسرع وقت ممكن على حكومات الدول الأعضاء ، وعلى الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وسائر المؤسسات الدولية المعنية ؛

" (د) عقد اجتماعات للجنة الخبراء وهيئاتها الفرعية تكفي لتمكينها من احراز تقدم مرضي بشأن المهام المعلقة ، مع الاخذ بعين الاعتبار برنامج العمل الذي اقترحتـه اللجنة ، من ناحية ، والجدول الزمني للمؤتمرات ومدى توفر الموارد لخدمة الاجتماعات من ناحية اخرى ؛

" ٤ - ويدعو حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وسائر المنظمات الدولية المعنية الى ان تحيل الى الامين العام التعليقات التي قد تود ابداءها على التوصيات المعدلة وان تذكر الى اى مدى سيتم تطبيق هذه التوصيات . "

" (١) انظر " نقل البضائع الخطرة " (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76-VIII.2) .

١٨٥ - وفيما يلي نص مشروع القرار الثاني المعنون " دراسة عن اتفاقية دولية بشأن نقل البضائع الخطرة بجميع وسائل النقل " (E/AC.6/L.592) :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قراره ١٩٧٣ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

" وان يلاحظ آراء لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/2 ،
الفقرة الفرعية ١٢ (أ) بشأن استصواب دراسة اتفاقية دولية بشأن نقل البضائع الخطرة بجميع وسائل النقل ،

" وان يلاحظ ايضا ان النواحي التقنية لمثل هذه الاتفاقية تتمثل بمسائل تتناولها
فعلا اللجنة ومجموعة مقرريها ،

" وان يلاحظ كذلك ان الموارد المتاحة لعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية لا تكفي
لمهمة من هذا القبيل (المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ١٢ (ج)) ،

" ١ - يدعو اللجنة ، بالتعاون مع سائر المؤسسات الدولية المعنية بدراساتها
عن اتفاقية دولية بشأن نقل البضائع الخطرة بجميع وسائل النقل ، الى ان توالي افادة المجلس عن هذا الموضوع ؛

" ٢ - ويرجو من الأمين العام :

(أ) أن يدعو الى عقد اجتماعات اضافية لمجموعة المقررين في عام ١٩٧٨ أو ١٩٧٩ ، تتألف مما مجموعه ٢٠ يوم عمل ، لاعداد تقرير المجموعة الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة التي ستعقد في عام ١٩٨٠ ،

(ب) أن يوفر الموظفين الاضافيين اللازمين لهذا العمل . "

١٨٦ - وفي الجلسة ٧٨٧ ، قدم ممثل المملكة المتحدة ، بعد مشاورات غير رسمية ، مشروع قرار منقح (E/AC.6/L.591/Rev.1) ، يدمج عناصر من النصين ، وسحب مشروع القرار E/AC.6/L.592 . وفيما يلي نص مشروع القرار (E/AC.6/L.591/Rev.1) ، بصيغته المنقحة شفويا كذلك في الجلسة :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قراراته ٦٤٥ زاي (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ نيسان/ايريل ١٩٥٧ ، و ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، و ٨٧١ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٠ نيسان/ايريل ١٩٦٢ ، و ٩٩٤ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ١١١٠ (د - ٤٠) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، و ١٤٨٨ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٠ ، و ١٧٤٤ (د - ٥٤) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ وقراريه ١٩٧٣ (د - ٥٩) و ١٩٧٤ (د - ٥٩) المؤرخين في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

" وان يلاحظ برنامج العمل للفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٨ الذي اقترحتة لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ، في الفقرات ١٤٣ الى ١٤٥ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة (ST/SG/AC.10/2) ،

" وان يلاحظ أيضا آراء لجنة الخبراء المعنية بدراسة اتفاقية دولية بشأن نقل البضائع الخطرة بجميع وسائل النقل ، كما وردت في تقرير الأمين العام (E/5916 ، الفقرة ٧) ،
١ - يحيط علما مع الارتياح بأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ؛
٢ - ويحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة عن أعمال دورتها التاسعة ؛

٣ - ويرجو من الأمين العام ، في ضوء محتويات تقرير لجنة الخبراء ، القيام بما يلي :

" (أ) ادمج التعديلات الواردة في تقرير لجنة الخبراء عن أعمال دورتها التاسعة في التوصيات التي أعدتها اللجنة (١) (انظر ST/SG/AC.10/2 ، المرفقات ١ الى ١٣) ؛
" (ب) نشر التعديلات بصيغتها المعتمدة ؛

" (ج) تعميم التوصيات في أسرع وقت ممكن على حكومات الدول الاعضاء ، وعلى الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وسائر المؤسسات الدولية المعنية ؛

٤ - ويدعو حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وسائر المؤسسات الدولية المعنية ، الى أن تحيل الى الأمين العام التعليقات التي قد تود ابداءها على التوصيات المعدلة وأن تذكر الى اى مدى سيتم تطبيقها ويرجو من الأمين العام احوال هذه الملاحظات الى لجنة الخبراء لتتأثر فيها في دورتها العاشرة ؛

" ٥ - ويدعو لجنة الخبراء الى ان تقوم ، بالتشاور مع سائر الهيئات المعنية ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية واتحاد النقل الجوي الدولي ، واللجان الاقليمية ، بمواصلة دراستها لاتفاقية دولية بشأن نقل البضائع الخطرة بجميع وسائل النقل ، مع مراعاة المشاكل الخاصة للبلدان النامية ، ان وجدت ، وتقديم تقرير عنها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

" ٦ - ويرجو من الأمين العام الدعوة الى عقد اجتماعات للجنة الخبراء وهياتها الفرعية تكفي لتمكينها من احراز تقدم مرض بشأن المهام المعلقة ، ويطلب من الأمين العام ، من اجل بلوغ هذا الهدف ، الدعوة الى عقد اجتماعات اضافية في عام ١٩٧٩ لمجموعة المقررين ، تتألف مما مجموعه عشرة أيام عمل ، لاعداد تقرير المجموعة الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة التي ستعقد في ١٩٨٠ ؛

" ٧ - ويقرر ان لأي عضو في لجنة الخبراء الاشتراك والتصويت في أعمال الهيئات الفرعية لهذه اللجنة ، اذا قام باشعار الامانة باعتزامه القيام بذلك .

" (١) انظر " نقل البضائع الخطرة " (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :

• (E.76.VIII.2)

١٨٧ - في الجلسة نفسها ، القى امين اللجنة بيانا بشأن ما لمشروع القرار المنقح من آثار على الميزانية البرنامجية ؛ وتلا هذا تعميم وثيقة بصد هذا الموضوع بوصفها اضافة لتقرير اللجنة الاقتصادية (E/5962/Add.1) .

١٨٨ - وألقى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية بيانا بشأن مشروع القرار المنقح .

١٨٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار المنقح E/AG.6/L.591/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٩٣ (أ) أدناه .

١٩٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح ، القى مثالا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجزائر بيانين .

١٩١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة التوصية الواردة في تقرير الأمين العام بشأن نقل البضائع الخطرة (E/5916 ، الفقرة ٢١) ، ومقتضاها تعقد لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة دورتها القادمة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، وسيجتمع فريق الخبراء المعني بالمتفجرات لمدة اسبوع واحد في عام ١٩٧٧ ولمدة اسبوع واحد في عام ١٩٧٨ ، وستعقد مجموعة المقررين ثلاثة اجتماعات منفصلة ، منها اجتماع في عام ١٩٧٧ ويستغرق اسبوعين ، ثم اجتماعان في عام ١٩٧٨ يستغرق احدهما اسبوعين والثاني اسبوعا واحدا . وقد قدمت التوصيات الى المجلس بوصفها مشروع المقرر ألف ، المعنون " الجدول الزمني لاجتماعات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع وهيئاتها الفرعية لها " . كما قدمت اللجنة الى المجلس مشروع المقرر باء ، المعنون " تقرير الأمين العام بشأن نقل البضائع الخطرة " ومقتضاه يحيل المجلس علما بهذا التقرير . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ١٩٣ (ب) أدناه .

١٩٢ - وفي الجلسة ٧٨٦ اعتمدت اللجنة التوصية الواردة في تقرير الفريق الدولي الحكومي المخصص لمقاييس أوعية النقل الدولي المتعدد الوسائط (TD/B/AC.20/6 ، الفقرة ٨) ، وبمقتضاها يحال التقرير الى مجلس التجارة والتنمية في دورته السابعة عشرة كيما ينظر المجلس في وضع ترتيبات ملائمة لاتخاذ المزيد من التدابير وفي الجلسة ٧٨٧ أحاطت اللجنة علما بالتقرير ، وينعكس هذان الاجراءان في مشروع المقرر جيم ، الذي قدم الى المجلس ، وعنوانه " تقرير الفريق الدولي الحكومي المخصص لمقاييس أوعية النقل الدولي المتعدد الوسائط " ، وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ١٩٣ (ب) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

١٩٣ - في الجلسة ٢٠٥٤ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٧٧ نظر المجلس في مشروع القرار ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الاقتصادية في الفقرة ١١ من تقريرها (E/5962 و Add.1) واتخذ الاجراءات التالية :

(أ) اعتمد مشروع القرار دون تصويت ؛ وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٥٠ (د - ٦٢) ؛

(ب) اعتمد مشاريع المقررات ألف وباء وجيم دون تصويت ؛ وللإطلاع على النصوص النهائية انظر الفقرة ٢ من مقرر المجلس ٢١٣ (د - ٦٢) ، والمقررين ٢١٨ (د - ٦٢) و ٢١٩ (د - ٦٢) .

جيم - المسائل السكانية

(البند ٨ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين)

١٩٤ - نظرت اللجنة الاقتصادية في هذا البند في جلساتها ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٧ المعقودة في ٢٠ و ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٧ . وكان معروضا عليها تقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (٥) التي عقدت في المقر في الفترة من ١٠ الى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ . وقد تضمن الفصل الاول من التقرير ثلاثة مشاريع قرارات تستدعي اجراء من المجلس ومقررا لنظر المجلس .

١٩٥ - وفي نفس الجلسة ٧٨٥ ، المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، اقترح ممثل يوغوسلافيا ادخال الكلمات " في علاقتها باقامة نظام اقتصادي دولي جديد " بين عبارة " الانشطة السكانية " وعبارة " وأن تدمج " في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الاول ، المعنون " تدابير تتخذها الامم المتحدة لتنفيذ توصيات خطة العمل العمالية للسكان " ، وادخال كلمة " والاهداف " بين عبارة " تدابير السياسة العامة " وعبارة " التي تتضمنها " وتلا هذا تعميم التعديل في الوثيقة E/AC.6/L.593 .

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٤ (E/5913) .

١٩٦ - وفي نفس الجلسة اقترح ممثل الجزائر ادخال فقرة جديدة في الديباجة بين الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة ، فيما يلي نصها :

" وان يشير الى قرارى الجمعية العامة (٣٢٠١) (د-٦) و (٣٢٠٢) (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ " .

وقد تم فيما بعد تعديل الوثيقة (E/AC.6/L.594) .

١٩٧ - وفي الجلسة ٢٨٧ ، المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، اقترح ممثل يوغوسلافيا ، في أعقاب مشاورات غير رسمية ، اجراء تحويل على التعديل المقدم من الجزائر (E/AC.6/L.594) ، تصبح بموجبه الفقرة الرابعة من الديباجة كما يلي :

" وان يشير الى قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ بشأن استراتيجية التنمية الدولية لعقد الامم المتحدة الثاني للتنمية ، و ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ بشأن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " .

وبالاضافة الى هذا ، قام بتنقيح التعديل الذى اقترحه وفده في الوثيقة E/AC.6/L.593 (انظر الفقرة ١٩٥ أعلاه) وذلك بجعل عبارة " نظام اقتصادى دولي جديد " معرفة لتصبح " النظام الاقتصادي الدولي الجديد " .

١٩٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، التعديلات الواردة أعلاه على مشروع القرار ، بصيغته المنقحة .

١٩٩ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت وأحيل الى المجلس بوصفه مشروع القرار الاول . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٢٠٦ (أ) أدناه .

٢٠٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، قام ممثلو البلدان الآتية بالقاء بيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، الأرجنتين ، الجزائر وبولندا .

٢٠١ - وفي الجلسة ٧٨٥ ، المعقودة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار الثاني الذى أوصت به لجنة السكان المعنون " نظام المعلومات السكانية " وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٢٠٦ (أ) أدناه .

٢٠٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة أيضا دون تصويت مشروع القرار الثالث الذى أوصت به لجنة السكان ، والمعنون " برنامج العمل في ميدان السكان " ، وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٢٠٦ (أ) أدناه .

٢٠٣ - وبعد اعتماد مشروع القرارين الثاني والثالث ، ألقى ممثلاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين بيانين .

٢٠٤ - وفي الجلسة نفسها ، أحاطت اللجنة علماً بمقرر لجنة السكان بشأن ترتيبات استمراض وتقييم خطة العمل العالمية للسكان ، الواردة في الفقرة ٣ من الفصل الأول من تقرير اللجنة (٥) ، وأحالت إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر ألف . وقد ألقى أمين اللجنة بياناً بشأن ما للمقرر من آثار على الميزانية البرنامجية . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٢٠٦ (ب) أدناه .

٢٠٥ - وفي الجلسة ٧٨٧ المعقودة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، وبناءً على اقتراح الرئيس ، أحاطت اللجنة علماً بتقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها التاسعة عشرة ، وكذلك بالتذييل المطروح بها ، وأحالت نص هذا المقرر إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر باء ، المعنون " تقرير لجنة السكان " . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٢٠٦ (ب) أدناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

٢٠٦ - في الجلسة ٢٠٥٤ ، المعقودة في ٥ ايار/مايو ١٩٧٧ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الاقتصادية في تقريرها (E/5961 ، الفقرة ١٤) ، واتخذت الاجراءات التالية بشأنها :

(أ) اعتمدت مشاريع القرارات الاول والثاني والثالث دون تصويت وللاطلاع على النصوص النهائية ، أنظر قرارات المجلس من ٢٠٥١ (٥ - ٦٢) الى ٢٠٥٣ (٥ - ٦٢) .

(ب) واعتمد مشروعاً المقررين ألف وباء دون تصويت ؛ وللاطلاع على نصيهما النهائيين ، انظر مقررى المجلس ٢٢١ (٥ - ٦٢) و ٢٢٢ (٥ - ٦٢) .

دال - المسائل الاحصائية

(البند ٩ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين)

٢٠٧ - نظرت اللجنة الاقتصادية في هذا البند في جلستها ٧٨٦ المعقودة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٧ . وكان معروضا على اللجنة تقرير لجنة الاحصاء عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (٦) ، المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٨ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . وقد تضمن الفصل الاول من التقرير مشروعى قرارين ، هما المشروعان الاول والثاني ، ومشروع مقرر وتوصيتين تستدعي اجراء من المجلس .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (E/5910)

٢٠٨ - ويصدر مشروع القرار الاول ، المعلنون " تمويل تدريب الاحصائيين ، وخاصة عن طريق صناديق اقليمية تابعة لبرنامج الامم المتحدة للتنمية " ، اقترح ممثل نيوزيلندا ادخال عبارة " مع مراعاة أولويات البلدان النامية في استخدام صناديق البرامج اقليمية والقطرية " بين كلمة " يعمل " وكلمتي " على زيادة " في فقرة منطوق مشروع القرار .

٢٠٩ - واقترح ممثل افغانستان : (أ) ادخال عبارة " ولا سيما أقل البلدان نموا " بعد عبارة " البلدان النامية " في الفقرة السابعة من الديباجة ؛ (ب) اضافة عبارة " مع ايلاء الاولوية لاحتياجات أقل البلدان نموا بين البلدان النامية " في نهاية الفقرة الحالية من المنطوق .

٢١٠ - واقترح ممثل البرازيل ادخال كلمتي " كثير من " قبل عبارة " البلدان النامية " في الفقرة السابعة من الديباجة .

٢١١ - واعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، التعديلات التي اقترحها شفوياً ممثلو نيوزيلندا ، وافغانستان ، والبرازيل . ثم اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت وأحيل الى المجلس بوصفه مشروع القرار الاول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٢٠ (أ) أدناه .

٢١٢ - ويصدر مشروع القرار الثاني ، المعلنون " برنامج قدرة البلدان على اجراء تعداد للأسر " ، فقد اعتمد دون تصويت تعديل شفوي اقترح فيه ممثل المكسيك ادخال كلمة " اضافية " بين كلمة " مبالغ " في الفقرة ٣ من المنطوق .

٢١٣ - وقد اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت وأحيل الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٢٠ (أ) أدناه .

٢١٤ - وألقى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بياناً بعد اعتماد مشروع القرار .

٢١٥ - واعتمد دون تصويت مشروع المقرر الذي يحيط المجلس بمقتضاه علماً بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (٦) ويقر الاهداف وبرنامج العمل اللذين أوصت اللجنة بهما في تقريرها ، وقد أحيل مشروع المقرر الى المجلس بوصفه مشروع المقرر ألف . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٢٠ (ب) أدناه .

٢١٦ - وألقى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بياناً آخر بعد اعتماد مشروع المقرر .

٢١٧ - ثم اتخذت اللجنة الاجراءات التالية بشأن التوصيتين اللتين أوردتهما اللجنة في تقريرها .

٢١٨ - فوافقت على أن تقترح على المجلس أن يحيط علماً بالتوصية ألف ، بشأن تحديد موعد الدورة العشرين للجنة ، ويرجى النظر في هذا الامر حتى الدورة الثالثة والستين للمجلس في اطار اعتماده الجدول الزمني للمؤتمرات لفترة السنتين .

٢١٩ - واعتمدت اللجنة دون تصويت التوصية باء ، التي تقترح عقد الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية وتنسيقها ، التابع للجنة الاحصاء ، في جنيف في ٢٣ و ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، وأحيل الى المجلس بوصفه مشروع المقرر باء . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٢٢٠ (ب) أدناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

٢٢٠ - في الجلسة ٢٠٥٤ ، المعقودة في ٥ ايار/مايو ١٩٧٧ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الاقتصادية في تقريرها (Corr.l و E/5960 ، الفقرة ١٣) واتخذ الاجراءات التالية بشأنها :

- (أ) اعتمد مشروع القرارين الاول والثاني دون تصويت ؛ وللاطلاع على نصيهما النهائيين ، أنظر قرارى المجلس ٢٠٥٤ (د - ٦٢) و ٢٠٥٥ (د - ٦٢) ؛
- (ب) اعتمد مشروع القرارين ألف وباء دون تصويت ؛ وللاطلاع على نصيهما النهائيين أنظر مقرر المجلس ٢٢٠ (د - ٦٢) والمقرر ٢١٣ (د - ٦٢) الفقرة ١ (هـ)

هـ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

(البند ١٢ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

٢٢١ - نظرت اللجنة الاقتصادية في هذا البند في جلساتها ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٣ ، المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ . وكان معروضا عليها تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الخامسة (٧) ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٩ الى ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٧ ومذكرة من الأمين العام عن اتخاذ تدابير محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة للفقراء الاضعف في المجتمع (E/6017) وهي مقدمة استجابة لقرار الجمعية العامة ١١٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٢٢٢ - وفي الجلسة ٧٩٣ ، قدم ممثل بولندا ، نيابة عن ايطاليا ، وبولندا ، وتونس ، والسودان ، والصومال ، وفنزويلا ، وكينيا ، ويوغوسلافيا ، وانضمت اليهم بعد ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والبرتغال ، وتوغو ، والمكسيك ، واليونان ، مشروع القرار (A/AC 6/L 595) المعنون " تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الخامسة " . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" وقد نظر في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الخامسة وفي التوصيات الواردة في التقرير ، بما في ذلك التوصية التي قدمها مجلس الادارة بوصفه الهيئة التحضيرية الدولية الحكومية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ،

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الخامسة ، وكذلك يحيط علما مع الارتياح بالبيان الذى ألقاه

(٧) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) .

بشأنه المدير التنفيذي للبرنامج في الدورة الثالثة والستين للمجلس الاقتصادي
(انظر E/AC.6/SR.788) ؛

٢ - ويدعو الجمعية العامة الى الموافقة على تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الخامسة .

٢٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار دون تصويت . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٢٦ أدناه .

٢٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، قدم الرئيس مشروع مقرر معنون " تدابير محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة للفئات الاضعف في المجتمع " ، وفيما يلي نصه :

" يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من مذكرة الامين العام بشأن اتخاذ تدابير محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة للفئات الاضعف في المجتمع (E/6017) ويوصي بأن يقدم التقرير المطلوب بموجب الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٣/٣١ الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة المجلس في دورته الخامسة والستين . "

٢٢٥ - واعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٢٦ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٢٢٦ - في الجلسة ٢٠٨٥ ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس دون تصويت مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الاقتصادية في تقريرها (E/6030 ، الفقرة ٥) . وللاطلاع على النصين النهائيين ، انظر قرار المجلس ٢١١٢ (د - ٦٣) ومقرر المجلس ٢٦٤ (د - ٦٣) .

واو - التعاون في ميدان الانماء الصناعي

(البند ١٣ من جدول اعمال الدورة الثالثة والستين)

٢٢٧ - نظرت اللجنة الاقتصادية في هذا البند في جلساتها ٧٩٧ الى ٧٩٩ و ٨٠١ ، المعقودة في ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧ .

٢٢٨ - وكان معروضا على اللجنة تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الحادية

عشرة (٨) وتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن تعزيز الانشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية (A/32/118) .

٢٢٩ - وفي الجلسة ٧٩٧ ، ألقى المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بياناً استهلالياً .

٢٣٠ - وفي الجلسة ٧٩٩ ، قدم ممثل يوغوسلافيا ، نيابة عن الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار ، معنون " عقد مؤتمر المفوضين المعني بدستور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة " (E/AC.6/L.599) ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قرار الجمعية ١٦١ / ٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

" وان يأخذ في اعتباره أهمية دور منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في ميدان التنمية الصناعية داخل منظومة الامم المتحدة ، وخاصة دورها في زيادة الطاقة الصناعية للبلدان النامية ،

" وان يلاحظ الفقرة ١٨٤ من تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الحادية عشرة ، التي تشير الى عقد مؤتمر المفوضين المعني بإقامة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة ،

" وان يلاحظ أيضاً اقتراح الأمين العام بعقد مؤتمر المفوضين في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٩ آب / أغسطس الى ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ،

" وان يأخذ في اعتباره الاعمال التحضيرية اللازمة للدورة الحادية والثلاثين المستأنفة للجمعية العامة والتي ستبدأ في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ وأهمية هذه الاعمال لكل من الدورة الحادية والثلاثين المستأنفة والدورة الثانية والثلاثين العادية للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ،

" وان يعرب عن اهتمامه بضرورة بذل كل جهد ممكن لتيسير التحضير المناسب لمؤتمر المفوضين واشتراك الحكومات بشكل كامل فيه ،

" وان يرى أن الأمر يحتاج الى ثلاثة أسابيع على الاقل للتفاوض واعداد مشروع دستور لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، مع مراعاة طبيعة المشاكل التي لا تزال معلقة ،

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٦ (A/32/16) .

- ١ - يعرب عن وجهة النظر القائلة بأن المواعيد التي اقترحها الأمين العام لعقد المؤتمر لن تكون عملية في الظروف الحالية ؛
- ٢ - ويوصى الجمعية العامة بأن تولي هذا الأمر ما يستحقه من الاهتمام في دورتها الثانية والثلاثين وأن تحدد مواعيد مناسبة لعقد مؤتمر المفوضين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في أوائل عام ١٩٧٨ .
- ٢٣١ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٣٤ أدناه .
- ٢٣٢ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر بشأن تقرير مجلس التنمية الصناعية وتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، وفيما يلي نصه :
- " ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي :
- (أ) يحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الحادية عشرة ، ولا سيما بالمقررين الصادرين عنه وهما المقرر الرابع (د - ١١) بشأن برنامج العمل التعاوني الخاص بالتكنولوجيا الصناعية المناسبة والمقرر الخامس (د - ١١) بشأن اقامة مصرف للمعلومات الصناعية والتكنولوجية ؛
- (ب) ويلاحظ مع الارتياح تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن دعم الانشطة التنفيذية في ميدان التنمية الصناعية وبشأن اعادة تنظيم أمانة المنظمة (A/32/118) ؛
- (ج) ويحيل هذه التقارير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .
- ٢٣٣ - وفي الجلسة ٨٠١ اعتمد مشروع المقرر ، الذي اقترحه الرئيس ، دون تصويت . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٣٤ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

- ٢٣٤ - في الجلسة ٢٠٨٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس دون تصويت مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الاقتصادية في تقريرها (E/6046 ، الفقرة ٨) . وللاطلاع على النصين النهائيين ، انظر قرار المجلس ٢١١٣ (د - ٦٣) ومقرر المجلس ٢٦٥ (د - ٦٣) .

زاي - العلم والتكنولوجيا

(البند ١٤ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

- ٢٣٥ - نظرت اللجنة الاقتصادية في هذا البند في جلساتها ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، و ٧٩٦ ،

و ٨٠٧ ، و ٨٠٨ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢١ تموز / يوليو - و ٣ آب / أغسطس ١٩٧٧ .

٢٣٦ - وكان معروضا على اللجنة تقرير عن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٩) ، والتقرير المرحلي للامين العام بشأن حالة الاستعدادات لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/6000) ، وتقرير الأمين العام عن أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بدراسات الجدوى التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقليمية ، عن انشاء مصارف للمعلومات التكنولوجية القطاعية - والاقليمية و/أو عن نظم أخرى ممكنة للمعلومات (E/6002 و Corr.1) وتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية (A/32/116) . كما كان معروضا عليها بيان من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى (E/NGO/63) .

٢٣٧ - وفي الجلسة ٧٩٠ ، ألقى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بيانا استهلاليا .

٢٣٨ - وفي الجلسة ٧٩٦ ، قدم ممثل يوغوسلافيا ، نيابة عن الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع مقرر معنونا " الفترة التحضيرية - لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " (E/AC.6/L.597) وتم تقديم بيان في الوثيقة (E/AC.6/L.601) عما لمشروع القرار من آثار على الميزانية البرنامجية .

٢٣٩ - وطلبت اللجنة من ممثل كندا ، بوصفه نائبا للرئيس ، تنظيم اجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار . وفي الجلسة ٨٠٧ ، قدم مشروع القرار المنقح (E/AC.6/L.597/Rev.1) ثم قُام بتنقيحه شفويا بإدخاله عبارة " وكذلك القرار ٨٧ (د - ٤) الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية " بين عبارة " القرار ٢٠٣٤ (د - ٦١) " وعبارة " بشأن تعزيز " في الفقرة الثانية من الديباجة ، وحذف العبارة التي تبدأ بالكلمات " وكذلك الفقرة ٥ . . . (د - ٦١) " ، في الفقرة ٤ من المنطوق ؛ وازافة الفقرة ٨ وهي جديدة على المنطوق .

٢٤٠ - وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المنقحة بناء على ذلك :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) ،
المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٣ (A/32/43 و Corr.1) .

اقتصادى دولي جديد ، وقرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وهي القرارات التي أرست أسس اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

"وان يشير أيضا الى قرار المجلس ٢٠٣٤ (د - ٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ والى القرار ٨٧ (د - ٤) الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (١) بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية ،

"وان يشير كذلك الى اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي (٢) ،

"وان يشير كذلك الى قرار المجلس ٢٠٢٨ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ بشأن مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، ولا سيما الفقرة ٣ من الجزء ثانيا ، التي تؤكد أهمية وغرض الفترة التحضيرية للمؤتمر على الصعيدين الوطني والاقليمي ،

"وان يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، الذى تطلب الفقرة ٦ منه من اللجنة التحضيرية للمؤتمر أن تقدم مقترحاتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ، آخذة في الاعتبار الوقت اللازم للاجتماعات التحضيرية الاقليمية والاقليمية ،

"وان يؤكد من جديد ضرورة التنسيق الفعال على جميع المستويات أثناء الفترة التحضيرية للمؤتمر ،

"وان يحيط علما بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية عن أعمال دورتها الاولى (٣) ،

"١ - يؤكد بقوة ، مع وضع قرار المجلس ٢٠٢٨ (د - ٦١) في الاعتبار ، أن مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية والفترة التحضيرية له يجب أن يستهدف ، فيما يستهدفه ، تطوير القدرة العلمية والتكنولوجية المستقلة للبلدان النامية عن طريق تعزيز التعاون الدولي في العلم والتكنولوجيا ، من اجل تيسير حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما عن طريق تطوير دوائر ابتكار تكنولوجية يكون المفهوم منها استمرار عطية وانتاج التكنولوجيات وتوزيعها واستيعابها ، وأن الفترة التحضيرية يجب استغلالها استغلالا كاملا لبلوغ هذه الاهداف ؛

"٢ - ويحث الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات والمنظمات المعنية على كفاءة سرعة اتخاذ وتنفيذ تدابير عملية تهدف الى تنسيق الانشطة التحضيرية للمؤتمر ، في اطار الاجهزة القائمة ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٤/٣١ ؛

٣ - ويدعو الوفود المهمة الى المشاركة مع مكتب اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في المشاورات مع أمين عام المؤتمر فيما بين دورات اللجنة التحضيرية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من أجل تيسير تبادل الآراء والمعلومات حول التقدم في العملية التحضيرية ؛

٤ - ويدعو الأمين العام ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٥٤٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الى أن يقدم الى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في أقرب فرصة ممكنة طلباً بالموارد اللازمة لعام ١٩٧٧ من أجل التنفيذ المبكر للفقرتين ٥ و ٦ من قرار المجلس ٢٠٣٥ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، مشفوعاً بأحدث تقديراته للموارد المطلوبة لمساعدة الحكومات في اعداد أوراقها الوطنية ، مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة التحضيرية وأحكام قرار المجلس ٢٠٣٥ (د - ٦١) ؛

٥ - ويوصى كذلك بتخصيص موارد كافية في فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ لأمانة المؤتمر ، وللوكالات المتخصصة ، وسائر الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، حتى يكفل للمؤتمر الاعداد المناسب ؛

٦ - ويدعو الأمين العام الى تقديم مقترحاته لتوفير الاحتياجات المناسبة من الموظفين لأمانة المؤتمر ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، ويحثه على ايلاء الاهتمام الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل لدى اجراء التعيينات على مستوى الموظف المتقدم ، وعلى أن يراعي في تلك المقترحات مراعاة تامة برنامج العمل للفترة التحضيرية وأن تشمل على تحديد المسؤوليات الخاصة لمكتب العلم والتكنولوجيا ، وكذلك مسؤوليات الموظفين الاضافيين المعارين من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وسائر هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٧ - ويدعو الأمين العام ، بصدده ما سلف ذكره ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتيسير اعارة موظفين من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وكفالة توفير الاحتياجات من الموظفين من سائر الهيئات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة عن طريق اجراء ترتيبات مع هذه المؤسسات ؛

٨ - ويؤكد ضرورة توفير مبالغ كافية للجان الإقليمية لتقوم على نحو مرئي بتنفيذ المسؤوليات الموكولة اليها في الفقرتين ٥ و ٦ من المقرر (طأ) الصادر عن اللجنة التحضيرية (٤) ، وينبغي في هذا الصدد ايلاء الاهتمام الواجب الى الظروف الخاصة لكل منطقة ؛

٩ - ويرجو من اللجان الإقليمية أن تأخذ بعين الاعتبار الكامل لدى اعداد الأوراق الإقليمية ، مقررات الاجتماعات دون الإقليمية أو الإقليمية التي تعقدها الحكومات في محافل التعاون الإقليمي الأخرى ؛

١٠. - ويرجو من الحكومات التعجيل في ترتيباتها لاعداد الأوراق الوطنية وفقا للمبادئ التوجيهية لاعداد الأوراق الوطنية التي اعتمدها اللجنة التحضيرية في مقرها ٢ (طاء) (٥)، حتى يمكن الوفاء بالمواعيد النهائية المشار اليها في الفرع زاي من مقرها ١ (طاء)، المعنون " التسلسل الزمني للأنشطة التحضيرية للمؤتمر "؛
١١. - ويرجو كذلك من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن تقوم ، بالنسبة الى منطقة أمريكا اللاتينية ، بتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالتحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
١٢. - ويرجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر، الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين، فرعا عن تنفيذ هذا القرار.

" (١) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة ، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10) الجزء الأول، ألف (١) .

" (٢) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي (فيينا، ١٩٧٥) (النشرة PI/38) .

" (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/32/43)

" (٤) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

" (٥) المرجع نفسه .

٢٤١ - وذكر نائب الرئيس انه لن ينضم الى الموافقة على مشروع القرار المنقح ، بوصفه نائبا للرئيس، الا اذا اعتمد باتفاق الرأي .

٢٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا، وهولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، احالة مشروع القرار المنقح الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين وقد سحب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هذا الاقتراح فيما بعد .

٢٤٣ - ونظرا لعدم وجود اتفاق في الرأي في اللجنة ، طلب ممثل المكسيك من الوفود التي تريـد أن تشترك في تقديم مشروع القرار المنقح أن تشير الى ذلك . وقد اشترك في تقديم مشروع القرار كل من : الأرجنتين ، اكوادور ، أوغندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، زائير، السودان، السويد ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا، كندا ، كينيا ، المكسيك ، النمسا ، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٤٤ - وبناءً على طلب ممثل المكسيك ، ويتأييد من ممثل فنزويلا ، تم التصويت على مشروع القرار المنقح بنداً ١٠.٤ الأسماء ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) أوغندا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، زائير ، السودان ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : لا أحد .

٢٤٥ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل لا شيء . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس انظر الفقرة ٢٤٩ (أ) أدناه .

٢٤٦ - وألقى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بياناً ، نيابة أيضاً عن بلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بعد اعتماد مشروع القرار .

٢٤٧ - وفي الجلسة ٨٠٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر اقترحه الرئيس شفويا ، وفيما يلي نصه :

" يحيط المجلس بالاقتصادى والاجتماعي علماً بالتقارير التالية : (أ) تقرير الأمين العام عن حالة الاستعدادات لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/6000) ؛ (ب) تقرير الأمين العام المعنون "الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا : انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية" (E/6002 و Corr.1) ، الذى يعرض للأعمال التي اضطلعت بها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التي أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، ولدراسات الجدوى التي تجريها مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما فيها اللجان الإقليمية ، عن انشاء مصارف للمعلومات التكنولوجية القطاعية والإقليمية و/أو نظم أخرى ممكنة للمعلومات ؛ (ج) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن انشاء مصارف للمعلومات التكنولوجية الصناعية (A/32/116) " .

٢٤٨ - وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٤٩ (ب) أدناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

٢٤٩ - في الجلسة ٢٠٨٥ ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، نظر المجلس في مشروع القرار

ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الاقتصادية في تقريرها (A/6044 ، الفقرة ١٢) واتخذت الاجراءات الآتية بشأنهما :

(أ) اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل لا شيء ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢١٢٣ (د - ٦٣) ؛

(ب) اعتمد مشروع المقرر دون تصويت ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٢٢ (د - ٦٣) .

٢٥٠ - وبعد اجراء التصويت قام ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، نيابة أيضا عن بلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بإلقاء بيان .

حاء - صندوق الامم المتحدة الخاص

(البند ١٥ من جدول اعمال الدورة الثالثة والستين)

٢٥١ - نظرت اللجنة الاقتصادية في هذا البند في جلستها ٧٨٩ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ . وكان معروضا عليها تقرير مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص عن أعمال دورته الرابعة (١٠) الذي قدم له رئيس المجلس .

٢٥٢ - واعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع المقرر الذي اقترحه رئيسها ، والمعنون " تقرير مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص " ، وفيما يلي نصه :

" يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص عن أعمال دورته الرابعة ويحيله الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين " .

وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٥٣ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢٥٣ - في الجلسة ٢٠٨٥ ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس دون تصويت مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية في تقريرها (E/6027 ، الفقرة ٤) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٦٦ (د - ٦٣) .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢١ ، والتصويب (Corr.1 و A/31/21) .

طاء - الموارد الطبيعية

(البند ٤ من جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٧) (١١)

(البند ١٦ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

٢٥٤ - في الجلسة العامة ٢٠٤١ ، المعقودة في ١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، أثناء الدورة التنظيمية للمجلس ، كان معروضا على المجلس الفصل الأول من تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الاستثنائية الثانية (١٢) ، التي عقدت عملا بقرار المجلس ١٩٧٦ (٥٩ - د) للاضطلاع بالاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه .

٢٥٥ - وفي تلك الجلسة ، اعتمد المجلس المقرر ٢٠٧ (د ت - ٧٧) ، حيث أقر التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرة ١ من الفصل الاول من تقريرها ، وتتعلق الفقرة الفرعية (أ) منه بالنظام الداخلي المؤقت ، والفقرة الفرعية (ب) بجدول الاعمال المنقح ، والفقرة (ج) بتنظيم أعمال المؤتمر ؛ وتشير الفقرة الفرعية (د) التي قام أمين المجلس بتنقيحها شفويا في الجلسة ، إلى الوثائق المحالة إلى المؤتمر ، كما قرر المجلس أن يحيط علما بالمقررات الواردة في البنود من '١' إلى '٤' من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ ، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٢ من الفصل الاول بشأن "توصيات العمل الموحدة (E/C.7/L.52 و Add.1) و جدول الاعمال المؤقت وتنظيم الاعمال ، مع المراعاة الكاملة للتعليقات التي أبديت بصددها .

٢٥٦ - وفي الجلسة العامة ٢٠٤٨ أثناء الدورة الثانية والستين ، أحاط المجلس علما بأن جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة الموارد الطبيعية سيتضمن بنودا بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه وأن هذا البند يقتضي أن يقوم الأمين العام للمؤتمر بإعلام اللجنة بنتائج المؤتمر (انظر المقرر المجلس ٢١٤ (د - ٦٢)) .

٢٥٧ - وفي الدورة الثالثة والستين ، نظرت اللجنة الاقتصادية في البند ١٦ في جلستها ٧٨٨ و ٧٩٩ وفي الجلسات ٨٠٢ إلى ٨٠٥ ، المعقودة في الفترة ما بين ١١ تموز / يوليو - ١ آب / أغسطس ١٩٧٧ . وعرض على اللجنة تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (١٣) وتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الخامسة (١٤) ، وتقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على

(١١) تم النظر في هذا البند ، المعنون "تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الاستثنائية الثانية" ، في الجلسات العامة للمجلس .

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٢ (A/5907) .

(١٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.II.A.12 .

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٢ ألف (Add.1 و E/6004) .

الموارد الطبيعية (E/C.7/66) ومذكرة الأمين العام بشأن توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه واجراءات المتابعة (E/6015) .

٢٥٨ - وألقى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ورئيس لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الخامسة بيانين استهلاليين (انظر (E/AC.6/SR.788 و SR.799)) .

٢٥٩ - وفي الجلسة ٨٠٤ ، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الخامسة (١٤) .

٢٦٠ - وبناءً على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، طرح للتصويت مشروع القرار الاول الوارد في الجزء ألف من الفصل الاول من تقرير لجنة الموارد الطبيعية ، والمعنون " متابعة خطة عمل ماردل بلاتا بشأن التنمية والادارة المتكاملين للموارد المائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه " . وقد اعتمد بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ٥ عن التصويت . ثم أحيل الى المجلس بوصفه مشروع القرار الاول ، وقد عمم في الوثيقة E/6004/Add.1 بيان بشأن ما لمشروع القرار من آثار على الميزانية البرنامجية . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٢٧٥ (أ) أدناه .

٢٦١ - وألقى ممثلاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا بيانين بعد اعتماد مشروع القرار .

٢٦٢ - واعتمدت اللجنة دون تصويت مشاريع القرارات الثاني والثالث والرابع ، الواردة في الجزء ألف من الفصل الاول من التقرير نفسه ، وهي معنونة ، على التوالي : " تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان تنمية الموارد الطبيعية " ، و " تقييم احتمالات تنمية ركاز الكروم " ، و " دراسة وتنمية واستخدام موارد الفحم " ؛ واحالتها الى المجلس بوصفها مشاريع القرارات الثاني والثالث والرابع . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس انظر الفقرة ٢٧٥ (ب) أدناه .

٢٦٣ - وفي الجلسة ٨٠٤ ، اقترح ممثل كينيا شفويا الاستعاضة عن عبارة " الرابعة والستين " في فقرة منطوق مشروع القرار الخامس الذي أوصت به لجنة الموارد الطبيعية والمعنون " موارد الطاقة الجديدة والمتجددة " بعبارة " الخامسة والستين " . وكان قد اقترح من قبل في الجلسة ٨٠٠ وضع الحرف " و " الوارد بعد كلمة " الغاز الحيوى " في السطر الخامس من الفقرة نفسها بعد كلمة " مدى " .

٢٦٤ - وقد اعتمدت التعديلات الشفوية دون تصويت ، واعتمد مشروع القرار في مجموعه بصيغته المعدلة شفويا ، دون تصويت ، وأحيل الى المجلس بوصفه مشروع القرار الخامس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٧٥ (ب) أدناه .

٢٦٥ - وفي الجلسة ٨٠٤ أيضاً ، وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، طرح للتصويت مشروع القرار السادس الذي أوصت به لجنة الموارد الطبيعية ، والمعنون " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " .

٢٦٦ - واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عن التصويت ، وأحيل الى المجلس بوصفه مشروع القرار السادس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٧٥ (ج) أدناه .

٢٦٧ - وألقى ممثلو اليابان والدانمرك (نيابة أيضا عن البلدان الاعضاء في المجتمع الاقتصادي الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وموريتانيا ونيجييريا واليونان بيانات بعد اعتماد مشروع القرار .

٢٦٨ - وفي الجلسة ٨٠٤ ، اقترح الرئيس مشروع مقرر بشأن تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الخامسة . وفي ضوء البيانات التي ألقاها ممثلو العراق واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ونيجييريا ، نقح الرئيس مشروع المقرر كما يلي :
" يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الخامسة وبالقرارات والمقررات الواردة في الفرع بـ من الفصل الاول من ذلك التقرير .

٢٦٩ - واعتمدت اللجنة مشروع المقرر المنقح دون تصويت . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٧٥ (هـ) أدناه .

٢٧٠ - وفي الجلسة ٨٠٢ ، قدم ممثل يوغوسلافيا ، نيابة عن الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار معنوناً " تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه " (E/AC.6/L.605/Rev.1) وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٥١٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ والى قرار المجلس ١٩٧٩ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز / يولييه ١٩٧٥ ،

" وان يشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ١ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ١ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د ١ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" وان يلاحظ أن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ، الذي عقد في مار دل بلاتا بالارجنتين في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آذار / مارس ١٩٧٧ ، قد اتخذ مقررات بعيدة المدى بشأن كامل جوانب ادارة الموارد المائية وتنميتها ، تشمل نواحي تقييم الموارد المائية ، واستخدامها وكفاءتها من مختلف الجوانب ، والنواحي الصحية ، ومكافحة التلوث ، ونواحي التخطيط والادارة والنواحي المؤسسية ، والتعليم والتدريب والبحث ، والتعاون الاقليمي والدولي ،

" وان يعتبر أن المقررات التي تم التوصل اليها في المؤتمر تدعو الى اتخاذ تدابير عاجلة ،

- ١ - يوافق على تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (١) المتضمن خطة عمل مار دل بلاتا (٢) وسائر الاتفاقات التي توصل اليها المؤتمر ،
- ٢ - ويعرب عن امتنانه لحكومة وشعب الأرجنتين لاحتضانها عقد المؤتمر ولكريم ضيافتهما ،
- ٣ - ويعرب عن تقديره للأمين العام للمؤتمر للكفاءة في التحضير للمؤتمر وتنظيمه ،
- ٤ - ويحث الدول الاعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير مضاعفة ومتواصلة من أجل تنفيذ المقررات التي توصل اليها المؤتمر ،
- ٥ - ويوصي الجمعية العامة بالموافقة على خطة عمل مار دل بلاتا وعلى سائر المقررات التي توصل اليها المؤتمر ، وبإيلاء أولوية مناسبة للتدابير اللازمة لتنفيذها ،
- ٦ - ويوصي الحكومات بأن تنظر ، حيثما يلزم ذلك ، في تعيين لجان مياه وطنية أو غير ذلك من المؤسسات المناسبة لتقوم بتنسيق ورصد تنفيذ توصيات المؤتمر على الصعيد الوطني ، على أساس برامج عمل وطنية مفصلة ، تتضمن المجالات المحددة في مذكرة الأمين العام بشأن توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه وتدابير المتابعة (E/6015) ويوصي بزيادة المشاركة الشعبية في عملية التخطيط واتخاذ القرارات من أجل صياغة سياسة وطنية .
- ٧ - ويوافق على اقتراح لجنة الموارد الطبيعية بأن تعقد هذه اللجنة دورة استثنائية من أجل استعراض الخطط والبرامج التي تعد على الصعيدين الوطني والاقليمي ، وذلك للبت في أية خطوات أخرى تلزم لضمان تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا ،
- ٨ - ويوافق أيضا على المواضيع التي اقترحها الأمين العام في الجزء الثالث من المذكرة المشار اليها في الفقرة ٦ أعلاه لمناقشتها في الاجتماعات الاقليمية وفي الدورة الاستثنائية للجنة الموارد الطبيعية ،
- ٩ - ويرجو من الأمين العام :
” (أ) أن يقوم ، وفقا للمقررات التي توصل اليها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، بصياغة مقترحات بشأن الخطوات اللازمة من أجل : ‘ ١ ’ تمكين المجلس ولجنة الموارد الطبيعية واللجان الاقليمية من القيام بدور مركزي في تعزيز التعاون الدولي الحكومي ، ‘ ٢ ’ تعزيز التنسيق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري بقيادة الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ،
” (ب) ان يجرى الترتيبات اللازمة للقيام بدراسة متعمقة لما للقرار الثاني للمؤتمر من آثار على تزويد المجتمع بالمياه (٣) ، وبدء العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، الموصى به في الفقرة ١٥ من خطة عمل مار دل بلاتا (٤) ،
” (ج) ان يتخذ الترتيبات اللازمة لاعداد دراسة متعمقة ، بالتعاون مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبالتشاور مع الحكومات ، عن افعال الآليات

وأكثرها مرونة لزيادة تدفق الموارد المالية خاصة من أجل تنمية المياه وإدارتها، على أن تشمل هذه الدراسة على العناصر المحددة في مذكرة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٦،

" (د) أن يقدم نتيجة الدراسات الخاصة المطلوب إجراؤها في الفترتين الفرعيتين (ب) و (ج) أعلاه الى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الاستثنائية،

" (هـ) أن يتخذ ترتيبات مناسبة لتنظيم اجتماعات لممثلي لجان الأنهار الدولية القائمة بغية إجراء حوار بين مختلف المؤسسات بشأن الطرق المحتملة لتعزيز تبادل الخبرات فيما بينها ؛

" ١٠ - ويرجو من اللجان الإقليمية أن تدعم وتمزز مسؤولياتها في قطاع المياه وأن تعهد ، من أجل بلوغ هذا الهدف ، بمسؤوليات محددة الى أى من اللجان الدولية الحكومية القائمة داخل اللجان الإقليمية، أو أن تقوم بتشكيل لجنة جديدة ، اذا اقتضى الأمر ، وفقا لتوصيات المؤتمر وللقرار الأول (خامسا) للجنة الموارد الطبيعية (٥) ، ووضع أية مـوارد إضافية قد تلزم لهذا الغرض ؛

" ١١ - ويرجو كذلك من الأمين العام :

" (أ) اعداد الترتيبات اللازمة لتنسيق التحضير للدورة الاستثنائية للجنة الموارد الطبيعية، التي ستتناول مجموعة واسعة من الأنشطة والدراسات المعقدة المتصلة بالمياه ، وتقديم الخدمات لتلك الدورة وحث مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية بتنمية الموارد المائية على الاشتراك بصورة فعالة وموضوعية في عملية التحضير ،

" (ب) احالة مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الى أمانة ذلك المؤتمر لاتخاذ المزيد من التدابير التي تكفل أن يكون لمشاكل ادارة المياه ومشاكل التكنولوجيات المناسبة أولوية الاهتمام في التحليل الوطني والاقليمي الأولي الذي يجرى القيام به في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وكذلك في المؤتمر نفسه ،

" (ج) احالة التوصيات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه الى مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية وكذلك الى المنظمات المختصة التي تباشر العملية التحضيرية لذلك المؤتمر بغية تحديد التدابير المقبلة ووضع أهداف مرسومة في هذا المجال ؛

" ١٢ - ويوصي فريق الخبراء العامل الدولي الحكومي المنبثق عن برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة والمعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر بالاسراع في أعماله بشأن مشروع مبادئ لقواعد السلوك في ميدان البيئة تسترشد بها الدول في المحافظة على الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر وتنسيق استغلالها ؛

" ١٣ - ويسترعي انتباه لجنة القانون الدولي ، بالاشارة الى قرار المجلس ١٩٥٥ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، الى توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني

بالمياه التي تطلب من لجنة القانون الدولي ايلاء اولوية عليا في برنامج عملها الى تدوين قانون الاستعمالات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية وتنسيق اعمالها مع انشطة الهيئات الدولية الاخرى المعنية بتطوير القانون الدولي للمياه بغية ابرام اتفاقية دولية في وقت قريب (٦) ؛

" ١٤ - ويرجو من الامين العام ان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن نتائج الدورة الاستثنائية للجنة الموارد الطبيعية " .

" (١) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.II.A.12) .

" (٢) المرجع نفسه ، الفصل الاول .

" (٣) المرجع نفسه ، ص ٦٦ من الطبعة الانكليزية .

" (٤) المرجع نفسه ، ص ١٤ من الطبعة الانكليزية .

" (٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/6009) .

" (٦) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.II.A.12) ، الفقرة ٩٣ (أ) .

٢٧١ - وفي الجلسة ٨٠٤ ، اقترح ممثل بولندا ادخال عبارة " التشريع المائي " من بين عبارة " النواحي المؤسسية " وكلمة " التعليم " في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار .

٢٧٢ - وفي الجلسة ٨٠٥ ، اقترح مقدم مشروع القرار شفويا ، عن طريق الرئيس ، الاستعاضة في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة " ووضع اية موارد انمائية قد تلزم " بعبارة " ووضع احتياجاتها من الموارد الاضافية التي قد تلزم " .

٣٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، طرح للتصويت مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.6/L.605/Rev.1 ، مع ادماج تعديل ممثل بولندا ، وتنقيح مقدمي المشروع . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ عن التصويت ، وأحيل الى المجلس بوصفه مشروع القرار السابع . وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٧٥ (د) ادناه .

٢٧٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، قام ممثلو البرازيل وكندا وافغانستان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالقاء بيانات .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٢٧٥ - في الجلسة ٢٠٨٥ ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، نظر المجلس في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة الاقتصادية في تقريرها (E/6043 ، الفقرة ٢٠) واتخذ الاجراءات التالية بشأنها :

(أ) اعتمد مشروع القرار الاول بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢١١٥ (د - ٦٣) ؛

(ب) كما اعتمدت مشاريع القرارات من الثاني الى الخامس دون تصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرارات المجلس من ٢١١٦ (د - ٦٣) الى ٢١١٩ (د - ٦٣) ؛

(ج) واعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢١٢٠ (د - ٦٣) ؛

(د) وفيما يتعلق بمشروع القرار السابع ، اقترح أمين المجلس ، نظرا لأحكام القرار ٢١١٥ (د - ٦٣) ، الذي اعتمد لتوه : ' ١ ' اضافة عبارة " مع مراعاة أحكام قرار المجلس ٢١١٥ (د - ٦٣) " في نهاية الفقرة الاخيرة من الديباجة ؛ ' ٢ ' استبدال عبارة " ويوافق على اقتراح لجنة الموارد الطبيعية بأن تعقد هذه اللجنة دورة استثنائية من أجل " ، في الفقرة ٧ من منطوقه ، بعبارة " ويدعو لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الاستثنائية التي تنعقد وفقا للقرار ٢١١٥ (د - ٦٣) الى " ؛ واعتمد مشروع القرار السابع بالصيغة المعدلة التي اقترحها أمين المجلس ، بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢١٢١ (د - ٦٣) ؛

(هـ) واعتمد مشروع المقرر دون تصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٢٧٠ (د - ٦٣) .

٢٧٦ - وألقى ممثلو ايطاليا وبوليفيا والبرازيل وأفغانستان بيانات .

ياء - الشركات عبر الوطنية

(البند ١٧ من جدول اعمال الدورة الثالثة والستين)

٢٧٧ - نظرت اللجنة الاقتصادية في هذا البند في جلساتها ٨٠١ و ٨٠٢ و ٨٠٣ و ٨٠٦ و ٨٠٧ المعقودة في ٢٤ و ٢٨ تموز/يوليه و ١ و ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ . وكان معروضا عليها تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية المستأنفة ودورتها الثالثة (١٥) وتقرير الفريق

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ، (E/5986) .

العامل الدولي الحكومي المخصص لمشكلة الممارسات الفاسدة عن أعمال دوراته الاولى والثانية والثالثة المستأنفة (E/6006) . كما كان معروضا عليها بيانات محالة من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي والاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهما منظماتان غير حكوميتين تتمتعان بمركز استشاري في الفئة الأولى (E/NGO/67 و E/NGO/71) .

٢٧٨ - وألقى رئيس الدورة الثالثة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ومقرر الفريق العامل الدولي الحكومي المخصص لمشكلة الممارسات الفاسدة ، بيانين استهلايين عن تقريرى هاتين الهيئتين .

٢٧٩ - في الجلسة ٨٠٣ اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع مقرر اقترحه الرئيس شفويا ، وفيما يلي نصه :

” يحيط المجلس بالاقتصادى والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية المستأنفة ودورتها الثالثة ” .

وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٨٦ أدناه .

٢٨٠ - وفي أثناء المناقشة حث بعض الاعضاء على عقد الدورة القادمة للفريق العامل الدولي الحكومي المعني بإعدادات مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية ، وهو أحد الأجهزة الفرعية التابعة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في الفترة من ٦ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ وعدم عقد اجتماع الفريق العامل في المدة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ كما كان مقررا (انظر E/L.1771) .

٢٨١ - وفي الجلسة ٨٠٦ ، قدم ممثل كندا ، بوصفه نائب رئيس اللجنة ورئيس المشاورات غير الرسمية بخصوص هذا البند ، مشروع قرار معنونا : ” الممارسات الفاسدة ، وخاصة المدفوعات غير المشروعة ، في المعاملات التجارية الدولية ” (E/AC.6/L.606) .

٢٨٢ - وفي الجلسة نفسها قام بتنقيح مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن عبارة ” الدول الاعضاء المعنية ” ، في الفقرة ٤ (ب) من منطوقه ، بعبارة ” الدول المعنية ” . وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المنقحة بناء على ذلك :

” ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

” ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذى قررت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، اداة جميع الممارسات الفاسدة التي تقتربها الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ، ووسطاؤها ، وسائر من يشملهم الامر ، بما فيها الرشوة ،

” وان يشير كذلك الى قرار المجلس ٢٠٤١ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، الذى قرر فيه المجلس انشاء فريق عامل دولي حكومي مخصص يتولى اجراء دراسة لمشكلة الممارسات الفاسدة ، وخاصة الرشوة ، التي تقتربها الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطاؤها وسائر من يشملهم الامر في المعاملات التجارية الدولية ، ووضع

مشروع تفصيلي لنطاق وفحوى اتفاق دولي يهدف الى منع المدفوعات غير المشروعة بأى صورة من الصور والقضاء على هذه الممارسة في المعاملات التجارية الدولية حسب تعريف الفريق العامل لها ، وتقديم تقرير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ،

" وان يلاحظ تقرير الفريق العامل الدولي الحكومي المخصص لمشكلة الممارسات الفاسدة عن أعمال دوراته الاولى والثانية والثالثة والثالثة المستأنفة (E/6006) ، المحال الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ،

١ - يؤكد من جديد أن قيام اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بوضع مدونة لقواعد السلوك يجب أن يحظى بالأولوية العظمى وأن إبرام اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة يجب ألا يتداخل بأى حال مع تلك الأولوية أو يؤخرها ؛

٢ - ويحث جميع الدول على بذل أفضل جهودها من أجل الاسراع في صياغة مدونة قواعد السلوك ؛

٣ - ويرجو من الامين العام توفير الموارد الكافية للاجتماعات اللازمة للفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك ؛

٤ - ويقرر :

" (أ) استمرار الفريق العامل الدولي الحكومي المخصص لمشكلة الممارسات الفاسدة حتى يتسنى له انجاز مهمته ؛

" (ب) توسيع عضوية الفريق العامل الدولي الحكومي المخصص ليضم جميع الدول المعنية شريطة ألا يجتمع الفريق العامل الا اذا اكتمل النصاب القانوني لذلك بحضور أربعة دول من كل مجموعة جغرافية معنية ؛

" (ج) اجتماع الفريق العامل الدولي الحكومي المخصص حسبما تمليه الضرورة في عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٨ في مقر الامم المتحدة في نيويورك ، ما تسنى ذلك ، من أجل اكمال مهمته وفقا للولاية الاصلية المنصوص عليها في قرار المجلس (٢٠٤١ د - ٦١) ؛

٥ - ويقرر أن يقوم الفريق العامل الدولي الحكومي المخصص بوضع مشروع اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة ، وأن ينظر ، في هذا الصدد ، في جميع المسائل التي حددها في تقريره ؛

٦ - ويدعو الفريق العامل الدولي الحكومي الى تقديم تقرير عن ذلك الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الخامسة والستين وكذلك الى تقديم تقرير الى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الرابعة لتنظر فيه وتبدي ملاحظاتها عليه ؛

٧ - ويوصي الجمعية العامة بأن تقرر ، حينما ترى ذلك مناسباً عقد مؤتمر مفوضين لإبرام اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة "

٢٨٣ - وفي الجلسة ٨٠٧ ، قام ممثلو جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (نيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا) ، والجزائر ، ويوغوسلافيا (نيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) ، والجمهورية العربية السورية (نيابة عن الدول العربية الاعضاء في المجلس) ، وأوغندا بالقاء بيانات قبل اعتماد مشروع القرار .

٢٨٤ - وعمم في الوثيقة E/AC.6/L.608 بيان أعدته الامانة بشأن ما لمشروع القرار من آثار على الميزانية البرنامجية . واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٢٨٦ أدناه .

٢٨٥ - ويغد اعتماد مشروع القرار القى بيانات كل من ممثلي فرنسا ، والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا (نيابة أيضا عن الدول الاعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) وكوبا .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٢٨٦ - في الجلسة ٢٠٨٥ ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ اعتمد المجلس دون تصويت مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما اللجنة الاقتصادية في تقريرها (E/6048 ، الفقرة (١)) . وللاطلاع على النصين النهائيين ، انظر قرار المجلس ٢١٢٢ (د - ٦٣) ومقرر المجلس ٢٧١ (د - ٦٣) .

٢٨٧ - وألقى ببيانات كل من ممثلي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ولولندا وتشيكوسلوفاكيا) ، والجمهورية العربية السورية ، وإيطاليا ، وبيرو وأوغندا .

كاف - المشاكل الغذائية

(البند ٨ من جدول أعمال الدورة السادسة والستين)

٢٨٨ - نظرت اللجنة الاقتصادية في هذا البند في جلساتها ٧٩٤ ، و ٧٩٥ ، و ٧٩٦ ، و ٧٩٨ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ . وكان معروضا عليها تقرير مجلس الاغذية العالمي عن أعمال دورته الثالثة (E/6025) ، والتقرير السنوي الثاني للجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها (E/6008) ، وتقرير الامين العام ورئيس مجلس الاغذية العالمي عن التقدم المحرز في علاج المشاكل الغذائية (E/6029) والتقرير المرحلي للامين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٣٨ (د - ٦١) بشأن التعاون بين اللجنة الوزارية الافريقية للاغذية ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة (E/6007 و Corr.1) .

٢٨٩ - ألقى رئيس مجلس الاغذية العالمي وممثل برنامج الاغذية العالمي بيانين استهلايين في الجلسة ٧٩٤ .

٢٩٠ - وفي الجلسة ٧٩٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ، كان معروضا على اللجنة ثلاثة مشاريع مقررات اقترحها الرئيس شفويا .

٢٩١ - ففي أول هذه المقررات يحيط المجلس علما بتقرير الامين العام ورئيس مجلس الاغذية العالمي عن التقدم المحرز في علاج المشاكل الغذائية (E/6029) .

٢٩٢ - وفيما يلي نص مشروع المقرر الثاني :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ان يحيط علما بالتقرير السنوي الثاني للجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها (E/6008) ، ويقرر : (أ) احوالة التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين . (ب) توصية الجمعية العامة بالموافقة على مشروع القرار الخاص بالرقم المستهدف للتبرعات لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ، الوارد في مرفق التقرير " .

٢٩٣ - وفي مشروع المقرر الثالث يحيط المجلس علما بتقرير الامين العام عن التعاون بين اللجنة الوزارية الافريقية للاغذية ومنظمات الامم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة (E/6007 و Corr.1) .

٢٩٤ - وقد اعتمدت مشاريع المقررات دون تصويت ، وأحيلت الى المجلس بوصفها مشاريع المقررات ألف وباء وجيم . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٢٩٨ أدناه .

٢٩٥ - وفي الجلسة ٧٩٨ ، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ، قدم ممثل الفلبين نيابة عن المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وجامايكا ، والدانمرك ، والفلبين ، وموريتانيا ، والنرويج ، ونيجيريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، مشروع قرار معنوننا " بلاغ مانيلا الصادر عن مجلس الاغذية العالمي : برنامج العمل لاستئصال الجوع وسوء التغذية " (E/AC.6/L.598/Rev.1) وانضم ممثل كندا الى مقدمي المشروع . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" وقد نظر في تقرير مجلس الاغذية العالمي عن اعمال دورته الوزارية الثالثة ، التي عقدت في مانيلا في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (١) ،

" وقد استمع الى تقرير رئيس مجلس الاغذية العالمي (انظر (E/AC.6/SR.794)) ، الذي أعد وفقا للفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٣٧ (د - ٦) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ ،

" ١ - يلاحظ بارتياح تقرير مجلس الاغذية العالمي ويحيله الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

" (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/32/19) .

" ٢ - ويقر بلاغ دانيلا الصادر عن مجلس الاغذية العالمي : برنامج العمل لاستئصال الجوع وسوء التغذية (٢) ،

" ٣ - ويثني على مجلس الاغذية العالمي للمبادرات الهامة التي اتخذها ، كما جسدها بلاغ مانيلا ، للعمل في جملة أمور ، على زيادة انتاج الاغذية في البلدان النامية ، وتحسين الأمن الغذائي العالمي وضمانه ، وتوسيع وتحسين برامج المعونة الغذائية ، وتحسين التغذية البشرية وتحرير تجارة الاغذية وتحسينها ؛

" ٤ - ويوصي الجمعية العامة باعتماد " برنامج العمل لاستئصال الجوع وسوء التغذية " الوارد في بلاغ مانيلا ، ويحث جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الامم المتحدة على تنفيذ ذلك البرنامج تنفيذا كاملا " .

٢٩٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار دون تصويت ، وبعد اعتماده ألقى مثالا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا ببيانين (انظر E/AC.6/SR.798) .

٢٩٧ - وللإطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٢٩٨ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

٢٩٨ - في الجلسة ٢٠٨٥ ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس دون تصويت ، مشروع القرار ومشاريع المقررات من ألف الى جيم التي أوصت بها اللجنة الاقتصادية في تقريرها (E/6045 ، الفقرة ٨) . وللإطلاع على النصوص النهائية انظر قرار المجلس ٢١١٤ (٥ - ٦٣) ومقررات المجلس من ٢٦٧ (٥ - ٦٣) الى ٢٦٩ (٥ - ٦٣) .

" (٢) المرجع نفسه ، الفصل الاول .

الفصل الخامس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة المخصصة للدورة

التطورات في ميدان المستوطنات البشرية ومتابعة اعمال الموئل
(البند ١٠ من جدول اعمال الدورة الثالثة والستين)

٢٩٩ - أُحيل هذا البند الى لجنة مخصصة من لجان الدورة فنظرت فيه في جلستها الاولى والثانية المعقودتين في ٧ و ٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وفي جلسات غير رسمية عقدت في ٨ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٩ تموز/يوليه و ٢ آب/اغسطس ، وفي جلستها الثالثة المعقودة في ٢ آب/اغسطس .
٣٠٠ - وكان معروضا عليها الوثائق التالية وكذلك ، حسب الاقتضاء ، الأجزاء المتصلة بالموضوع من التقارير المذكورة ادناه :

- (أ) التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛ (١)
- (ب) التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لأوروبا ؛ (٢)
- (ج) التقرير السنوى للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛ (٣)
- (د) مذكرة من الامين العام بشأن معهد الامم المتحدة الدولي للوثائق المعنوية بالاسكان والبناء والتخطيط ، نيودلهي (E/6011) ؛
- (هـ) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن دورته الخامسة ؛ (٤)
- (و) تقرير لجنة التنسيق الادارية عن أنشطة منظومة الامم المتحدة في المستوطنات البشرية (E/AC.51/83 و Add.1) ؛
- (ز) تقرير اللجنة الثانية عن برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (A/31/415) ؛
- (ح) تقرير الاجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية بشأن المستوطنات البشرية : مذكرة من الامين العام (A/C.2/31/5) ؛

-
- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الفقرة ٧ (E/5941) .
 - (٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (E/5944) .
 - (٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ (E/5943) .
 - (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25)

(ط) بيان عن الترتيبات المؤسسية الدولية الخاصة باتخاذ التدابير والتنسيق في ميدان المستوطنات البشرية مقدم من الاتحاد الدولي للسلطات المحلية واتحاد المدن المتآخية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، من الفئة الأولى ؛ ومجلس الكومنولث للايكولوجيا البشرية ، والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والاتحاد الدولي للأسكان والتخطيط ، والاتحاد الدولي للمستوطنات ومراكز الأحياء ، والاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين والرابطة العالمية للراحة والاستجمام ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، من الفئة الثانية ؛ وأصدقاء الأرض ، والاتحاد الانساني والاخلاقي الدولي والمعهد الدولي للبيئة والتنمية ، والمنظمات غير الحكومية في القائمة (E/NGO/65 و Corr.1) ؛

(ي) بيان يتضمن مقترحات بشأن التقدم والتدابير في ميدان الايكولوجيا البشرية ، مقدم من مجلس الكومنولث للايكولوجيا البشرية (E/NGO/69) ؛

(ك) بيان مقدم من اتحاد النقابات العالمي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى (E/NGO/72) ؛

(ل) تقرير المؤتمر الاقليمي للمستوطنات البشرية عن منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/ESCAP/IHT/RCHS/5) .

٣٠١ - وقررت اللجنة ، في جلستها الثانية ، ان تجرى مشاورات غير رسمية حول مسألة الترتيبات المؤسسية بشأن المستوطنات البشرية . ونتيجة لهذه المشاورات غير الرسمية ، كان معروضا على اللجنة ، في جلستها الثالثة ، مشروع مقرر مقدم من رئيس المشاورات غير الرسمية (E/AC.66/L.2) وجرى تنقيحه شفويا اثناء المناقشات ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر ، دون اصدار حكم مسبق على الموقف النهائي الذي قد تتخذه الدول الاعضاء ازاء المسألة ، ان يحيل مشروع القرار المرفق بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بوصفه نصا يحتاج الى مزيد من التفاوض .

" مرفق

" الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى القرارات ذات الصلة ، وخاصة قراراتها ٢٧١٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٠١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٣٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

" واقتناعا منها بالحاجة الى تدابير عاجلة لتحسين نوعية حياة جميع السكان في المستوطنات البشرية ،

" وان تدرك ان مسؤولية اتخاذ هذه التدابير تقع على عاتق الحكومات اساسا ،

" وان تدرك ان مشاكل المستوطنات البشرية تمثل واحدا من ميادين العمل الرئيسية في التعاون الدولي الذي ينبغي تعزيزه كما يمكن ايجاد حلول كافية تقوم على المساواة ، والعدالة ، والتضامن ، وخاصة بين البلدان النامية ،

" وان تدرك انه ينبغي على المجتمع الدولي ان يوفر ، على الصعيدين العالمي والاقليمي على السواء ، التشجيع والدعم للحكومات العازمة على اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الظروف ، وخاصة بالنسبة الى اقل البلدان حظا ، في المستوطنات البشرية الريفية والحضرية ،

" وان تدرك انه ينبغي اعتبار المستوطنات البشرية والخطوات التي يجب ان تتخذ لتحسينها عنصرا ضروريا من عناصر التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ،

" وان تشير الى مقررات مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، وكذلك الى توصيات مؤتمر السكان العالمي ، ومؤتمر الاغذية العالمي ، والمؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، والاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي يشكل اساس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

" وان تدرك المسؤوليات القطاعية لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ،

" وان تدرك الحاجة الى تحقيق قسط اكبر من التماسك والفعالية في الانشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة ،

" وان تدرك وجوب تعيين اولويات جديدة واستحداث أنشطة تعكس مناهج شاملة ومتكاملة في حل مشاكل المستوطنات البشرية ،

" واقترعا منها بضرورة القيام فورا بتقوية وتعزيز قدرة منظومة الامم المتحدة في ميدان المستوطنات البشرية ،

" وان تدرك وجوب اتخاذ خطوات عاجلة لضمان تعبئة افضل للموارد المالية على جميع المستويات ، بغية تحسين المستوطنات البشرية ،

" واعتقادا منها :

" (أ) بأن المستوى الحالي للموارد المتاحة لأغراض التنمية ، وخاصة بالنسبة الى المستوطنات البشرية ، غير كاف بصورة واضحة ؛

" (ب) وأن مما يعوق التنمية الفعالة للمستوطنات البشرية تلك التفاوتات الكبيرة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية داخل البلدان وفيما بينها ؛

" (ج) وأن اقامة نظام اقتصادي عالمي عادل ومنصف باجراء التغييرات اللازمة في مجالات التجارة الدولية ، والنظم النقدية ، والتصنيع ، ونقل الموارد ، ونقل التكنولوجيا ،

واستهلاك الموارد العالمية ، امراساسي للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، ولتحسين المستوطنات البشرية ، وخاصة في البلدان النامية ؛

"أولا - التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية "

" ١ - ترى :

" (أ) انه ينبغي النظر الى التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية بوصفه اداة من ادوات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ؛

" (ب) وأن الهدف الأساسي للتعاون الدولي من اجل التنمية هو دعم التدابير الوطنية ، وينبغي بالتالي تأسيس البرامج الخاصة بهذا التعاون في ميدان المستوطنات البشرية على ما تقرر من سياسات وأولويات في توصيات الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن التدابير الوطنية ؛

" (ج) وأنه ينبغي للبلدان ، لدى التماس التعاون من اجل التنمية ، اعطاء المستوطنات البشرية الأولوية الواجبة ؛

" (د) وأنه لا ينبغي ان تتعرض طلبات المساعدة الانمائية للتمييز من جانب المؤسسات التي توجه اليها هذه الطلبات ؛

" (هـ) وأنه ينبغي اتاحة التعاون التقني للبلدان التي تطلب المساعدة في وضع السياسات ، والادارة ، والتحسين المؤسسي فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية ؛

" (و) وأنه ينبغي اتاحة التعاون التقني للبلدان النامية التي تطلب المساعدة في التعليم والتدريب والبحث التطبيقي فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية ؛

" (ز) وأنه ينبغي توفير التعاون المالي والتقني من اجل التنمية للبلدان التي تطلب المساعدة في ميادين منها مشاريع الاسكان الذاتي والتعاوني ، والتنمية الريفية المتكاملة ، والمياه ، والنقل ؛

" (ح) وأنه ينبغي ان تولي جميع الحكومات اعتبارا جديا لتقديم المساهمات في أقرب وقت ممكن الى مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د - ٢٩) بغية الاسراع ببرامج العمل في ميدان المستوطنات البشرية ؛

" (ط) وأن المفاهيم والأولويات التي تبرز فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية في البلدان النامية تخلق تحديات جديدة لسياسات وقدرة وكالات المساعدة الانمائية في البلدان المقدمة وللهيئات الدولية ، مما ينبغي معه ان تستجيب وكالات المساعدة الانمائية المتعددة الاطراف والثنائية استجابة فعالة لطلبات المساعدة في ميدان المستوطنات البشرية ؛ وينبغي توجيه اهتمام خاص لاحتياجات اقل البلدان حظا ، وخاصة في توفير الرهون والقروض المنخفضة

الفائدة والطويلة الاجل لتيسير تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية في اقل البلدان نموا التي لا تستطيع استيفاء الاحكام والشروط القائمة ؛

" (ى) وأنه ينبغي تعزيز نظم المعلومات ، عند الاقتضاء ، وتحسين تنسيقها واقامة روابط أقوى على الصعيد الاقليمي بين المستوطنات البشرية ومؤسسات البحوث في البلدان المختلفة ؛

" (ك) وأنه ينبغي لمنظمات دولية كثيرة تضطلع بأنشطة تتعلق بالمستوطنات البشرية ، وللوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة ، وخاصة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة للتنمية ، وصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والبنك الدولي ، ومنظمة الصحة العالمية ، أن تنظر جديا في توصيات المؤئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية بغية تنفيذها كل في ميدان اختصاصه ؛

" ثانيا - لجنة المستوطنات البشرية

" ٢ - وتقرر انه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان ينشئ لجنة دولية حكومية معنية بالمستوطنات البشرية تضم ٨ ٥ عضوا ينتخبون لمدد كل منها ثلاث سنوات على الاساس التالي :

" (أ) ... مقاعد للدول الافريقية ؛

" (ب) ... مقاعد للدول الآسيوية ؛

" (ج) ... مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

" (د) ... مقاعد لدول اوربا الشرقية ؛

" (هـ) ... مقاعد لدول اوربا الغربية والدول الاخرى ؛

" ٣ - وتقرر ان تنهض لجنة المستوطنات البشرية ، في جملة امور ، بالمسؤوليات التي تمارسها حاليا لجنة الاسكان والبناء والتخطيط ؛

" ٤ - وتقرر ان يكون للجنة المستوطنات البشرية الأهداف الرئيسية التالية :

" (أ) مساعدة البلدان والمناطق الاقليمية في زيادة وتحسين جهودها الرامية الى حل مشاكل المستوطنات البشرية ؛

" (ب) تشجيع قسط اكبر من التعاون الدولي بغية زيادة توفر موارد البلدان والمناطق النامية ؛

" (ج) توطيد مفهوم المستوطنات البشرية المتكامل واتباع نهج شامل في معالجة مشاكل المستوطنات البشرية في جميع البلدان ؛

" (د) تعزيز التعاون والمشاركة في هذا الميدان بين جميع البلدان والمناطق ؛
٥ - وتقرر ان يكون للجنة المستوطنات البشرية الوظائف والمسؤوليات الرئيسية التالية :

" (أ) تنمية وتوطيد اهداف وألويات السياسة العامة ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق ببرامج العمل القائمة والمخططة في ميدان المستوطنات البشرية كما صيغت في توصيات المؤئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية وأقرتها فيما بعد الجمعية العامة ؛
" (ب) القيام عن كثب بمتابعة أنشطة منظومة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في ميدان المستوطنات البشرية والقيام ، عند الاقتضاء ، باقتراح الطرق والوسائل التي يمكن بها ان تتحقق على افضل وجه أهداف ومقاصد السياسة عموماً في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة ؛

" (ج) القيام ، في نطاق توصيات المؤتمر المذكورة بشأن التدابير الوطنية بدراسة القضايا والمشاكل الجديدة وبوجه خاص الحلول في ميدان المستوطنات البشرية ، ولا سيما ما يكون منها ذات طابع اقليمي أو دولي ؛

" (د) تقديم الارشاد العام في ميدان السياسة والاضطلاع بمراقبة عمليات مؤسسة الامم المتحدة للمؤئل والمستوطنات البشرية ؛

" (هـ) القيام دورياً باستعراض واقرار استخدام الاموال الموضوعة تحت تصرفها للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية على المستويات العالمية والاقليمية ودون الاقليمية ؛

" (و) توفير التوجيه العام لأمانة المركز المشار اليه في الجزء الثالث ادناه ؛

" (ز) استعراض برنامج مركز الامم المتحدة للاعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١١٥ / ٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، واسداء الارشاد بشأنه ؛

" ٦ - وتقرر ان تعقد الدورة الاولى للجنة المستوطنات البشرية في النصف الاول من عام ١٩٧٨ ؛

" ٧ - وتقرر ان توافي لجنة المستوطنات البشرية الجمعية العامة بتقارير عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

"ثالثاً - المؤئل ، مركز المستوطنات البشرية

" ٨ - وتقرر ان تنشأ امانة صغيرة وفعالة في الامم المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات البشرية ولتعمل بوصفها جهة وصل للعمل في ميدان المستوطنات البشرية وتنسيق الأنشطة داخل منظومة الامم المتحدة ، وأن يطلق عليها اسم "المؤئل ، مركز المستوطنات البشرية" ، ويشار اليها فيما يلي بـ "المركز" ،

٩ - وتقرر ان يترأس المركز مدير تنفيذى يتقدم بتقاريره الى الامين العام ؛

١٠ - وتقرر ان يكون المدير التنفيذى مسؤولاً عن ادارة المركز الذى سيشمل وظائف وموارد ميزانيات ما يلي :

" (أ) مركز الاسكان والبناء والتخطيط التابع لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

" (ب) القسم المختص من شعبة البرامج الاقتصادية والاجتماعية التابعة لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة والمعني مباشرة بالمستوطنات البشرية ، باستثناء الوظائف التي يتطلبها ذلك البرنامج لممارسة مسؤولياته عن النواحي والعواقب البيئية لتخطيط المستوطنات البشرية ؛

" (ج) مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ؛

" (د) وظائف مختارة وموارد متصلة بها ، حسب الاقتضاء ، من الاجزاء ذات الصلة من ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

١١ - وتقرر ان يتولى ادارة مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية المدير التنفيذى المشار اليه في الفقرة ٩ اعلاه وأن تكون لها الاختصاصات المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د - ٢٩) ، مع اجراء التعديلات المناسبة لظهار العلاقة الجديدة مع لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ؛

١٢ - وتقرر ان تعهد الى المركز ، تحت قيادة مديره التنفيذى ، بالمسؤوليات التالية ، ضمن امور اخرى :

" (أ) ضمان التنسيق ، فيما بين الامانات ، بين برامج المستوطنات البشرية المخططة والمضطلع بها في منظومة الامم المتحدة ؛

" (ب) مساعدة لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق الانشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية في منظومة الامم المتحدة ، لابقائها قيد الاستعراض وتقييم فعاليتها ؛

" (ج) تنفيذ مشاريع المستوطنات البشرية ؛

" (د) العمل كجهة وصل لتبادل عالمي للمعلومات عن المستوطنات البشرية ؛

" (هـ) تزويد لجنة المستوطنات البشرية بالدعم الموضوعي ؛

" (و) معالجة مسائل المستوطنات البشرية على الصعيد الاقليمي ؛

" (ز) استكمال موارد المناطق الاقليمية في وضع مشاريع المستوطنات البشرية وتنفيذها عند الطلب ؛

" (ح) تشجيع التعاون مع الاوساط العلمية العالمية المعنية بالمستوطنات البشرية ومشاركتها ؛

" (ط) وضع ومواصلة دليل عالمي للخبراء الاستشاريين والمستشارين لاستكمال المهارات المتوفرة داخل المنظومة وللمساعدة في توظيف الخبراء على الصعيد العالمي ، بما في ذلك الخبراء المتوفرون في البلدان النامية ؛

" (ى) الشروع في أنشطة اعلامية عن المستوطنات البشرية بالتعاون مع إدارة شؤون الاعلام ؛

" (ك) تشجيع زيادة واستمرار استخدام المواد السمعية - البصرية المتعلقة بالمستوطنات البشرية ؛

" (ل) النهوض بالولاية والمسؤوليات التي سبق ان اسندتها الهيئات التشريعية المختصة الى وحدات الامانة التي ستستوعب في هيئة الموظفين الرئيسية ؛

" (م) تنفيذ البرامج حتى يتم نقلها الى المنظمات الاقليمية ؛

" ١٣ - وتقرر ان يوافي مدير مركز الامم المتحدة للاعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية المدير التنفيذي بتقارير ؛

" ١٤ - وتقرر ان تكون هناك روابط وثيقة بين المركز وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، وأن يكون مقر المركز لهذا السبب في نيروبي ؛

" ١٥ - وتقرر ان يتم خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٠ اسناد جزء هام من جميع الوظائف في المركز الى المناطق للعمل في مسائل المستوطنات البشرية الاقليمية ؛

" رابعا - التنظيم على الصعيد الاقليمي

" ١٦ - وتوصي بأن تنظر اللجان الاقليمية في انشاء لجان دولية حكومية اقليمية معنية بالمستوطنات البشرية تضم جميع الاعضاء في الحالات التي لا توجد فيها هذه اللجان بالفعل ؛

" ١٧ - وتوصي بأن تنشأ هذه اللجان الاقليمية في اقرب وقت ممكن وبأن تقوم بعدئذ بتنسيق انشطتها مع أنشطة لجنة المستوطنات البشرية وموافاتها بتقارير عن طريق اللجان الاقليمية المختصة ؛

" ١٨ - وتوصي كذلك بنقل المسؤولية عن تنفيذ البرامج الاقليمية ودون الاقليمية الى المنظمات الاقليمية تدريجيا ؛

" ١٩ - وتوصي بأن تقوم بخدمة كل من اللجان الاقليمية وحدة من وحدات امانة اللجنة الاقليمية الام تحت اشراف موظف تنفيذي ؛ ومن الافضل ان تنشأ هذه الوحدات في اقرب وقت ممكن ؛ كما ينبغي تزويدها بالموارد اللازمة لسير عملياتها ؛

" ٢٠ - وتقرر ان تكون اللجان الاقليمية مسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الاقليمية ودون الاقليمية ؛

" ٢١ - وتوصي كذلك ان تتألف موارد الميزانية والموظفين المتاحة لكل من وحدات الامانات الاقليمية من الموارد المتاحة من الميزانية العادية ومن الموارد المعاد توزيعها من مجموع الوظائف المتاحة للأمانة المركزية ، ومن التبرعات ، بما في ذلك التبرعات المقدمة لمؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، وكذلك من الموارد المختارة المتاحة حاليا لكل منطقة ؛

" ٢٢ - وتوصي بأن تكون الوظائف الرئيسية لوحدات الامانات الاقليمية :

" (أ) خدمة اللجان الاقليمية المشار اليها في الفقرة ١٦ اعلاه ؛

" (ب) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ البرامج داخل المناطق ؛

" (ج) تشجيع تعاون الممثلين الحكوميين الفعال في الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية ؛

" (د) مساعدة حكومات البلدان في المنطقة في اعداد طلباتها للحصول على المساعدة من الهيئات المختصة الثنائية والمتعددة الاطراف ؛

" (هـ) اقامة روابط وثيقة مع المؤسسات المالية المختصة على الصعيدين الاقليمي والعالمي ومع الوحدات الاقليمية للوكالات المتخصصة ؛

" (و) وضع البرامج والمشاريع الاقليمية ودون الاقليمية ، وخاصة برامج التدريب الاقليمية ، وتنفيذها والاشراف عليها ؛

" (ز) تنفيذ مشاريع المستوطنات البشرية الاقليمية ؛

" ٢٣ - وتوصي بأن تقوم وحدات الامانات الاقليمية ، بموافقة اللجان الاقليمية ، بتعيين المؤسسات الوطنية والاقليمية التي تستطيع ان توفر على افضل وجه الخدمات والتدريب والمساعدة في البحث المتعلق بالمستوطنات البشرية ؛

" خامسا - الاختصاصات

" ٢٤ - وتقرر ان تعنى الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمستوطنات البشرية على الصعيدين العالمي والاقليمي بمجالات المواضيع التالية بوجه خاص ؛

" (أ) سياسات واستراتيجيات المستوطنات

" (ب) تخطيط المستوطنات

" (ج) المؤسسات والادارة

" (د) المأوى والمرافق الأساسية والخدمات

" (هـ) الأرغى

" (و) المشاركة العامة ؛

" ٢٥ - وتقرر أن تقوم لجنة المستوطنات البشرية بوضع أولويات البرامج العالمية داخل مجالات المواضيع العريضة هذه وأن تقوم اللجان الإقليمية بوضع أولويات البرامج الإقليمية على أساس احتياجات ومشاكل المنطقة واحتياجات ومشاكل البلدان داخل المنطقة ؛

" ٢٦ - وتوصي بالنظر في المهام التالية على سبيل الأولوية ، فيما يتعلق بمجالات المواضيع المذكورة في الفقرة ٢٤ أعلاه :

" (أ) تعيين المشاكل والحلول الممكنة ؛

" (ب) وضع السياسات وتنفيذها ؛

" (ج) التعليم والتدريب ؛

" (د) تعيين التكنولوجيا المناسبة وتطويرها واستخدامها ، وكذلك الحد من التكنولوجيا الخطرة ؛

" (هـ) تبادل المعلومات ، بما في ذلك المعلومات السمعية - البصرية ؛

" (و) أجهزة التنفيذ ؛

" (ز) المساعدة في تعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والدولي ؛

" سادسا - العمل المتضافر والتنسيق

" ٢٧ - وتحت بوجه خاص على ان يجتمع المدير التنفيذي للمركز ومكتب لجنة المستوطنات البشرية مرتين في السنة مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ومكتب مجلس ادارة البرنامج للقيام معا باستعراض اولويات وبرامج كل لفرغ تحسين المستوطنات البشرية وتعزيز وتوسيع التعاون فيما بين المنظمين ؛

" ٢٨ - وتحت ايضا على ان يشترك المدير التنفيذي للمركز والمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في الاجتماعات السنوية لمجلسي ادارتيهما والقاء كلمات امامها ؛

" سابعا - علاقات العمل مع المؤسسات المالية

" ٢٩ - وتوصي بأن يقيم المركز وأمانات اللجان الإقليمية علاقات عمل ، فيما يتعلق بمسألة المستوطنات البشرية ، مع المؤسسات المالية الرئيسية على الصعيدين الإقليمي والعالمي ؛

" ٣٠ - وتوصي بأن يكون هناك تعاون خاص على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية بين برنامج الامم المتحدة للتنمية والمركز ؛

"ثامنا - التعاون مع المنظمات الخارجية عن نطاق منظومة
الامم المتحدة

"٣١ - وتوصي بأن يلتزم ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، التعاون مع الجامعات ، والمعاهد البحثية والعلمية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمجموعات التطوعية ، بغية الانتفاع التام بمعارفها وخبراتها في ميدان المستوطنات البشرية ؛ وبأن توضع لهذا التعاون على الصعيد الدولي الحكومي قواعده ، وبأن يتم تحقيقه على مستويات الامانة باقامة علاقات عمل مناسبة " .

٣٠٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد مشروع المقرر ، في صيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت وأحيل الى المجلس بوصفه مشروع المقرر ألف . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٠٦ أدناه .

٣٠٣ - وفي الجلسة ذاتها ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع قرار معنون "التعاون في ميدان المستوطنات البشرية مع المنظمات الخارجية عن نطاق منظومة الامم المتحدة" (E/AC.66/L.1) ، وهو المشروع الذي قدمه في ١٤ تموز/يوليه ممثلو البرتغال وفنلندا وكولومبيا والنرويج والنمسا وهولندا ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين مشروع القرار التالي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى تقرير الممثل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (١) ، وخاصة الى الجزء التاسع من مرفق القرار ١ للمؤتمر ، بشأن التعاون مع المنظمات الخارجية عن نطاق منظومة الامم المتحدة ،

" وان تشير ايضا الى قرار الجمعية العامة ١١٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ والمعنون "التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجال التعاون العالمي بين المجتمعات المحلية" ،

" وان تدرك ما تستطيع ان تقدمه المنظمات غير الحكومية والجامعات والمعاهد البحثية والعلمية المهمة من مساهمة قيمة ، على اساس خبراتها ومعارفها ، في تخطيط وتنفيذ البرامج والتدابير في ميدان المستوطنات البشرية ،

" وان تدرك ايضا الدور الهام للمنظمات غير الحكومية بوصفها واحدة من وسائط الاتصال بين مقرري السياسة العامة والجمهور العام ،

" ١ - ترحب بالتعاون المتزايد بين مركز الاسكان والبناء والتخطيط ، ومؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمستوطنات البشرية ؛

" ٢ - وترجو من الامين العام ان ينشئ فريقا استشاريا غير حكومي فعالا صغيرا

معنيا بالمستوطنات البشرية يختار اعضاءه من المنظمات غير الحكومية والجامعات والمعاهد العلمية والبحثية المهمة على اساس التوزيع الجغرافي العادل ، وذلك لغرض :

” ١١ ‘ اقترح المواضيع والانشطة المواتية للتعاون المشترك بين الامم المتحدة والجامعات والمعاهد العلمية والبحثية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات التطوعية الاخرى المعنية بالمستوطنات البشرية ؛

” ٢١ ‘ ووضع التوصيات بشأن الشروط والاجراءات اللازمة للبرامج التعاونية في ميدان المستوطنات البشرية ؛

” ٣ ‘ وترجو كذلك من الامين العام تعيين مواعيد اعمال الفريق الاستشاري غير الحكومي المعني بالمستوطنات البشرية على نحو يمكن معه اتاحة تعليقاته على مشاريع برامج أنشطة الامم المتحدة في ميدان المستوطنات البشرية للهيئة الدولية الحكومية المقبلة للمستوطنات البشرية عند مناقشتها لهذه البرامج ؛

” ٤ ‘ وتوصي بأن تنظر اللجان الاقليمية في انشاء افرقة استشارية غير حكومية اقليمية معنية بالمستوطنات البشرية ، كل في منطقتها ، في اجتماعاتها السنوية ؛

” ٥ ‘ وترجو كذلك من الامين العام ان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ‘ ” .

” ١ ‘ منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.7 .

٣٠٤ - وفي الجلسة ذاتها ، سحب ممثل هولندا مشروع القرار باسم مقدميه .

٣٠٥ - وفي الجلسة الثالثة ، قررت اللجنة ان توصي المجلس بأن يحيط علماً بتقرير لجنة التنسيق الادارية عن أنشطة منظومة الامم المتحدة في ميدان المستوطنات البشرية (E/AC.51/83) وقد تمت مقررهما الى المجلس بوصفه مشروع المقرر بـ ٤ . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٣٠٦ ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣٠٦ - اعتمد المجلس دون تصويت ، في جلسته ٢٠٨٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، مشروع المقررين الف و ب اللذين اوصت بهما اللجنة المخصصة للدورة في تقريرها (E/6049 ، الفقرة ٨) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرري المجلس ٢٦٢ (٥ - ٦٣) و ٢٦٣ (٥ - ٦٣) .

٣٠٧ - وادلى ممثلو كندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكوبا ببيانات (انظر E/SR.2085) .

الفصل السادس

المسائل التي نظرت فيها اللجنة الاجتماعية

ألف - مسائل التنمية الاجتماعية

(البند ١٠ من جدول أعمال الدورة الثانية والسنتين)

٣٠٨ - نظرت اللجنة الاجتماعية في هذا البند في جلساتها ٧٩٧ إلى ٧٩٩ و ٨٠٣ إلى ٨٠٥ ، المعقودة بين ٢١ و ٢٩ نيسان /ابريل ١٩٧٧ .

٣٠٩ - وكان أمام اللجنة الاجتماعية ، للنظر في هذا البند ، تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والعشرين (١) ، وكذلك الوثائق التالية : تقرير الأمين العام عن المشاكل التي يواجهها الشباب والطريقة التي تتناولها بها الأجهزة والهيئات التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة (E/CN.5/534) ؛ وتقرير مرحلي للأمين العام عن وضع ترتيبات تعاونية فيما بين مراكز البحث والاعلام الخاصة بالشباب (E/CN.5/527 و Corr.1) ؛ وتقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الثالثة والرابعة (E/CN.5/516 و E/CN.5/536) . وعلاوة على ذلك ، تلقت اللجنة ثلاثة بيانات من منظمات غير حكومية : أحدها من المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية والرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي والاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين (E/NGO/56) ؛ وآخر من الحركة الدولية للشباب والطلبة من أجل الأمم المتحدة ، والاتحاد الدولي للشبيبة الديمقراطية ، ومنظمة باكس رومانا ، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين ، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، والمكتب العالمي للكشافة ، والاتحاد العالمي المسيحي للطلبة ، والخدمة الجامعية العالمية ، والجمعية العالمية للشابات المسيحيات (E/NGO/61) ؛ والثالث من الاتحاد العالمي للنقابات (NGO/62/ث) .

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية

٣١٠ - تضمن الفصل الأول من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية (١) ١٢ مشروع قرار ، مرقمة — من الأول الى الثاني عشر ، ومشروع مقرر أوصت اللجنة المجلس باعتمادها جميعا . وقد أوجزت الآثار المترتبة على مشروعي القرارين العاشر والثاني عشر في الميزانية البرنامجية في الفقرتين ١٦٥ و ١٨٢ ، بهذا الترتيب ، من التقرير .

٣١١ - ونظرت اللجنة ، في جلساتها ٨٠٣ إلى ٨٠٥ في مشاريع القرارات التي وردت في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية .

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والسـتـون ، الملحق رقم ٥ (E/5915) .

مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث

٣١٢ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٨٠٣ ، بدون تصويت مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث المعنونة " تنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي " ، و " تعبئة الموارد الوطنية " و " النهج الموحد لتحليل التنمية وتخطيطها " ، وأحالها الى المجلس باعتبارها مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، أنظر الفقرة ٣٥١ (أ) أدناه .

مشروع القرار الرابع

٣١٣ - وفي الجلسة ٨٠٣ ، قدمت ممثلة يوغوسلافيا ، باسم وفدها وبالنيابة كذلك عن الجـزائر ونيجيريا ، أربعة تعديلات (E/AC.7/L.24) على مشروع القرار الرابع ، المعنون " تنسيق نتائج المؤتمرات العالمية في ميدان التنمية الاجتماعية في السبعينات " . وبعد ذلك انضمت جامايكا وفنزويلا والمكسيك وموريتانيا الى الدول صاحبة التعديلات ، التي تدعو الى ما يلي :

(أ) الاستعاضة عن الفقرة السادسة من الديباجة بالفقرة التالية :

" وحرصا منه على ضرورة النظر في الجوانب الاجتماعية للتنمية عند صياغة استراتيجية تنمية دولية جديدة في اطار أوسع لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد " .

(ب) وادراج عبارة " بشأن اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد " بعد كلمتي " توصيات وقرارات " في الفقرة ١ من المنطوق ؛

(ج) والاستعاضة عن عبارة " يعد تقريراً يحلل بصورة منهجية " في الفقرة ٢ من المنطوق ، بكلمتي " يواصل تحليل " ؛

(د) والاستعاضة عن الفقرة ٣ من المنطوق بما يلي :

" ويرجو من الأمين العام أن يعرض نتائج هذا العمل على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين في سياق المعلومات المقرر تقديمها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ " .

ونقح التعديل الأخير فيما بعد ، فحلت كلمة " تقرير " محل " سياق المعلومات " .

٣١٤ - وكان ممثل المكسيك قد قدم تعديلات (E/AC.7/L.721) على مشروع القرار ، سحبها حينما أصبح من أصحاب التعديلات الواردة في الوثيقة E/AC.7/L.724 .

٣١٥ - وفي الجلسة ٨٠٤ ، نقحت ممثلة يوغوسلافيا ، نيابة عن أصحاب التعديلات ، تنقيحاً شفوياً للتعديلين الأول والرابع الواردين في الوثيقة E/AC.7/L.724 . ونقح التعديل الأول لكي يأخذ في الحسبان اقتراح ممثل البرازيل اضافة كلمة " كذلك " بعد " وحرصا منه " ، واقتراحاً آخر لممثل هولندا يدعو الى الاستعاضة عن عبارة " النظر " بكلمة " ادمج " . ونتيجة لهذين التغييرين ، أصبح نص الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار كما يلي :

" وحرصا منه كذلك على ضرورة ادماج الجوانب الاجتماعية للتنمية عند صياغة استراتيجية تنمية دولية جديدة ، مع ايلاء المراعاة التامة للقرارات المتخذة بشأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد . "

٣١٦ - ويستعين التعديل الرابع ، بصيغته المنقحة ، عن الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، بالنص الآتي :

" ويرجى من الأمين العام أن يعرض نتائج هذا العمل على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين في التقرير المقرر تقديمه عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ . "

٣١٧ - ومضت ممثلة يوغوسلافيا قائلة ان الدول صاحبة التعديلات (E/AC.7/L.724) ، بصيغتها المنقحة ، على استعداد لاستبقاء الفقرة الأصلية السادسة من الديباجة مشروع القرار على شرط أن تقبل اللجنة تعديل شافويا لممثل نيوزيلندا يقضي بحذف الجملة " عند صياغة استراتيجية دولية جديدة " . وفي هذه الحالة تصبح الفقرة المبتدئة بالكلمات " وحرصا منه كذلك " فقرة سابعة جديدة من الديباجة .

٣١٨ - وبالإضافة الى ذلك وافقت ممثلة يوغوسلافيا ، باسم مقدمي التعديلات ، على أن يدمج في الفقرة ١ من المنطوق اقتراح لأفغانستان يدعو الى ادخال كلمتي " الجمعية العامة " بعد " قرارات " في نهاية التعديل والاشارة في الفقرة الى المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . ووافق مقدمو التعديل كذلك على اقتراح لممثل الأرجنتين يدعو الى ادراج اشارة كذلك الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في نفس الفقرة .

٣١٩ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، التعديل الشفوي الذي اقترح ممثل نيوزيلندا ادخاله في الفقرة السادسة من الديباجة ، وأيضا التعديلات الواردة في الوثيقة E/AC.7/L.724 ، على النحو الذي نقحها به أصحابها . وكذلك اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت ، وأحيل الى المجلس باعتباره مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة (٣٥١) (أ) أدناه .

مشروع القرار الخامس

٣٢٠ - اقترح ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، في الجلسة ٨٠٤ ، ادخال تعديلين (E/AC.7/L.722) على مشروع القرار الخامس ، المعنون : " الاصلاح الاجتماعي والمؤسسي كوسيلة من وسائل زيادة الانتاج المحلي للأغذية وتوزيعها على السكان بانصاف " . ونادى التعديل الأول الى اضافة عبارات " بما في ذلك الاصلاح الزراعي على أسس ديمقراطية ، كما أوصى بذلك اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ، وغيره من القرارات ذات الصلة " في نهاية الفقرة الأخيرة من الديباجة . وفي نفس الجلسة ، اقترح الممثل الأوكراني شافويا اضافة عبارة " والمجلس الاقتصادي والاجتماعي " في نهاية الفقرة . ويدعو

التعديل الثاني الى اضافة عبارات "زيادة الانتاج الزراعي ، وضمان امدادات كافية من الأغذية وتوزيعها على السكان بانصاف" ، مباشرة بعد كلمة "بغية" الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المنطوق .

٣٢١ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت ممثلة يوغوسلافيا ، نيابة عن الجزائر ونيجيريا وعن وفد ها ، التي انضمت اليها فيما بعد جامايكا وفنزويلا والمكسيك وموريتانيا ، ثلاثة تعديلات (E/AC.7/L.723) وقد دعا التعديل الأول الى الاستعاضة عن الجملة "ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥" ، في الفقرة الأولى من الديباجة ، بالنص التالي :

" ان يشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد الواردين في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ وأيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ل - ٧) ، المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ " .

٣٢٢ - وندى التعديل الثاني بالاستعاضة عن الفقرة الرابعة من الديباجة بما يلي :

" وادراكا منه لكون مشكلة ايجاد توازن بين الطلبات والاحتياجات في مجال الأغذية ممكنة الحل عن طريق جملة أمور منها ، رفع مستويات الانتاج في البلدان النامية واجبات طرائق توزيع أكثر انصافا والتنفيذ الكامل لشتى المقررات التي اتخذها مؤتمر الأغذية العالمي حول هذا الموضوع " .

ونقح التعديل شفويا في الجلسة ، بحيث حلت كلمة "قرارات" محل "مقررات" .

٣٢٣ - وقضى التعديل الثالث بادخال فقرة فرعية في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق ، هذا نصها :

" (ط) اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ جميع المقررات التي اتخذها مؤتمر الأغذية العالمي ، وبذلك مساعدة البلدان النامية في جهودها من أجل زيادة انتاج الأغذية " .

٣٢٤ - ووافق أصحاب التعديلات الواردة في الوثيقة E/AC.7/L.723 على اقتراح لممثل المكسيك يدعوهم الى أن يضيفوا الى تعديلهم للفقرة الأولى من الديباجة اشارة الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي تضمنه قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . وقبلوا أيضا اقتراحا تقدم به ممثل النمسا للاستعاضة عن كلمتي "الطلبات والاحتياجات" بكلمتي "الطلب والعرض" في تعديلهم للفقرة الرابعة من الديباجة .

٣٢٥ - ووافق أصحاب التعديلات على اقتراح لممثل الولايات المتحدة الأمريكية يدعوا الى حذف كلمة "الكامل" في تعديل الفقرة ذاتها ، بيد أنهم لم يرتضوا الاستعاضة عن كلمة "قرارات" بكلمة "توصيات" في تلك الفقرة . ووافق أصحاب التعديلات الواردة في الوثيقة E/AC.7/L.723 على اقتراح لممثل الدانمرك يدعوا الى اسقاط كلمة "جميع" من تعديل الفقرة ٢ من المنطوق .

٣٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، اقتراحا لممثل ايران يدعوا الى

حذف الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة الأولى من المنطوق . ولا حظت اللجنة ، وهي تعتمد ذلك الاقتراح انها لم تفعل ذلك الا لأنها لم تكن قادرة على دراسة التقرير المشترك (E/CN.5/537) المشار اليه في الفقرتين .

٣٢٧ - واعتمدت اللجنة أيضا ، دون تصويت ، تعديلا شفويا اقترح ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ادخاله في الفقرة ٥ سابعاً من المنطوق ، يقضي بادراج جملة "لأمانات كل من الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي عن الاصلاحات الاجتماعية والمؤسسية كوسيلة لزيادة انتاج الأغذية " بعد كلمتي " التقرير المشترك " . وبالإضافة الى ذلك ، اعتمدت ، دون تصويت ، التعديلات الواردة في الوثيقتين E/AC.7/L.722 و E/AC.7/L.723 بالصيغة التي نقحت بها شفويا .

٣٢٨ - واعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة ، دون تصويت ، وأحيل الى المجلس باعتباره مشروع القرار الخامس . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٥١ (أ) أدناه .

مشروع القرار السادس

٣٢٩ - في الجلسة ٨٠٤ ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار المعنون " توزيع الدخل الوطني " ، وأحالته الى المجلس باعتباره مشروع القرار السادس . للاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٥١ (أ) أدناه .

مشروع القرار السابع

٣٣٠ - في الجلسة نفسها ، قدّم مشروعاً قرارين بخصوص مشروع القرار السابع للجنة التنمية الاجتماعية . أولهما معنون " تقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الرابعة " (E/AC.7/L.726) وقدّمته اليونان ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" وقد نظر في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والعشرين (١) ، وكذلك في تقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الرابعة (E/CN.5/536) ،

" يقر الجمعية العامة بامتداد مشاريع قرارات لجنة منع الجرائم ومكافحتها الأول والثاني والثالث ، الموردة في مرفق القرار الحالي (٢) ؛

" ٢ - ويؤيد التوصيات الصادرة عن لجنة منع الجرائم ومكافحتها في تقريرها تحت عنوان " حقوق الانسان في مجال اقامة العدل " (المربع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع بـ) ؛

" ٣ - ويوصي بأن ينظر الأمين العام ، على وجه السرعة ، عند وضع برامج العمل المقبلة للأمم المتحدة ، في البنود الفرعية (أ) و (ب) و (د) من التوصيات التي قدمتها

لجنة منع الجرائم ومكافحتها في تقريرها تحت عنوان " دور ووظيفة لجنة منع الجرائم ومكافحتها" (المرجع نفسه) ؛

" ٤ - ويرجو كذلك من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للتحضير للمؤتمر السادس ، ولا سيما عن طريق تكليف خبراء من جميع المناطق باعداد تقارير يضمونها مشورتهم وخبراتهم ، وتنظيم اجتماعات تحضيرية اقليمية ، جريا على العادة المتبعة ، لآسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ، يمكن لجميع حكومات تلك المناطق أن توفد اليها خبراء ، ويقوم الأمين العام بدعوة خبراء استشاريين من كل منطقة لحضورها .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٥ (E/5915) .

" (٢) تم الاتفاق على انه اذا اعتمد المجلس مشروع القرار ، جرى استئناسا مشاريع قرارات لجنة منع الجرائم ومكافحتها الأول والثاني والثالث بوصفها المرفقات الأول والثاني والثالث للقرار ذاته ، مع دمج " مشروع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتطبيق القوانين " في المرفق الاول كتذييل له ، اما الاشارات التوضيحية المناسبة الى تقرير المؤتمر الخامس المعني بمنع الجرائم ومعاملة المجرمين والتقارير المعنون " الاساليب والطرق التي يرجح ان تكون اكثر فعالية في منع الجرائم وتحسين معاملة المجرمين " ، فسوف تدخل في المرفقين الثاني والثالث .

٣٣١ - ونقح مشروع القرار من طرف مقدمه اثناء القائه بيانه التمهيدي ؛ فاستعيض عن كلمته " كذلك " في فقرة الديباجة بعبارة " من حيث علاقته " ، وعن كلمة " يوصي " في الفقرة ١ من المنطوق بكلمة " يعرض " مع حذف كلمة " باعتماد " ، كما أن الفقرة ٤ من المنطوق حذفت بأكملها .

٣٣٢ - أما مشروع القرار الثاني المعنون " شمل الأشخاص المعتقلين أو المسجونين بغير تهمة بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء " (E/AC.7/L.727) ، فقد قدمته البرتغال ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ وقرار الجمعية العامة ٣١٤٤ ب٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ .

" واند يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٢١٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرفق بقرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

" واند يدرك أنه على الرغم مما طرأ على تأثير القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء من زيادة ، فان هذه القواعد كثيرا ما تنتهك ،

" واند يشير الى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رجا ، في الفقرة ٦ من قراره ١٩٩٣ (د - ٦٠) المؤرخ في ٢٢ ايار / مايو ١٩٧٦ ، من لجنة منع الجرائم ومكافحتها دراسة نطاق تطبيق القواعد الدنيا النموذجية وصياغة جملة من الاجراءات لهذه القواعد ،

" وقد نظر في تقرير لجنة منع الجرائم ومراقبتها عن دورتها الرابعة (E/CN.5/536) وكذلك في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والعشرين ،

" ١ - يقرر أن يضاف باب جديد هاء ، بعنوان " الأشخاص المعتقلون أو المسجونون بغير تهمة نفس الحماية

" ، القاعدة ٩٥ "

" ، يمنح الأشخاص المعتقلون أو المسجونون بغير تهمة نفس الحماية التي تمنح بموجب الباب جيم من الجزء الثاني . وتنطبق الأحكام ذات الصلة في الباب ألف من الجزء الثاني ، أسوة بذلك ، حيثما جاز أن يؤدي تطبيقها الى انتفاع هذه المجموعة الخاصة من الأشخاص المحتجزين ، على شرط ألا تتخذ أية تدابير تدل على أن إعادة التربية أو التأهيل مناسبان بأي وجه من الوجوه لأشخاص لم يدانوا بأية أفعال إجرامية ؛

" ٢ - ويحث على أن تطبق الاجراءات من أجل تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية الواردة في المرفق السادس لتقرير لجنة منع الجرائم ومكافحتها عن دورتها الرابعة (المرجع نفسه) ، تطبيقا كاملا .

٣٣٣ - ونقح مشروع القرار شفويا من طرف صاحبه ، باضافة الكلمات " دون الاخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " في بداية القاعدة ٩٥ ، كما جاءت في الفقرة ١ من المنطوق ، بينما أدرجت كلمتا " الجزء الأول " والحرف " و " بعد كلمة " بموجب " في نفس الجملة ؛ وحذفت الفقرة ٢ بأكملها .

٣٣٤ - واعتمد مشروعا القرارين E/AC.7/L.726 و E/AC.7/L.727 ، دون تصويت ، بصيغتهما المنقحة ، وأحيل الى المجلس باعتبارهما مشروعين القرارين السابع والثامن . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٥١ (أ) أدناه .

٣٣٥ - ونتيجة لاعتماد مشروع القرارين أعلاه ، لم تكن هناك حاجة الى اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار السابع الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية .

مشروع القرارين الثامن والتاسع

٣٣٦ - في الجلسة ٨٠٤ اعتمدت اللجنة دون تصويت ، مشروع القرارين الثامن والتاسع اللذين أوصت بهما اللجنة ، المعنونين " مسألة الشيوخ والمسنين : تقرير مرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١٣٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ " ، و " الشباب في العالم المعاصر " ؛ وأحيل مشروع القرارين الى المجلس باعتبارهما مشروعين القرارين التاسع والعاشر . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، أنظر الفقرة ٣٥ (أ) و (ب) أدناه .

مشروع القرار العاشر

٣٣٧ - قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، في الجلسة ٧٩٩ ، تعديلات (E/AC.7/L.720) على عاشر مشاريع القرارات المعنون : " تعزيز قطاع التنمية الاجتماعية داخل الأمم المتحدة " . وتنقضي التعديلات بما يلي :

(أ) الاستعاضة عن الجملة الاستهلالية في الفقرة ١ من المنطوق بالجملة التالية :

" ١ - يوصى بأن يعين الأمين العام فريقاً عاماً صغيراً يتألف من خبراء من الدول الأعضاء يقوم ، مراعيًا العمل الجارى بصدده إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الأمم المتحدة ، بدراسة الأمور التالية ، وتقديم التوصيات المناسبة بالنسبة الى جملة أمور ، منها ادخال تحسينات بصدده : " ؛

(ب) والاستعاضة عن " الدورة الحادية والستين المستأنفة " بعبارة " الدورة الرابعة والستين " وعن " الدورة الثانية والثلاثين " بـ " الدورة الثالثة والثلاثين " في الفقرة ٢ من المنطوق ؛

(ج) والاستعاضة عن " الدورة الثالثة والستين المستأنفة " بعبارة " الدورة الرابعة والستين " في الفقرة ٣ من المنطوق .

٣٣٨ - وأطلع ممثلا الولايات المتحدة وهولندا اللجنة في الجلسة ٧٩٩ على أن كلا من حكومتيهما مستعدة ، عند الاقتضاء لتقديم مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للاسهام في تغطية تكلفة تنفيذ التوصية الواردة في الجملة الاستهلالية للفقرة ١ من المنطوق اذا استحال تحميل التكاليف المترتبة على مشروع القرار للميزانية العادية للأمم المتحدة ، وفق ما هو موجز في الفقرة ١٦٥ من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية (١) .

٣٣٩ - وفي الجلسة ٨٠٣ قدم ممثل المكسيك تعديلاً لمشروع القرار (E/AC.7/L.721) ، اقترح فيه اضافة فقرة الى المنطوق ، هذا نصها :

" ٥ - ويقرر احالة تقرير الفريق العامل الى اللجنة المخصصة لموضوع اعادة التشكيل لكي تتمكن من النظر في التقرير عند قيامها بعملها " .

وفيما بعد قام صاحب هذا التعديل بسحبه .

٣٤٠ - وفي الجلسة ٨٠٥ ، قدمت ممثلة يوغوسلافيا نيابة عن جامايكا والجزائر وفنزويلا والمكسيك وموريتانيا ويوغوسلافيا تعديلات (E/AC.7/L.725) لمشروع القرار ، تقضي بما يلي :

(أ) إضافة فقرة جديدة رابعة الى الديباجة هذا نصها :

" وان يشير الى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الاعداد لوضع استراتيجية دولية جديدة للتنمية " ؛

(ب) وإضافة فقرة جديدة خامسة الى الديباجة هذا نصها :

" و ادراكا منه لضرورة النظر في الجوانب الاجتماعية للتنمية عند وضع استراتيجية دولية جديدة للتنمية في السياق الأوسع لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد " ،

التي نقحها أصحابها شفويا بحيث يستعاض عن " في السياق الأوسع لاقامة " بعبارة " مع المراعاة التامة للقرارات المتخذة بشأن اقامة " مع ادخال " ال " التعريف على بقية الجملة .

(ج) والاستعاضة في نهاية الفقرة الثانية من المنطوق عن الكلمات " في دورته الثالثة والستين المستأنفة والى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين " بالنص التالي :

" والى الجمعية العامة في موعد تحدده الجمعية ابان دورتها الثانية والثلاثين في سياق القرار الذي ستتخذه بشأن اعادة تشكيل هيكل منظومة الأمم المتحدة والاستعدادات لوضع استراتيجية دولية جديدة للتنمية " ،

التي نقحت شفويا ليصبح نصها :

" في دورته الرابعة والستين ، مع مراعاة ما تقرره الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن موضوع الاستعدادات لوضع استراتيجية دولية جديدة للتنمية " ؛

(د) وحذف الفقرة ٣ من المنطوق .

٣٤١ - ووافقت ممثلة يوغوسلافيا ، نيابة عن الدول صاحبة التعديلات الواردة في الوثيقة E/AC.7/L.725 ، على اقتراح شفوي لممثل هولندا يدعو الى الاستعاضة عن كلمة " النظر " بكلمة " ادراج " في تعديل الفقرة الخامسة من الديباجة .

٣٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، التعديلين الأولين الواردين في الوثيقة E/AC.7/L.725 ، بصيغتهما المنقحة شفويا .

٣٤٣ - واقترح ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ادراج كلمة " مخصصا " بعد كلمة " فريقيا عاملا " في تعديل الولايات المتحدة (أنظر E/AC.7/L.720) للجملة الاستهلالية للفقرة الأولى من المنطوق . وبالإضافة الى ذلك ، تقدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بالتعديلات التالية لتعديل الولايات المتحدة للفقرة ١ من المنطوق : الاستعاضة عن " الأمين العام " بعبارة " رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي " ؛ وحذف كلمة " صغيرا " بعد كلمة " فريقيا عاملا " ؛ وادخال كلمة " عشرة " قبل كلمة " خبراء " . واقترحت ممثلة يوغوسلافيا ادراج " مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف " بعد كلمتي " الدول الأعضاء " . واعتمدت اللجنة

جميع التعديلات أعلاه دون تصويت ، ثم اعتمدت ، دون تصويت أيضا ، تعديل الولايات المتحدة للفقرة ١ من المنطوق (E/AC.7/L.720) ، بصيغته المعدلة .

٣٤٤ — وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع القرار ، اعتمدت اللجنة دون تصويت التعديلات الشفوية لممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الداعية الى حذف عبارة " بأن يعين فريقا عاملا في أقرب وقت ممكن و " والاستعاضة عن كلمة " استنتاجات " بكلمة " تقرير " . واعتمدت أيضا دون تصويت التعديل المنقح للفقرة ٢ من المنطوق الوارد في الوثيقة E/AC.7/L.725 . ونتيجة لاعتماد التعديل الأخير ، لم يطرح على التصويت تعديل الولايات المتحدة للفقرة ٢ من المنطوق (أنظر E/AC.7/L.720) .

٣٤٥ — واعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، التعديل الوارد في الوثيقة E/AC.7/L.725 والداعي الى حذف الفقرة ٣ من المنطوق ، وكذلك التعديل الشفوي لممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الداعي الى الاستعاضة ، في الفقرة ٤ من المنطوق ، عن كلمة " استنتاجات " بكلمة " تقرير " .

٣٤٦ — واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بعد اجراء التصويت وأحيل الى المجلس باعتباره مشروع القرار الحادي عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة (ج) ٣٥ أدناه .

مشروع القرار الحادي عشر

٣٤٧ — وفي الجلسة ٨٠٥ أيضا ، اعتمدت اللجنة دون تصويت المشروع الحادي عشر من مشاريع القرارات التي قدمتها لجنة التنمية الاجتماعية ، وعنوانه " التدريب من أجل التنمية الاجتماعية " ، وأحالته الى المجلس باعتباره مشروع القرار الثاني عشر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة (ج) ٣٥ أدناه .

مشروع القرار الثاني عشر

٣٤٨ — لم تتخذ اللجنة أى اجراء بصدد مشروع القرار الثاني عشر الذي قدمته لجنة التنمية الاجتماعية والمعنون " الدورة الخاصة للجنة التنمية الاجتماعية " ، ذلك أن مشروع القرار العاشر المقدم من لجنة التنمية الاجتماعية ، الذي كان قد اعتمد بصيغته المعدلة في الجلسة ٨٠٥ (أنظر الفقرات ٣٣٧ — ٣٤٦ أعلاه) قد حل محله .

مشروع المقرر

٣٤٩ — اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع المقرر الذي اقترحتة اللجنة ، المعنون " تثبيت الأعضاء السبعة في مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية " وأحالته الى المجلس باعتباره مشروع المقرر ألف . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس أنظر الفقرة (د) ٣٥ أدناه .

* * *

٣٥٠ - واتخذت اللجنة ، بناءً على اقتراح للرئيس ، مقرراً يعيظ المجلس بموجبه علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والعشرين (١) وأحالته إلى المجلس باعتباره مشروع المقرر بـ ٤٠ . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٣٥١ (د) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٣٥١ - أنظر المجلس في جلسته ٢٠٥٩ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، في مشاريع القرارات ومشروعي المقررين التي أوصت بها لجنة التنمية الاجتماعية في تقريرها (E/5964 و Corr.1 ، الفقرة ٤٢) واتخذ الاجراءات التالية بشأنها :

(أ) تم اعتماد مشاريع القرارات من الأول إلى التاسع دون تصويت ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، أنظر قرارات المجلس ٢٠٦٩ (د - ٦٢) إلى ٢٠٧٧ (د - ٦٢) ؛

(ب) في مشروع القرار العاشر ، استعيض في الفقرة الرابعة من المنطوق عن الكلمات " دورتها الثالثة والثلاثين " بالكلمات " دورتها الرابعة والثلاثين " ؛ وتم اعتماد مشروع القرار العاشر ، المنقح على هذا النحو ، دون تصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي أنظر قرار المجلس ٢٠٧٨ (د - ٦٢) ؛

(ج) تم اعتماد مشروعي القرارين الحادي عشر والثاني عشر دون تصويت ؛ وللاطلاع على النصين النهائيين أنظر قرارى المجلس ٢٠٧٩ (د - ٦٢) (٢) و ٢٠٨٠ (د - ٦٢) ؛

(د) تم اعتماد مشروعي المقررين ألف وباء دون تصويت ؛ وللاطلاع على النصين النهائيين أنظر مقررى المجلس ٢٢٦ (د - ٦٢) و ٢٢٥ (د - ٦٢) .

٣٥٢ - وأدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان (أنظر E/SR.2059) .

(٢) في الدورة الثالثة والستين ، اتفق المجلس في المقرر ٢٧٣ (د - ٦٣) ، على عدم وضع القرار ٢٠٧٩ (د - ٦٢) موضع التنفيذ الا بعد أن يستعرض في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ الآثار المترتبة على القرار في ضوء نتيجة العمل الجارى بصداد إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (أنظر الفرع ألف من الفصل الرابع أعلاه) .

باء - أنشطة النهوض بالمرأة ؛ عقد الأمم المتحدة للمرأة :
المساواة والتنمية والسلم

(البند ١١ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين)

٣٥٣ - نظرت اللجنة الاجتماعية في هذا البند في جلساتها من ٧٨٩ الى ٧٩٨ ومن ٨٠٠ الى ٨٠٢ ، المعقودة في الفترة بين ١٤ و ٢٧ نيسان /ابريل ١٩٧٧ .

٣٥٤ - وكان أمام اللجنة ، للنظر في هذا البند ، تقرير لجنة مركز المرأة عن دوريتها السادسة والعشرين والسادسة والعشرين المستأنفة (٣) ، وكذلك الوثائق التالية : تقرير الأمين العام عن الاقتراحات والمقترحات لتنفيذ خطة العمل العالمية والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (E/5925) ؛ وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في انشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب للنهوض بالمرأة ووضع برنامج للبحث عن مركز ودور المرأة في التنمية (E/5926) . وكان أمام اللجنة ايضا رسالة مؤرخة في ١٥ آذار /مارس ١٩٧٧ وموجهة من المدير العام لمنظمة العمل الدولية الى الأمين العام (E/5936) . وتلقت اللجنة ثلاثة بيانات قدمتها منظمات غير حكومية : أحدها من الحركة الدولية للاتحاد الأخوي بين الاعراق والشعوب والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (E/NGO/57) ؛ وآخر من الهيئة الدولية لاعادة التأهيل (E/NGO/58) ؛ والآخر من الاتحاد النسائي الدولي الديمقراطي (E/NGO/59) .

النظر في مشاريع القرارات

٣٥٥ - في الجلسة ٧٩٦ ، قدم ممثل النمسا باسم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ايران ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، جمهورية اوكرانيا - الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، الفلبين ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، مشروع قرار متعلق بمشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (E/AC.7/L.704) . ثم انضمت توغو وجامايكا الى الدول صاحبة مشروع القرار ، ونصه كما يلي :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٥٢١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي رجحت فيه الجمعية العامة من لجنة مركز المرأة أن تنهي ، في عام ١٩٧٦ ، وضع مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ،

" وان يثني على لجنة مركز المرأة لما أدته من عمل في صياغة مثل هذه الاتفاقية ،

" وان يشير ، فضلا عن ذلك ، الى قرار الجمعية العامة ٣١ / ٣٦ المؤرخ في

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (E/5909) .

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى أقرت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، برنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة (E/5894) الذى يدعو الى اعتماد الجمعية العامة لمثل هذه الاتفاقية والى دخولها حيز النفاذ في النصف الاول من العقد ، ١٩٧٦ الى ١٩٨٠ .

" واقترنا منه بأن الاعتماد المبكر لمثل هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة ، ودخولها حيز النفاذ سوف يساهم في التعجيل بتحقيق مبادئ المساواة بين النساء والرجال ،

" ١ - يحيط علما مع التقرير بمشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، الذى أتمته لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والعشرين (١) ؛

" ٢ - ويدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية الى تقديم تعليقاتها على مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه حتى يتسنى للأمين العام إحالتها الى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثانية والثلاثين بوقت مناسب ؛

" ٣ - ويقدم مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الى الجمعية العامة ؛

" ٤ - ويوصي بأن تعكف الجمعية العامة على النظر في الاتفاقية ، في ضوء التعليقات الواردة ، على سبيل الاستعجال في مستهل الدورة الثانية والثلاثين ، بغية اعتماد مشروع الاتفاقية في تلك الدورة .

" (١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٣ (E/5909) ، الفصل الأول ، الفقرة ١ " .

٣٥٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، دون تصويت ، وإحالتها الى المجلس باعتباره مشروع القرار الأول . وللاطلاع على التدابير التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٤٠٧ (أ) أدناه .

تقرير لجنة مركز المرأة

٣٥٧ - تضمن الفصل الأول من تقرير لجنة مركز المرأة (٣) عشرة مشاريع قرارات ، مرقمة من الأول الى العاشر ، وأوصت اللجنة المجلس باعتمادها . وتضمن المرفق الثالث للتقرير بيانا بما يترتب على مشاريع القرارات الأول والثامن والتاسع من آثار في الميزانية البرنامجية .

مشروع القرار الأول

٣٥٨ - في الجلسة ٧٩٧ ، قررت اللجنة عدم النظر في مشروع القرار الأول ، المعنون " مشروع

اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " لأن مشروع القرار (E/AC.7/L.704) ، بشأن نفس الموضوع ، المعتمد في الجلسة ٧٩٦ (انظر الفقرتين ٣٥٥ و ٣٥٦ أعلاه) قد حل محله .

مشروع القرار الثاني

٣٥٩ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة عدم النذر في مشروع القرار الثاني ، المعنون : " الآليات الوطنية للإشراف على تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة والاتفاقية المقبلة للقضاء على التمييز ضد المرأة " ، بما أن جوهر مشروع الاتفاق ذلك كان قد دخل في قرار الجمعية العامة (٣٦ / ٣١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

مشروع القرار الثالث

٣٦٠ - وفي الجلسة ٧٩٨ ، قدمت ممثلة الأرجنتين ، نيابة أيضا عن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ثلاثة تعديلات لمشروع القرار الثالث ، المعنون " التدريب على اعداد وتنفيذ مقترحات المشاريع " . وتقضي التعديلات بما يلي :

(أ) اضافة فقرة جديدة خامسة الى الديباجة هذا نصها :

" وان يشير الى قرار الجمعية العامة (٣٤ / ٣١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، المعنون " تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التربية " ، الذي سلم بضرورة أن تتساوى المرأة في الحقوق والفرص والالتزامات مع الرجل ، وخاصة في ميداني التعليم والتدريب المهني ، تمكينا لها من المشاركة مشاركة كاملة في عملية الانماء " ؛

(ب) والاستعانة عن الفقرة ١ من المنطوق بالفقرة التالية :

" ١ - يدعو مدير برنامج الأمم المتحدة للتنمية والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة الى أن ينظموا ، كلما أمكنهم ذلك ، وبالتنسيق مع معاهد التدريب والبحث المناسبة المعنية واللجان الاقليمية ، برامج تدريبية للنساء متعلقة بتخطيط وتقييم وإدارة المشاريع الانمائية ، بناء على طلب الحكومات المهتمة " ؛ و

(ج) والاستعانة عن الفقرة ٣ من المنطوق بالفقرة التالية :

" ويوصي الدول الأعضاء بتشجيع تكافؤ الفرص لاشراك المرأة في البرامج التدريبية المتعلقة بتخطيط وتقييم وإدارة المشاريع الانمائية ، بأن تلتزم مثل هذه المساعدة من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفق ما تترتب عليه لازما لذلك الغرض " .

٣٦١ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت ممثلة كوبا تعديلين (E/AC.7/L.714) لمشروع القرار ، يقضي أولهما بالاستعانة عن الفقرة ٧ من المنطوق بالفقرة التالية :

" ويدعو الوكالات الدولية الى أن تخصص للنساء عددا مناصبا مسؤولية في هيئاتها الخاصة ، ولا سيما في الادارات التي يعهد اليها بتنفيذ هذا القرار " .

ودعا التعديل الثاني الى اعادة ترتيب الفقرتين ٦ و ٧ من المنطوق ، بحيث تصبح الفقرة ٦ هي الفقرة الأخيرة وتصبح الفقرة ٧ ، المعدلة على النحو المقترح أعلاه ، هي الفقرة ٦ .

٣٦٢ - وفي الجلسة ٨٠٠ ، نقت مثلة كوبا تعديلها للفقرة ٧ من المنطوق بادراج الكلمات " على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل " بعد كلمات " أن تخصص للنساء " .

٣٦٣ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت مثلة الأرجنتين ، نيابة أيضا عن جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، على اقتراح لممثل جامايكا يدعو الى ادراج كلمتي " الدولية والاقليمية " بين كلمتي " البحث " و " المناسبة " في تعديل الفقرة ١ من المنطوق الوارد في الوثيقة E/AC.7/L.713 .

٣٦٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، تعديلات الأرجنتين وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (E/AC.7/713) للديباجة والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار . واعتمدت بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٠ عن التصويت ، تعديل الأرجنتين وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية للفقرة ١ من المنطوق ، بصيغته المنقحة شفويا .

٣٦٥ - واعتمدت ، دون تصويت ، تعديلات كوبا (E/AC.7/L.714) ، بصيغتها المنقحة شفويا .

٣٦٦ - واعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، تعديلا شفويا للجملة الاستهلالية في الفقرة ٥ من المنطوق ، اقترحه ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، يدعو الى ادراج كلمة " المعنية " بعد كلمتي " الوكالات الدولية " واعتمد ، دون تصويت ، تعديل شفوي لممثل ايران يدعو الى حذف كلمات " أن يقدم تقريرا مرحليا " بعد كلمات " ويرجو من الأمين العام " في الفقرة ٦ سابقا من المنطوق ، بحيث تصبح العبارة الاستهلالية " ويرجو من الأمين العام ان يعلم . . . " .

٣٦٧ - واعتمد مشروع القرار ، دون تصويت ، بصيغته المعدلة ، وأحيل الى المجلس باعتباره مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠٧ (أ) أدناه .

مشروع القرار الرابع

٣٦٨ - في الجلسة ٧٩٨ ، قدمت مثلة كوبا تعديلين (E/AC.7/L.715) لمشروع القرار الرابع ، المعنون " استعراض وتقييم التقدم المحرز بموجب استراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية ، وفي تنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة " . وتنص التعديلات بما يلي : (أ) يستعاض في الفقرة الأولى من الديباجة عن كلمات " اقامة نظام اقتصادي دولي جديد " بالكلمات " اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد " ؛ (ب) وتضاف في الفقرة ٢ (ز) من المنطوق عبارة " وخامسة التشريعات الرامية الى أن تضمن للنساء أجورا متساوية مقابل القيام بعمل متساو " بعد الكلمات " عدم التمييز على أساس الجنس " .

٣٦٩ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل اليابان تعديلا لمشروع القرار الرابع (انظر E/AC.7/L.707) بأن تدرج في الفقرة ٥ (ب) من المنطوق عبارة " وانمعا في الاعتبار المعلومات الواردة في أعقاب اعداد تقرير الأمين العام (E/CH.6/598 و Add.1 و 2) " بين الكلمات " استبياننا " و " لكي ننظر فيه " .

٣٧٠ - وفي الجلسة ٨٠٠ ، سحبتم ممثلة كوبا تعديليها (E/AC.7/L.715) للفقرة الأولى من الديباجة شريطة أن يصوب النص الإسباني للفقرة الأولى ليتطابق مع النص الانكليزي .

٣٧١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، تعديلي كوبا للفقرة ٢ (أ) من المنطوق (E/AC.7/L.715) وتعديل اليابان للفقرة ٥ (ب) من المنطوق (E/AC.7/L.707) . واعتمدت كذلك ، دون تصويت ، تعديلاً شفوياً لممثل إيران يدعو إلى حذف عبارة " وقت مبكر من " قبل " عام ١٩٧٧ " في الفقرة ٥ (أ) من المنطوق .

٣٧٢ - وتم اعتماد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت ، وأحيل إلى المجلس باعتباره مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، أنظر الفقرة ٤٠٧ (ب) أعلاه .

مشروع القرار الخامس

٣٧٣ - ونتيجة لاعتماد تعديل اليابان لمشروع القرار الرابع الذي أحالته اللجنة (أنظر الفقرتين ٣٦٩ و ٣٧١ أعلاه) ، لم يستلزم مشروع القرار الخامس ، المصنوع " التقرير التكميلي عن تنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة " ، اتخاذ أى اجراء .

مشروع القرار السادس

٣٧٤ - وفي الجلسة ٧٩٨ ، قدمت ممثلة الأرجنتين تعديليين (E/AC.7/L.719) لمشروع القرار السادس ، المصنوع " تحسين قاعدة البيانات لقياس تنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة " . وقضى التعديل الأول بإدخال الفقرة الآتية بوصفها الفقرة الرابعة من الديباجة :

" وان يلاحظ الاجراءات التي بدأتها لجنة الاحصاءات خلال دورتها التاسعة عشرة في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ في التخطيط لبرنامج تعداد سكان ومساكن العالم لعام ١٩٨٠ (١) ، والجهود المبذولة لتشجيع التنقيحات الضرورية في المبادئ الأساسية المستعملة لجميع وتجميع الاحصائيات الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية حتى يتسنى تحريرها من الأفكار المتجمدة المبنية على الجنس .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية - والستون ، الملحق ٢ (E/5910) ، الفقرتان ٤٨ و ٤٩ (أ) " .

ودعا التعديل الثاني إلى الاستعانة عن كلمتي " تشرع في " بكلمة " تواصل " في الفقرة (ب) من المنطوق .

٣٧٥ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت ممثلة كوبا التعديليين الآتيين (E/AC.7/L.716) لمشروع القرار : (أ) تحذف من الجملة الاستهلالية في الفقرة (ب) من المنطوق عبارة " حيوى " ؛ (ب) وتدرج في الفقرة (أ) عبارة " ودون الاقليمية " بين " المستويات الوطنية " و " الاقليمية " .

٣٧٦ - وفي الجلسة ٨٠٠ ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، تعديلات الارجنتين (E/AC.7/L.719) وكوبا (E/AC.7/L.716) . واعتمدت أيضا ، دون تصويت ، تعديلا شفويا لممثل جامايكا يدعو الى اضافة عبارة " بما في ذلك تدريب الموظفين اللازمين " بعد كلمتي " أساليب محسنة " في بدايات الفقرة (أ) من المنطوق .

٣٧٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار ، دون تصويت ، بصيغته المعدلة ، وأحيل الى المجلس باعتباره مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠٧ (ج) أدناه .

مشروع القرار السابع

٣٧٨ - وقدم ممثل النمسا ، في الجلسة ٧٩٨ ، خمسة تعديلات (E/AC.7/L.703) لمشروع القرار السابع ، المعنون " اسهام المنظمات غير الحكومية في تنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " . وتدعو التعديلات الى ما يلي :

(أ) حذف الكلمات " واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " من العنوان ؛

(ب) الاستعاضة عن الفترتين الأولى والثانية من الديباجة بالفقرة الواحدة التالية :

" ان يرى أن كثيرا من المنظمات غير الحكومية قد استطاعت أن تقدم ، بواسطة ما اكتسبته من خبرة ، مساهمة قيمة في عمل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا سيما في تنفيذ اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة " ؛

(ج) الاستعاضة عن الكلمات " يرجو من كافة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية أن " في الفقرة ١ من المنطوق بالكلمات " يوصي الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية المعنية " ؛

(د) الاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق بالفقرة التالية :

" ويعرب عن رأيه في أن على الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات المتخصصة والمنظمات الاقليمية الحكومية المعنية بتنفيذ خطة العمل العالمية ، أن تستفيد ، عند تنظيم برامج التدريب واعادة التدريب ، من معرفة وخبرة المنظمات غير الحكومية الى أقصى حد ممكن " ؛

(هـ) حذف الفقرة ٣ من المنطوق .

٣٧٩ - وفي الجلسة نفسها ، وافق ممثل النمسا على الاقتراحات الشفوية التي تقدم بها ممثل ايران لحذف عبارة " ولا سيما " في التعديل (ب) والاستعاضة عن عبارة " أن تستفيد من " بكلمتي " أن تراعي " في التعديل (د) .

٣٨٠ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت ممثلة يوغوسلافيا نيابة عن الارجنتين والجزائر والجمهورية العربية السورية والعراق وكوبا ويوغوسلافيا ، مشروع مقرر (E/AC.7/L.712) معنونا " تقرير لجنة مركز المرأة " يتعلن بمشروعي القرارين السابع والعاشر ، اللذين نقحتهما وهي تلقي بيانها . وفيما يلي نص مشروع المقرر المنقح :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد نثر في مشروع القرار السابع المعنون ' اسهام المنظمات غير الحكومية في تنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهدافا السنة الدولية للمرأة واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ' ومشروع القرار العاشر المعنون ' الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ' الواردين في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتيها السادسة والعشرين والسادسة والعشرين المستأنفة (١) ، يقرر ارجاء اتخاذ اجراء بصدور مشروع القرارين هذين ، آخذا في الاعتبار ، بوجه خاص ، قراره (د - ٦٢) ، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعرض مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، للنظر فيها وإقرارها ."

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستين ، الملحق رقم ٣ (E/5905) " .

وانضمت اثيوبيا واليمن بعدد إلى الدول صاحبة مشروع المقرر .
٣٨١ - وفي الجلسة ٨٠٠ ، اقترحت ممثلة يوغوسلافيا اعطاء الأولوية ، عند التصويت ، لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/AC.7/L.712 على مشروع القرار السابع والتعديل النمساوي له (E/AC.7/L.807) . واعتمدت اللجنة الاقتراح اليوغوسلافي بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ١٤ ، وامتناع ١ عن التصويت ، وبعد ذلك اعتمدت مشروع المقرر (E/AC.7/L.712) ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأكثرية ٢٤ صوتا مقابل ١٧ ، وامتناع ٥ عن التصويت ، واحالته إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر ألف . ولإطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠٧ (د) أدناه .

مشروع القرار الثامن

٣٨٢ - في الجلسة ٧٩٨ ، قدم ممثل المملكة المتحدة تمديلا (E/AC.7/L.709) للاستعاضة عن الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثامن ، المعنون " الأعمال التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٨٠ العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة " ، بالنص الآتي :

" يرجو من لجنة مركز المرأة أن تولي في دورتها السابعة والعشرين أعلى مقام من الأولوية للنظر في البند المعنون " الأعمال التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٨٠ العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة " ولدراسة المقترحات المتعلقة بالترتيبات المضمونية والتنظيمية للمؤتمر ، مع مراعاة كل التقارير ذات الصلة المتعلقة باستعراض وتقييم تنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (١) ، وكذلك مناقشات اللجنة والوثائق المقدمة إليها في دورتها السادسة والعشرين ، وأن ترفع تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والستين كيما يصبح بالامكان اتخاذ كافة التدابير الضرورية ، بما في ذلك انشاء لجنة تحضيرية ، من أجل الاعداد الفعال للمؤتمر ."

" (١) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكو ، ٩ حزيران / يونيه - ٢ تموز / يوليه (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.76.IV.1)) . الفصل الثاني ، الفرع ألف ."

٣٨٣ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت ممثلة نيجيريا ثلاثة تعديلات ، أولهما نقحته أثناء القاء لبيانها . ويدعو الثاني (انظر E/AC.7/L.706) ، بصيغته المنقحة الى الاستعاضة عن الجزء الأخير من الفقرة ١ من المنطوق ، بعد الكلمات " عقد الأمم المتحدة للمرأة لانشاء " بالنسبة الآتي :

" لجنة تحضيرية مكونة من ٢٢ ممثلاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، يكون ١٠ منهم أعضاء في لجنة مركز المرأة . وعلى هذه اللجنة التحضيرية أن تجتمع بعد الدورة السابعة والعشرين للجنة مركز المرأة ، في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ . وعليها أن تقدم الى المجلس تقارير مرحلية عن المقترحات المتعلقة بالترتيبات المضمونية والتنظيمية للمؤتمر ، الى جانب تعليقات لجنة مركز المرأة عليها " .

ويدعو التعديل الثاني (المرجح نفسه) الى الاستعاضة عن كلمتي " لجنة مخصصة " في الفقرة ٢ من المنطوق بكلمتي " لجنة تحضيرية " . أما التعديل الثالث (E/AC.7/L.710) ، فيقتض انمافة النص التالي بعد الفقرة ١ من المنطوق :

" ٢ - ويرجو من الأمين العام أن يعين في أقرب وقت ممكن ، في موعد اقضاه حزيران/يونيه ١٩٧٨ في جميع الأحوال ، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية ، أميناً عاماً للمؤتمر ، ويرجو كذلك أن يكون التعيين على مستوى مساعد الأمين العام ، بغية ضمان القدرة المناسبة للتنسيق والتفاعل مع الدول الأعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية " .

٣٨٤ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت ممثلة ايران تعديلاً (E/AC.7/L.705) لمشروع القرار ، قامت بتنقيحه في الجلسة ٨٠٠ ، وقضى التعديل المنقح بادراج الفقرة التالية بين الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق :

" ٢ - ويدعو اللجان الإقليمية الى التآثر في أقرب فرصة ممكنة في الطرق والوسائل الكفيلة بالمساهمة مساهمة فعالة في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، بما في ذلك امكانية عقد حلقات دراسية أو اجتماعات اقليمية قبل حلول عام ١٩٨٠ حول شعارات المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، ورفع تقرير عن ذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والستين " .

٣٨٥ - وفي الجلسة ٧٩٨ أيضا ، قدم ممثل اليابان تعديلاً للفقرة ١ من المنطوق (أنظر A/AC.7/L.707) ، يقضي بحذف عبارة " اذا أمكن ذلك " بعد الكلمات " ستجتمع اللجنة المخصصة "

٣٨٦ - وفي الجلسة ٨٠٠ ، أدلى ممثل للأمانة العامة ببيان عما يترتب على التعديلات التي تقدمت بها نيجيريا (E/AC.7/L.706 و E/AC.7/L.710) من آثار في الميزانية البرنامجية .

٣٨٧ - وفي الجلسة ٨٠١ ، نقى ممثل المملكة المتحدة شفويا تعديله (E/AC.7/L.709) للفقرة ١ من المنطوق بحذف الجزء الثاني من الجملة ابتداءً بالكلمات " كيما يصبح بالامكان اتخاذ جميع "

التدابير " . واقتن أيضا الاستعانة عن كلمتي " اللجنة المخصصة " في الفقرة ٢ من المنطوق بالكلمات " لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والعشرين " وإضافة فقرة جديدة هذا نصها :

" ويقرر إنشاء لجنة تحضيرية مكونة من ٢٣ دولة عضوا يعينها رئيس المجلس بحد التشاور مع المجموعات الإقليمية ، وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وذلك في موعد أقصاه حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، لتقوم بوضع توصيات تتناول الترتيبات المضمونية والتنظيمية للمؤتمر العالمي " .

٣٨٨ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، دون تصويت ، تعديلات ممثل المملكة المتحدة (E/AC.7/L.709) ، بصيغتها المنقحة شفويا . ونتيجة لذلك ، لم تطن تعديلات نيجيريا (E/AC.7/L.706) واليابان (E/AC.7/L.707) على التصويت . واعتمدت اللجنة أيضا ، دون تصويت ، تعديل إيران ، الذي نزع شفويا مرة أخرى ليعدل الفقرة ٢ الجديدة من المنطوق الفقرة ٤ من المنطوق .

٣٨٩ - واعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، اقتراحا للمملكة المتحدة ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٧ من النظام الداخلي ، يدعو الى عدم اتخاذ أى إجراء بصدد التعديل النيجيري الوارد في الوثيقة E/AC.7/L.716 ، والاقتراحات الشفوية المتعلقة به . ثم اعتمد ، دون تصويت ، مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، وأحيل الى المجلس باعتباره مشروع القرار الخامس . وللإطلاع على الإجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠٧ (ج) أدناه .

مشروع القرار التاسع

٣٩٠ - في الجلسة ٧٩٨ ، قدمت ممثلة اليابان تعديلا (E/AC.7/L.707) لمشروع القرار التاسع ، المعنون " آثار وسائل الاتصال الجماهيري على المواقف تجاه أدوار الرجال والنساء في مجتمع اليوم " ، يقتن حذف الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار أو ، كبديل لذلك ، تعديل عبارة " في كثير من الأحوال " بحيث تصبح " في بعض الأحوال " ، وفي الجلسة ٨٠١ ، نقحت التعديل لكي يقتضي بالاستعانة عن " في كثير من الأحوال " بعبارة " في بعض الأحوال " فقط . وفيما بعد سحبت صاحبة التعديل تعديلهما .

٣٩١ - وفي الجلسة ٧٩٨ ، قدمت ممثلة كوبا ستة تعديلات (E/AC.7/L.717) لمشروع القرار ، تدعو الى :

(أ) إدراج كلمة " والاقتصادى " بعد كلمتي " التغيير الاجتماعي " في الفقرة الثالثة من الديباجة ؛

(ب) الاستعانة عن كلمة " للترقية " بكلمتي " للقبول والترقية " في الفقرة (أ) من المنطوق ؛

(ج) الاستعانة عن النص الحالي للفقرة (ب) من المنطوق بالنص التالي :

" نشر المزيد من الأخبار والافتتاحيات عن المرأة ، ولا سيما عما تحرزه من تقدم في الميادين الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية أو ما تجده من مواطن الضعف

فيها ، على أن تعطى لمثل هذه الأخبار المكانة والأهمية اللتين تستحقهما على ضوء موضوع محتوياتها ، فلا تنشر كلها في الأركان المخصصة للمرأة ؛

(د) الاستعانة عن النص الحالي للفقرة ٥ من المنطوق بالنص التالي :

" ويرجو من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بغية تقديم المساعدة لمن يطلبها من البلدان النامية ، وبمشورة أخصائي تلك البلدان ، أن تعد أفلاماً تربوية للمدارس الابتدائية وبرامج عملية تعنى بتحسين صورة المرأة والغناء الأنماط المتجذرة لدورى الجنسين . "

(هـ) الاستعانة عن بداية النص الحالي من الفقرة ٨ من المنطوق بما يلي :

" ويقرر تعيين مقرر خاص ، مراعى العلاقة الوثيقة القائمة بين الجانبين الاقتصادى والاجتماعى للتنمية وضرورة ادماج المرأة ادماجاً كاملاً في عملية التنمية ، ليعد دراسة عن تأثير (وأثر) وسائل الاتصال الجماهيرى ، على تحقيق المساواة التامة بين الرجال والنساء . "

أما بقية الفقرة ، ابتداءً بالكلمات " بما في ذلك التدابير المتخذة " ، فتظل على حالها .

٣٩٢ - وسحبت مثلة كوبا ، في الجلسة ٨٠٠ ، تعديلها للفقرة ٨ من المنطوق .

٣٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت مثلة بولندا ثلاثة تعديلات (E/AC.7/L.710) تدعو إلى ما يلي :

(أ) إضافة كلمتي " والعمل المهني " بعد كلمة " التنمية " في الفقرة (ج) من المنطوق ؛

(ب) الاستعانة عن الكلمات " ويقرر تعيين مقرر خاص " في الفقرة ٨ من المنطوق بما يلي : " ويرجو من الأمين العام ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " ؛

(ج) الاستعانة عن كلمتي " المقرر الخاص " في الفقرة ٩ من المنطوق بكلمتي " الأمين العام " .

٣٩٤ - وقدمت مثلة يوغوسلافيا تعديلين (E/AC.7/L.711) للفقرة ٨ من المنطوق ، يقضيان (أ) بإضافة كلمة " والثقافي " بعد كلمة " الاجتماعي " ؛ و (ب) إدراج عبارة " ولا سيما تلك التي تملكها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " في نهاية الفقرة .

٣٩٥ - وفي الجلسة ٨٠٢ ، صوتت اللجنة على مشروع القرار التاسع والتعديلات المدخلة عليه .

٣٩٦ - واعتمدت ، دون تصويت ، التعديلات الكوبية (E/AC.7/L.717) للفقرة الثالثة من الديباجة ، والفقرة (أ) و (ب) من المنطوق والفقرة ٧ من المنطوق ، واعتمدت اللجنة أيضاً ، دون تصويت ، تعديلاً شفويًا اقترحه ممثل جامايكا للتعديل الكوبي للفقرة ٥ من المنطوق ، يستعين عن الجزء الأخير من الفقرة ، المبدئ بالكلمات " أن تعد أفلاماً تربوية " بما يلي ، " أن تنظم حلقات

دراسية يمكن أن تعين البلدان على تحسين صورة المرأة وعلى إزالة الأنماط المتجمدة لدور الجنسين في موادها التعليمية ، وأن تعد مواد تربوية لنفس الأهداف ، بما في ذلك الأفلام وغيرها من الوسائل البصرية المعينة لاستخدامها في المدارس الابتدائية وبرامج محو الأمية . واعتمدت بعدد دون تصويت ، التعديل الكوبي ، كما عدلته جاما يكا .

٣٩٧ - واعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، تعديل بولندا (انظر E/AC.7/L.710) للفقرة ١ (ج) . ورفضت التعديل البولندي (المرجع نفسه) للفقرة ٨ من المنطوق بأكثرية ١٤ صوتا مقابل ١٣ ، وامتناع ٥ عن التصويت .

٣٩٨ - واعتمدت اللجنة أيضا ، دون تصويت ، تعديلا شفويا لممثل نيوزيلندا يقضي بحذف الجملة " وينبغي أن تستمد هذه المعلومات ، في جملة أمور ، من الدراسات التي تجريها في هذا الموضوع معاهد البحث ذات الصلة ، ومن الحلقات الدراسية التي ستنظم لذلك الغرض ، وكذلك من دراسات أخرى قد تكون قيد الإعداد " .

٣٩٩ - واعتمد تعديل يوغوسلافيا الأول (E/AC.7/L.711) للفقرة ٨ من المنطوق دون تصويت .

٤٠٠ - ولم يطرأ على التصويت تعديل يوغوسلافيا الثاني للفقرة ٨ من المنطوق (E/AC.7/L.711) وتعديل بولندا للفقرة ٩ من المنطوق (E/AC.7/L.710) إذ لم يعودا قابلين للتطبيق .

٤٠١ - واعتمد ، دون تصويت ، تعديل شفوي لممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يدعو إلى حذف الفقرة ١ من المنطوق .

٤٠٢ - أما مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، فقد اعتمد ، دون تصويت ، وأحيل إلى المجلس باعتباره مشروع القرار السادس . وللاطلاع على التدابير التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٤٠٧ (ج) أدناه .

مشروع القرار العاشر

٤٠٣ - في الجلسة ٧٩٨ ، أحالت ممثلة اليابان تعديلا (E/AC.7/L.707) لمشروع القرار العاشر المعنون " الرسائل المتعلقة بمركز المرأة " يدعو إلى إدراج الجملة " ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارا نهائيا في دورتها الثانية والثلاثين بشأن مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " ، بعد كلمتي " يقرر الاحتفاظ " ، في الفقرة ١ من المنطوق . واقترح ممثل النمسا ، في الجلسة ٨٠٠ ، بأن تناف كلمتا " وتصبح نافذة " في نهاية التعديل الياباني .

٤٠٤ - وفي الجلسة نفسها ، نقحت ممثلة اليابان تعديلا بانضافة حكم تحذف بموجبه الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار .

٤٠٥ - ونتيجة لاعتماد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (E/AC.7/L.712) (انظر الفقرتين ٣٨٠ و ٣٨١ أعلاه) ، في الجلسة ٨٠٠ ، لم يتخذ أي إجراء بصدده مشروع القرار العاشر والتعديلات المدخلة عليه .

* * *

٤٠٦ - وبناءً على اقتراح قدمه الرئيس في الجلسة ٨٠٢ ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع مقرر يحيط علماً بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتيها السادسة والعشرين والسادسة والعشرين - المستأنفة (٣) . وأحيل نصه الى المجلس باعتباره مشروع المقرر بـ٤٠٧ . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٠٧ (هـ) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٤٠٧ - نظر المجلس في الجلسة ٢٠٥٨ ، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الاجتماعية في تقريرها (E/5953 ، الفقرة ٥٦) ، واتخذ التدابير التالية بشأنها :

- (أ) تم اعتماد مشروع القرارين الأول والثاني دون تصويت ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارى المجلس ٢٠٥٨ (٥ - ٦٢) و ٢٠٥٩ (٥ - ٦٢) ؛
- (ب) حذفت ، في الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع القرار الثالث الاشارة الى لجنة التخطيط الانمائي ؛ واعتمد مشروع القرار الثالث ، دون تصويت ، بصيغته المنقحة شفويا ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٦٠ (٥ - ٦٢) ؛
- (ج) وتم اعتماد مشاريع القرارات الرابع والخامس والسادس دون تصويت ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارات المجلس ٢٠٦١ (٥ - ٦٢) الى ٢٠٦٣ (٥ - ٦٢) ؛
- (د) وتم اعتماد مشروع المقرر ألف بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٣ مع امتناع ٤ عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر الفقرة ١ من مقرر المجلس ٢٢٣ (٥ - ٦٢) ؛
- (هـ) وتم اعتماد مشروع المقرر بـ٤٠٧ دون تصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر الفقرة ٢ من مقرر المجلس ٢٢٣ (٥ - ٦٢) .

جيم - مسائل حقوق الانسان

(البند ١٢ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين)

٤٠٨ - نظرت اللجنة الاجتماعية في هذا البند في جلساتها من ٨٠٩ الى ٨١٥ المعقودة في الفترة بين ٣ و ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ .

٤٠٩ - وكان أمام اللجنة ، لنظرها في البند ، تقرير لجنة حقوق الانسان عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (٤) ، وكذلك الوثائق التالية : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1222 و Corr.1) ؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل فيها رسالة تتضمن ادعاءات متعلقة بتعديلات على الحقوق النقابية في جزر البهاما (E/5928) ؛ ومذكرة من الأمين العام ينقل فيها رسائل تتضمن ادعاءات متعلقة بتعديلات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا (E/5930) ؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل فيها رسالة تتضمن ادعاءات متعلقة بتعديلات على الحقوق النقابية في البحرين وتتضمن أيضاً رسائل متعلقة بتلك الادعاءات (E/5932 و Add.1) . وعلاوة على ذلك ، قدم الاتحاد العالمي للنقابات المهنية بياناً (E/NGO/62) .

(٤) المبرمج نفسه ، الملحق رقم ٦ (E/5927) .

تقرير لجنة حقوق الانسان

أولا

٤١ - تضمن الفصل الاول من تقرير لجنة حقوق الانسان (٤) ثلاثة مشاريع قرارات ، مرتبة الاول ألف والاو باء والثاني ، وشمانية مشاريع مقررات ، مرقمة من ١ الى ٨ ، أوصت اللجنة المجلس باعتمادها . وقد تضمن المرفق الثالث لتقرير اللجنة ما يترتب على مشروع القرار الاول ألف ومشروع القرارين ٤ و ٦ من آثار في الميزانية البرنامجية .

مشروع القرارين الاول ألف والاو باء

٤١١ - نظرت اللجنة في مشروع القرارين الاول ألف والاو باء ، المعنونين " تقرير فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع الجنوب الافريقي " .

٤١٢ - وفي الجلسة ٨١٤ ، قدم ممثل نيجيريا ، نيابة أيضا عن الفلبين ، تعديليين (E/AC.7/L.734) لمشروع القرار الاول ألف ؛ وبعدئذ أصبحت توغو من الدول صاحبة التعديليين . ويقضي التعديل الاول بالاستعاضة عن الشطر الاخير من الفقرة ٣ من المنطوق ، بعد كلمة " وزمبابوي " ، بالنص التالي :

" بما في ذلك وفاة عدد من المعتقلين ، وكذلك تصدى الشرطة بشراسة للمظاهرات السلمية ضد الفصل العنصري في جنوب افريقيا منذ مذبحه سوويتو في ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، بقصد تقديم تقرير عن ذلك " .

ويدعو التعديل الثاني الى حذف الفقرة ٦ من المنطوق وتقديم النص التالي كمشروع قرار منفصل :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٦ (د - ٣٣) ،

" وان يساوره قلق بالغ ازاء الحالة في جنوب افريقيا والجنوب الافريقي ككل ،

" وان يلاحظ بعميق القلق وشديد السخط أن النظام العنصري في جنوب افريقيا واصل استخدام العنف والقمع الجماعي ضد السود وضد جميع معارضي الفصل العنصري متحديا بذلك قرارات الجمعية العامة ،

" يوصي بأن تعلن الجمعية العامة سنة ١٩٧٨ سنة دولية لمناهضة الفصل العنصري " .

٤١٣ - وأدلى أمين اللجنة ببيان فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار الاول ألف .

٤١٤ - وفي الجلسة ٨١٥ ، اعتمد ، دون تصويت ، التعديلان اللذان اقترحتهما توغو والفلبين في الوثيقة E/AC.7/L.734 . واعتمد أيضا ، دون تصويت ، مشروع القرار الاول ألف ، بصيغته المعدلة ، واحيل الى المجلس باعتباره مشروع القرارين الاول ألف والاو باء . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٣٧٤ (أ) أدناه .

٤١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار الاول باء بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٥ عن التصويت ، وأحيل الى المجلس باعتباره مشروع القرار الاول جيم . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٣٧ (أ) أدناه .

٤١٦ - وفي الجلسة ٨١٥ ، نظرت اللجنة في مشاريع المقررات ١ الى ٧ التي أوصت بها لجنة حقوق الانسان .

٤١٧ - أما مشروع المقرر ١ ، المعنون " زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة " ، ومشروع المقرر ٢ ، المعنون " مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ودراسة المشاكل الخاصة المتعلقة بحقوق الانسان في البلدان النامية " ، ومشروع المقرر ٣ المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أى جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقليم التابعة " ومشروع المقرر ٤ ، المعنون " دراسة الحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المنصوص عليها في قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٣٣) وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٣٥ (د - ٦٢) و ١٥٠٣ (د - ٤٨) فقد اعتمدت ، دون تصويت ، وأحيلت الى المجلس بوصفها مشاريع المقررات ألف الى دال . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٤٣٧ (د) أدناه .

٤١٨ - واعتمدت اللجنة ، بالتصويت بنداء الاسماء بناءً على طلب ممثلة كوبا ، مشروع المقرر ٥ ، المعنون " تقرير الفريق العامل المخصص لموضوع الجنوب الافريقي " ، بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد ، وامتناع ٥ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أفغانستان ، اكوادور ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، الصين ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، المكسيك ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان .

وقد أحيل النص الى المجلس باعتباره مشروع المقرر هاء . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٣٧ (هـ) أدناه .

٤١٩ - واعتمد ، دون تصويت ، مشروع المقرر ٦ المعنون " دراسة انتهاكات حقوق الانسان

المبلغ عن وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام خاصة بالتغذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقاب القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " ، وأحيل الى المجلس باعتباره مشروع المقرر واو . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٣٧ (و) ادناه .

٤٢٠ - وفي الجلسة ٨١٥ قدم ممثل الجزائر ، نيابة أيضا عن تونس ، وجامايكا ، ورواندا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، وبيوغوسلافيا ، مشروع قرار بعنوان : " تدابير لتحسين احوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " . وانضمت جمهورية المانيا الاتحادية الى الدول صاحبة مشروع القرار هذا وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

" ان يشير الى احكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) ،

" وان يشير الى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وقرار المجلس ١٧٤٩ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ، الذى أكد فيه المجلس الحاجة الى أن تنظر الأمم المتحدة في حالة العمال المهاجرين بطريقة مترابطة ، وفيما يتعلق بالعوامل العامة التي لها أثر على حقوق الانسان والكرامة الانسانية ،

" وان يدرك أن حالة العمال المهاجرين تتسم بأهمية كبرى بالنسبة الى كثير من البلدان وان خطورتها أصبحت تتزايد في بعض المناطق ، وان على لجنة حقوق الانسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن تتخذ تدابير فورية لكفالة حقوق الانسان لجميع العمال المهاجرين وكرامتهم ،

" وان يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذى أوصت الجمعية فيه لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالنظر في المسألة في دورتيهما المقبلتين ،

" وان يشدد على ما أعربت عنه الجمعية العامة من قلق بالغ ازاء التمييز الحاصل بالفعل الذى يعاني منه العمال الأجانب في بعض البلدان برغم ما يبذل من جهود تشريعية وغيرها لمنعه والمعاقبة عليه ،

" وان يدرك العمل الذى أنجزته الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في ميدان العمال المهاجرين ،
" وقد أحاط علما بعمل لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن هذه المسألة (١) ،

١ - يوصي لجنة حقوق الانسان بأن تقوم في دورتها الرابعة والثلاثين بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، وفي ضوء أية توصيات قد تحيلها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين الى اللجنة باجراء دراسة كاملة وشاملة للمسائل المذكورة في قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣١ تحت بند جدول الأعمال المعنون : " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " .

" ٢ - ويقرر دراسة هذه المسألة في دورته الرابعة والستين في سياق نظره في تقرير لجنة حقوق الانسان .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5997) ، الفصل الثالث عشر ."

٤٢١ - واقترحت ممثلة ايطاليا الاستعاضة عن "قرار المجلس ١٧٤٩ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/ مايو ١٩٧٣" في الفقرة الثانية من الديباجة بالكلمات " قرارى المجلس ١٧٤٩ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/ مايو ١٩٧٣ و ١٩٢٦ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/ مايو ١٩٧٥" . ووافق ممثل الجزائر على الاقتراح باسم الدول صاحبة مشروع القرار .

٤٢٢ - واعتمد مشروع القرار E/AC.7/L.735 ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت ، وأحيل الى المجلس باعتباره مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٣٧ (ب) أدناه .

٤٢٣ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/AC.7/L.735 ، لم يتخذ أى اجراء بصدد مشروع المقرر ٧ ، المعنون " استغلال الأيدي العاملة بواسطة المتاجرة غير المشروعة والسرية بها " .

٤٢٤ - وفي الجلسة ٨١٤ ، قدمت ممثلة ايطاليا مشروع مقرر (E/AC.7/L.732) معنون " دراسة التمييز ضد الأشخاص المولودين خارج نطاق الزوجية ومشاريع المبادئ العامة بشأن المساواة وعدم التمييز فيما يخص هؤلاء الأشخاص " . وفيما يلي نص مشروع المقرر :

" يرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل الذى أنجزته لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين بخصوص مسألة التمييز ضد الأشخاص المولودين خارج نطاق الزوجية ومشاريع المبادئ العامة بشأن المساواة وعدم التمييز ضد هؤلاء الأشخاص ، ويقرر ، نظرا لضيق الوقت ، أن يمضي في النظر في هذه المبادئ وإيلائها الأولوية في دورته الرابعة والستين ، بغية اقرارها نهائيا " .

٤٢٥ - وفي الجلسة ٨١٥ ، وافقت ممثلة ايطاليا على اقتراح لممثل الولايات المتحدة يدعو الى اضافة الكلمات " أن يرجو من الأمين العام احالة مشاريع المبادئ الى الحكومات للتعليق عليها " بعد كلمة " ويقرر " . وقبلت أيضا اقتراح ممثلة كوبا الداعي الى الاستعاضة عن كلمة " يرحب " بكلمتي " يحيط علما " واقتراح ممثل الجزائر الداعي الى حذف كلمة " نهائيا " بعد كلمة " اقرارها " . وحذفت أيضا عبارة " نظرا لضيق الوقت " .

٤٢٦ - واعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع المقرر الذى اقترحته ايطاليا (E/AC.7/L.732) على النحو الذى نقحته به شفويا الدولة صاحبة المشروع ، وأحيل الى المجلس باعتباره مشروع المقرر زأى . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس انظر الفقرة ٤٣٧ (و) أدناه .

٤٢٧ - ونظرا لاعتماد مشروع المقرر هذا ، لم يتخذ أى اجراء بصدد مشروع المقرر ٨ ، المعنون " دراسة التمييز ضد الأشخاص المولودين خارج نطاق الزوجية ومشاريع المبادئ العامة بشأن المساواة وعدم التمييز فيما يخص هؤلاء الأشخاص " .

٤٢٨ - وفي الجلسة ٨١٥ ، اعتمدت اللجنة ثاني مشاريع القرارات التي أوصت بها لجنة حقوق الانسان المعنون " تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثالثة والثلاثين " واحالته الى المجلس باعتباره مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٣٧ (ب) أدناه .

ثانيا

٤٢٩ - وفي الجلسة ٤١٨ ، قدم ممثل هولندا ، نيابة عن النرويج وهولندا واليونان ، مشروع مقرر (E/AC.7/L.731) وأعلن ان رواندا وكولومبيا قد انضمتا الى الدول صاحبة مشروع المقرر . وفيما يلي نصه :

" يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لرئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بتعيين فريق مكون من خمسة من أعضائه ، لكي يحلل - في ضوء اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة - المواد الوثائقية التي تم تلقيها بخصوص حقوق الانسان للاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاعتقال او السجن ، لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في استعراضها السنوي في هذا الميدان ."

وأدلى أمين اللجنة ببيان فيما يتعلق بما يترتب على مشروع المقرر من آثار في الميزانية البرنامجية .

٤٣٠ - واقترح ممثل موريتانيا اضافة عبارة " مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل " بعد عبارة " فريق مكون من خمسة من أعضائه " .

٤٣١ - وتكلم ممثل هولندا في الجلسة ٨١٥ ، نيابة عن الدول صاحبة المشروع ، فقال انه لن يلج على طرح مشروع المقرر للتصويت .

ثالثا

٤٣٢ - وفي الجلسة ٨١٤ ، قدم ممثل الجمهورية العربية السورية ، نيابة ايضا عن الاردن (٥) ومصر (٥) ، مشروع قرار (E/AC.7/L.733) معنون " مسألة انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة " . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" وقد نظر في تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثالثة والثلاثين (١) ،

" وان يحيل علما بالاجراء الذي اتخذته اللجنة بخصوص مسألة انتهاك اسرائيل

لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة (انظر القرار ١ (د - ٣٣)) ،

" ١ - يثني على لجنة حقوق الانسان لما ابدته من يقظة وللاجراء الذي اتخذته بصدده حماية حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ؛

(٥) بمقتضى المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

" ٢ - ويرجو من اللجنة ان تتابع جهودها لحماية حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، وان تواصل اتخاذ التدابير الملائمة في هذا المضمار .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) " .

وفي الجلسة نفسها نصح مشروع القرار شغويا بحذف الاشارة الى قرار لجنة حقوق الانسان (١٣-٥) في الفقرة الثانية من الديباجة .

٤٣٣ - وفي الجلسة ٨١٥ ، اعتمدت اللجنة ، بالتصويت بندا ١٠ الاسماء ، بناء على طلب ممثلة كوبا ، الفقرة ١ من نطاق مشروع القرار (E/AC.7/L.733) ، بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٣ ، وامتناع ١١ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، افغانستان ، اكوادور ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، السودان ، الصين ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الدانمرك ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بوليفيا ، فرنسا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

٤٣٤ - وبناء على طلب ممثل الجمهورية العربية السورية ، اجرت اللجنة تصويتا بندا ١٠ الاسماء على مشروع القرار برمته ، بصيغته المنقحة . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٢ ، مع امتناع ١٢ عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، افغانستان ، اكوادور ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زائير ، السودان ، الصين ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، بوليفيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

وأحيل مشروع القرار الى المجلس باعتباره مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٣٧ (ج) ، أدناه .

الادعاءات المتعلقة بالتعديلات على الحقوق النقابية

٤٣٥ - في الجلسة ٨١٥ ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، اربعة مشاريع مقررات اقترحها الرئيس بخصوص الادعاءات المتعلقة بتعديلات على الحقوق النقابية في جزر البهاما (E/5928) ، وفي جنوب افريقيا (E/5930) ، وفي البحرين (E/5932) ، و Add.1) واحالتها الى المجلس باعتباره مشاريع المقررات حاء الى كاف . وللاطلاع على الاجراءات التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٤٣٧ (و) أدناه .

٤٣٦ - وبعد ان انتهت اللجنة من النظر في البند ١٢ من جدول الاعمال ، احيل مشروع قرار معنون " التعديلات على الحقوق النقابية في الجنوب الافريقي " (E/L.1766) الى المجلس في جلسته العامة ٢٠٥٩ . وللاطلاع على اسماء الدول صاحبة المشروع وعلى نص مشروع القرار والاجراء المتخذ بصدده ، انظر الفقرتين ٨٤ و ٨٥ من الفصل الثالث ، اعلاه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

٤٣٧ - نظر المجلس في الجلسة ٢٠٦٠ المعقودة في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٧ ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المعروضة عليه فيما يتصل بهذا البند . واتخاذ الاجراءات التالية بصدده مشاريع القرارات التي اوصت بها اللجنة الاجتماعية في تقريرها (E/5967) ، الفقرة ٢٩) :

(أ) تم اعتماد مشروع القرارين الاول ألف والاو باء دون تصويت ، واعتمد مشروع القرار الاول جيم بأغلبية ٣٦ مقابل لا شيء مع امتناع ٥ عن التصويت ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر مشاريع القرارات ٢٠٨٢ ألف ، وباء ، وجيم (د - ٦٢) ؛

(ب) تم اعتماد مشروع القرارين الثاني والثالث دون تصويت ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارى المجلس ٢٠٨٣ (د - ٦٢) و ٢٠٨٤ (د - ٦٢) ؛

(ج) اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٢ ، مع امتناع ١١ عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٨٥ (د - ٦٢) ؛

(د) تم اعتماد مشاريع المقررات ألف ، وباء ، وجيم ، ودال ، دون تصويت ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقررات المجلس ٢٢٨ (د - ٦٢) الى ٢٣١ (د - ٦٢) ؛

(هـ) واعتمد أيضا مشروع المقرر هـ* بالتصويت بندا* الاسما* ، بأغلبية ٣ ٤ صوتا مقابل لا شيء* ، وامتناع ٥ عن التصويت ؛ وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، اكوادور ، أوغندا ، ايران ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، السودان ، الصين ، العراق ، غابون ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كوبا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

(و) تم اعتماد مشاريع المقررات واو ، وحا* ، وطا* ، ويا* ، وكاف دون تصويت ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر مقررات المجلس ٢٣٣ (د - ٦٢) الى ٢٣٨ (د - ٦٢) .

دال - المخدرات

(البند ١٣ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين)

٤٣٨ - نظرت اللجنة الاجتماعية في هذا البند في جلساتها من ٨٠٦ الى ٨٠٨ ، المعقودة في ٢ و ٣ ايار / مايو ١٩٧٧ .

٤٣٩ - وكان امام اللجنة ، من اجل النظر في هذا البند ، تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والعشرين (٦) ، وكذلك موجز لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٧٦ (E/5912) .

تقرير لجنة المخدرات

٤٤٠ - تضمن الفصل الاول من تقرير لجنة المخدرات اربعة مشاريع قرارات ، مرقمة من الاول الى الرابع ، ومشروع مقرر واحد ، اوصت اللجنة بأن يعتمدها المجلس .

٤٤١ - وفي الجلسة ٨٠٨ ، اتخذت اللجنة اجراءات بصدور مشاريع القرارات الاربعة ومشروع

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٧ (E/5933) .

المقرر . وبناءً على طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أجرى التصويت على كل واحد من مشاريع القرارات .

٤٤٢ - واعتمد مشروع القرار الأول المعنون " تخفيض الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية " ، بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٦ عن التصويت ، وأحيل إلى المجلس باعتباره مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس انظر الفقرة ٤٥٢ (أ) ادناه .

٤٤٣ - وفيما يتصل بمشروع القرار الثاني ، المعنون " اعطاء اولوية فوق العادة للمراقبة الدولية للمخدرات " ، اقترح ممثل الاتحاد السوفياتي حذف الجزء الثاني من الفقرة ٢ من المنطوق ، الذي يتدلى بكلمتي " ولضمان أن " . ولكن اللجنة قررت ، بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٨ ، مع امتناع ١٠ عن التصويت الاحتفاظ بالكلمات واعتمد مشروع القرار ككل ، بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٢ عن التصويت وأحيل إلى المجلس باعتباره مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٥٩ (ز) ادناه .

٤٤٤ - واعتمدت مشروع القرار الثالث المعنون " ايلاء عناية خاصة للبلدان الافريقية في منع ومكافحة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية " ، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٥ عن التصويت ، وأحيل إلى المجلس باعتباره مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٥٢ (ب) ادناه .

٤٤٥ - واعتمدت اللجنة ايضاً مشروع القرار الرابع ، المعنون " تنسيق المساعدة التقنية والمالية في مجالات الانتاج غير المشروع للمواد الخام للمخدرات " ، بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ٥ عن التصويت ، وأحيل إلى المجلس باعتباره مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٥٢ (ج) ادناه .

٤٤٦ - وبناءً على اقتراح الرئيس ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مقرر يحيط المجلس بموجبه علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها السابعة والعشرين (٦) . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٥٢ (و) ادناه .

٤٤٧ - وفي الجلسة ٨٠٦ ، قدم ممثل كندا ، نيابة عن المكسيك ويوغوسلافيا ، مشروع قرار معنون " زراعة الخشخاش " (E/AC.7/L.729) . وانضمت النرويج بعدئذ إلى الدول صاحبة مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير إلى التوصية ١ (د - ٢٧) بشأن تقييد زراعة الخشخاش (١) ، التي اعتمدتها لجنة المخدرات في دورتها السابعة والعشرين ،

" ١ - يؤيد توصية لجنة المخدرات ١ (د - ٢٧) ؛

" ٢ - ويرجو من الامين العام أن ينقل إلى كافة الحكومات الاراء والمقترحات التي طرحت خلال المناقشات بشأن هذه القضايا أثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة المخدرات والدورة الثانية والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - ويدعو الدول الاعضاء ان تقدم ، عن طريق الأمين العام ، الى لجنة المخدرات في دورتها القادمة والى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، تعليقاتها على هذه القضية .

" (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون الملحق رقم ٧ (E/5933) ، الفصل السادس عشر ، الفرع جيم " .

* * *

٤٤٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار في جلستها ٨٠٨ بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٥ عن التصويت ، واحالته الى المجلس باعتباره مشروع القرار الخامس ، وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٥٢ (د) ادناه .

٤٤٩ - وفيما يتعلق بمشروع المقرر المعنون " جدول المؤتمرات لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ " ، الذى أوصت به لجنة المخدرات في الفرع باء من الفصل الاول من تقريرها ، اتخذت اللجنة ، نظرا الى كون مشروع المقرر يتعلق بجدول السنتين الذى سوف ينظر فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ، على وجوب ان يرجى المجلس النظر في مشروع المقرر حتى دورته تلك .

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٤٥٠ - في الجلسة ٨٠٨ ، تلقت اللجنة مشروع قرار معنونا " تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (E/AC.7/L.730) ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

" وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عملها في عام ١٩٧٦ (١)

" وان يشير الى قراره ٢٠٠٠ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

١ - يعرب عن تقديره لاعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، لما أدّوه من خدمة مرموقة في المراقبة الدولية للمخدرات ،

٢ - ويعرب ، على وجه الخصوص ، عن تقديره لخدمات اولئك الاعضاء الذين انتهت مدة عملهم خلال عام ١٩٧٧ ، وللاسهم البارز الذى قدمه السيد م. ج. ديترت ، الذى تقاعد بعد ٤٠ عاما من الخدمة في الهيئة ، حيث امضى السنوات العشر الاخيرة منها امينا للهيئة ؛

٣ - ويثني على الهيئة لتقريرها الشامل والقيم عن عملها في عام ١٩٧٦ ؛

٤ - ويوصي جميع الدول الاعضاء بان تولي هذا التقرير عناية عاجلة .

" (١) E/INBC/33 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.77.XI.2) " .

٤٥١ — واعتمد مشروع القرار ، دون تصويت ، وأحيل الى المجلس باعتباره مشروع القرار السادس .
وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٥٢ (هـ) ادناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

٤٥٢ — نظر المجلس في الجلسة ٢٠٥٩ ، المعقودة في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٧ ، في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الاجتماعية في تقريرها (E/5966 ، الفقرة ١٤) ، واتخذ بشأنها التدابير التالية :

(أ) اعتمد مشروع القرار الاول بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٥ عن التصويت ؛
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٦٤ (د - ٦٢) ؛

(ب) واعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٥ عن التصويت ؛
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٦٥ (د - ٦٢) ؛

(ج) واعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٥ عن التصويت ؛
وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٦٦ (د - ٦٢) ؛

(د) واعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٥ عن التصويت ؛
وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ٢٠٦٧ (د - ٦٢) ؛

(هـ) واعتمد مشروع القرار السادس دون تصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٦٨ (د - ٦٢) ؛

(و) واعتمد مشروع المقرر دون تصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٢٤ (د - ٦٢) ؛

(ز) وفيما يتصل بمشروع القرار الثاني ، أدلى ممثل للامانة العامة ببيان بشأن الفقرة ٢ من المنطوق ، وأدلى بعدد، بيانات واقتراحات لتعديل الفقرة ٢ من المنطوق مثلواتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وباكستان ، والبرتغال ، والارجنتين ، ونيجيريا ، واليونان ، والولايات المتحدة الامريكية ، وفرنسا ، والمكسيك ، والبرازيل ، والمملكة المتحدة . وبعد التشاور فيما بين الوفود المهمة ، قدم ممثل اليونان النص التالي للفقرة ٢ من المنطوق :

” ويوصي بأن تضمن لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة تخصيص جميع الموارد اللازمة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بند المراقبة الدولية للمخدرات في الميزانية العادية للامم المتحدة ، واضعتين في اعتبارهما اهمية هذا البرنامج ” .

وتم ايضا تصويب عنوان مشروع القرار بحيث أصبح ” موارد المراقبة الدولية للمخدرات ” . واعتمد مشروع القرار الثاني ، دون تصويت ، بصيغته المعدلة . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٨١ (د - ٦٢) .

هـ٤ - المنظمات غير الحكومية

(البند ١٤ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين)

٤٥٣ - نظرت اللجنة الاجتماعية في هذا البند في جلساتها من ٨٠٥ الى ٨٠٨ ، المعقودة في المدة من ٢٩ نيسان / ابريل الى ٣ ايار / مايو ١٩٧٧ .

٤٥٤ - وكان امام اللجنة ، من اجل نظرها في هذا البند ، تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية عن دورتها المعقودتين في شباط / فبراير ونيسان / ابريل ١٩٧٧ (E/5934) . وقد تضمن الفصل الاول من التقرير توصيات بشأن حالات تطبيق واعادة تطبيق التمتع بالمركز الاستشاري ، والطلبات الواردة من منظمات غير حكومية من اجل اعادة تصنيفها . واحتوى أيضا على توصية بخصوص اجتماعات اللجنة .

٤٥٥ - وفي الجلسة ٨٠٥ ، قدمت مشكلة الأرجنتين مشروع مقرر (E/AC.7/L.728) متعلق بالتقرير . وتقضي الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المقرر ، ان يصنف المجلس ثماني منظمات غير حكومية في الفئة الثانية ويدرج عشرا غيرها في القائمة ، وتقضي الفقرة الفرعية (ب) ، بان يعيد تصنيف منطمتين غير حكوميتين من الفئة الثانية الى الفئة الاولى ، وثلاث منظمات اخرى من القائمة الى الفئة الثانية . وفيما يلي نص الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) :

" (ج) وان يحيط علما بالجزء من تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية المتعلق باستعراض المنظمات ، واضعا في اعتباره التوصية التي اصدرها في دورته السادسة والاربعين بأن تتوقف جميع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التي لا تقدم المعلومات اللازمة عنها خلال الحد الزمني المضروب عن التمتع بالمركز الاستشاري بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ ايار / مايو ١٩٦٨ ؛

" (د) وان يحث اللجنة على الاضطلاع بالولاية المنصوص عليها في الفقرات ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ من القرار سالف الذكر وعلى تقديم تقرير عن نتائج استعراضها الى المجلس في دورته الرابعة والستين .

٤٥٦ - وفي الجلسة ٨٠٦ ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية بأن يحل النص " تصبح عرضة لاجراءات تؤدى الى توقيف او سحب " محل الكلمات " تكف عن التمتع بـ " في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المقرر .

٤٥٧ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ايراد اشارة الى قرار المجلس ١٩١٩ (د - ٥٨) في كل من الفقرتين (ج) و (د) من مشروع المقرر .

٤٥٨ - وفي الجلسة ٨٠٧ ، وافقت مشكلة الأرجنتين على الصياغة المنقحة للفقرة الفرعية (ج) التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، وكذلك على الاضافة التي اقترحها ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) . وقد مت نصا منقحا للفقرة الفرعية (د) ، فيما يلي نصه :

"وأن يحث اللجنة على الاضطلاع بالولاية المنصوص عليها في الفقرات ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ من القرار ١٢٩٦ (د - ٤٤) وفي القرار ١٩١٩ (د - ٥٨) وأن ترفع السـ المجلس في دورته الرابعة والستين تقريراً عن مدى امثال المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري للمبادئ التي تحكم مركزها الاستشاري وعن الكيفية التي اسهمت بها انشطتها تجاه عمل الامم المتحدة " .

٤٥٩ - وفي الجلسة ٨٠٨ ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان تبتدئ الفقرة الفرعية (د) من مشروع المقرر كالاتي " وأن يـرجو من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ان تحيل الى لجنة المنظمات غير الحكومية قبل ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ ، تقريراً عن انشطتها شاملاً السنوات الاربع الماضية " .

٤٦٠ - ووافقت مشـلة الارجنتين على اقتراح الاتحاد السوفياتي . كما انها قبلت اقتراحاً لممثل البرازيل يدعو الى ادراج العبارة " أو مباشرة بعد اجتماع اللجنة القادمة " بعد الكلمات " في دورته الرابعة والستين " في الفقرة الفرعية (د) .

٤٦١ - وبالإضافة الى ذلك ، ادرجت عبارة " على سبيل الاولوية " بعد كلمات " القرار ١٩١٩ (د - ٥٨) " في الفقرة الفرعية نفسها .

٤٦٢ - واعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) ، على النحو الذي نقحتهما به الدولة صاحبة المشروع . واعتمد ايضاً مشروع المقرر ككل ، بصيغته المعدلة دون تصويت . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٤٦٥ ادناه .

* * *

٤٦٣ - ووافقت اللجنة الاجتماعية على ان يـرجى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراء بشأن توصية لجنة المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق باجتماعاتها المقبلة حتى دورته الثالثة والستين ، عندما ينظر المجلس في جدول الاجتماعات لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٤٦٤ - نظر المجلس في الجلسة ٢٠٥٩ المعقودة في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٧ ، في مشروع المقرر الذي اوصت به اللجنة الاجتماعية في تقريرها (E/5965 ، الفقرة ١٤) .

٤٦٥ - وادلى امين المجلس وممثلاً الارجنتين والمملكة المتحدة ببيانات ، ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر دون تصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٢٧ (د - ٦٢) .

الفصل السابع

المسائل التي نظرت فيها لجنة تنسيق السياسات والبرامج

ألف - التعاون الدولي والتنسيق في داخل منظومة الأمم المتحدة

(البند ٥ من جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٧) (١)

(البند ١٩ من جدول أعمال الدورة الحادية والستين)

٤٦٦ - استأنف المجلس ، خلال دورته التنظيمية لعام ١٩٧٧ ، في الجلسة العامة ٢٠٤٠ ، المعقودة في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ عملاً بالمقرر ١٩٩ (د - ٦١) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، النظر في تقرير رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ورئيس لجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية (A/5892) . ويعد أن أخذ في الحسبان التام التعليقات التي أبديت على التقرير ، أحاط علماً بالاستنتاجات الواردة فيه (أنظر مقرر المجلس ٢٠٨ (د - ٧٧)) .

٤٦٧ - ونظرت لجنة تنسيق السياسات والبرامج ، في دورتها الثالثة والستين ، في البند ١٩ من جدول أعمالها ، المعنون : " التعاون والتنسيق الدوليان داخل منظومة الأمم المتحدة ، وذلك في جلساتها ٦٠٦ ، و ٦٠٩ إلى ٦١٧ ، و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢٢ و ٦٢٤ و ٦٢٧ ، المعقودة في الفترة الممتدة بين ١١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ١٩٧٧ .

٤٦٨ - وكان معروفاً على اللجنة موجزات تحليلية لتقارير الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (E/5948 و E/5949 and Corr.1 و E/5950-E/5950) وكذلك تقرير منظمة العمل الدولية (E/5948) وتقرير اليونسكو (E/5950) للدراسة المتعمقة ، والفصل الرابع من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة عشرة ، المعقودة بالمقر ، في ٩ أيار/مايو ومن ٢٣ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (٢) ؛ والتقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٧٦ / ١٩٧٧ (E/5973) ؛ وتقرير لاحق لرئيس لجنة البرنامج والتنسيق ورئيس لجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (E/6009 و Corr.1) ؛ والبيانان الصادران عن لجنة التنسيق الإدارية بشأن الترتيبات المؤسسية المتصلة بالتغذية (E/5805 و E/5968) ؛ وتقرير للأمين العام عن الاحتياجات العاجلة الناشئة عن حالات الطوارئ الاقتصادية (E/5989) ؛ وتقرير مرحلي للمدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للطفل ١٩٧٩

(١) نوقش هذا البند ، المعنون " تقرير عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية " في جلسة عامة .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/32/38) .

(E/6010) ؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل فيها مشروع المرفق المتعلق بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية لضمه الى اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (E/5993) ؛ ومذكرة من الأمين العام عن الاحتفال بالسنوات الدولية والمناسبات السنوية (E/5905).

أولا

٤٦٩ - وفي الجلسة ٦١٢ ، قدم ممثل الفلبين ، باسم افغانستان ، والفلبين ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، مشروع قرار (E/AC.24/L.543) بعنوان " السنة الدولية للطفل " . وفيما بعد ، انضمت كل من الدول التالية الى الدول صاحبة مشروع القرار : أوغندا ، وايران ، وبنغلاديش ، وبولندا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والنمسا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وفيما يلي نص مشروع القرار المذكور :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في التقرير المرحلي للمدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
عن الاعمال التحضيرية للسنة الدولية للطفل ، ١٩٧٩ (E/6010) ، الذي أعد تلبية للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣١/١٦٩ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

"واقترعا منه بأن من الممكن للسنة الدولية للطفل بالدعم الكافي من الحكومات
وغيرها من الجهات المعنية ، أن تسهم اسهاما هاما في تحسين أحوال أطفال العالم ، ولا سيما الأطفال في البلدان النامية ،

" وادراكا منه أن بلوغ أهداف السنة الدولية للطفل يمكن أن يتعزز كذلك باقامة نظام
اقتصادي دولي جديد يأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) ، المؤرخين في ١ أيار/مايو في ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د - ٧) ، المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" وان يلاحظ أن المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة قد استعرض
تقديرات تكاليف أمانة السنة والأنشطة الاعلامية ، خلال فترة ثلاث سنوات تقريبا من الاعداد للسنة والاحتفال بها ، وهي التكاليف التي يتعين تمويلها بالتبرعات من الحكومات ،

" ١ - يعرب عن تقديره للمجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
التزامه بمبلغ ٣ ملايين دولار من الموارد العامة للمؤسسة (E/6010) ، الفقرة ١٨) لمساعدة البلدان النامية في الأعمال التحضيرية الرامية الى تحسين الخدمات التي تعود على الأطفال بالفائدة بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للطفل ؛

" ٢ - يثني على المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لما بذله
من جهود في الأعمال التحضيرية للسنة ؛

٣ - ويؤكد ضرورة اتخاذ تدابير مكثفة على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل الاعداد للسنة ، وكذلك تدابير دعم على الصعيد الاقليمي ؛

٤ - ويناشد الحكومات ، التي لم تقم بعد باعلان التبرعات لتغطية نفقات السنة وهي في وضع يمكنها من القيام بذلك ، أن تعلن عن تبرعاتها في أسرع وقت ممكن ؛

٥ - ويحيل تقرير المدير التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة الى الجمعية العامة (E/6010) لتنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٦ - ويوصي بأن تستجيب الجمعية العامة لطلب المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة الوارد في تقرير المجلس عن أعمال دورته المعقودة في الفترة من ٢٣ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (١) ، والمذكور في الفقرة ٢٧ من تقرير المدير التنفيذي ، وهو الطلب بأن تكرر الجمعية العامة مناقشة خاصة بشأن السنة الدولية للطفل في كل من دورتيها الثالثة والثلاثين عام ١٩٧٨ والرابعة والثلاثين عام ١٩٧٩ .

(١) " الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون الملحق رقم ١٢ (E/6014) ، الفقرة ١٨٦ (ج) " .

٤٧٠ - وفي الجلسة ٦١٥ قدم المراقب عن منغوليا ، وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس ، تعديلا (E/AC.24/L.546) لمشروع القرار المذكور ، يدعو الى ادخال فقرة ثالثة جديدة في ديباجة ذلك القرار وفيما يلي نصها :

" وان يأخذ في الاعتبار أن السنة الدولية للطفل يمكن أن تسهم في تحقيق الاهداف المنصوص عليها في اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٨٦ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ " .

٤٧١ - وفي الجلسة ٦١٦ ، وافق مقدم مشروع القرار على نص منقح للتعديل الذي اقترحه منغوليا ، دعا الى الاستعاضة عن عبارة " أن تسهم في تحقيق الاهداف المنصوص عليها " بعبارة : " أن تعزز كذلك المبادئ ، " .

٤٧٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (E/AC.6/L.543) بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت ، واحالته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على التدابير التي اتخذها المجلس ، أنظر الفقرة ٤٩٨ (أ) أدناه .

ثانيا

٤٧٣ - وفي الجلسة ٦١٢ ، نظرت اللجنة في مذكرة من الأمين العام (E/5993) ، تضم الفقرة ٧ منها مشروع قرار اقترحه الأمين العام ، يتضمن مشروع مرفق يتعلق بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية كي ينظر فيه المجلس . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

" ان يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٩ ألف (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، الذى أقرت الجمعية العامة بموجبه اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (١) ؛ واقترحت فيه قبولها من جانب الوكالات المتخصصة والانضمام اليها من قبل جميع أعضاء الأمم المتحدة وأية دولة أخرى عضو في وكالة متخصصة ،

" وان يلاحظ أن الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية الذى اعترف به بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، قد أقرته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

" وان يلاحظ كذلك أن البند ٣٥ من الاتفاقية (٢) تنص على أن يحيل الأمين العام الى أية وكالة متخصصة لم تذكر بالاسم في الاتفاقية أى مشروع لمرفق يوصي به المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

" ١ - يوصي المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمشروع المرفق التالي :

" مشروع مرفق

" المنظمة العالمية للملكية الفكرية "

" لدى تطبيق الاحكام المعيارية على المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما يلى بـ " المنظمة ") تراعى التعديلات التالية :

" ١ - تمنح أيضا لنواب المدير العام للمنظمة الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات المشار اليها في البند ٢١ من المادة الثالثة من الاحكام المعيارية .

" ٢ (أ) يمنح الخبراء (غير الموظفين الذين تتناولهم المادة السادسة) الذين يعملون في لجان المنظمة ، أو يقومون بأداء مهام لها ، وبصرف النظر عن جنسياتهم ، التسهيلات والامتيازات والحصانات اللازمة لهم لأداء مهامهم على نحو فعال ، بما في ذلك الوقت الذى يقضونه في أسفارهم المتصلة بالعمل في هذه اللجان أو بتلك المهام ، ويمنحون على وجه الخصوص ما يلي :

" ١ ' الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو بحجز أمتعتهم الشخصية ؛

" ٢ ' الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء أداءهم لمهامهم الرسمية ، ويظلون متمتعين بهذه الحصانة حتى بعد كفهم عن العمل في لجان المنظمة ، أو القيام بأداء مهام لها ؛

٣ - " التسهيلات ذاتها الممنوحة لموظفي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملات وأسعار الصرف ؛

٤ - " الحصانة لجميع المحررات والوثائق المتعلقة بالعمل الذي يؤدي ونه للمنظمة ؛

٥ - " حق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحقائب المختومة ، وذلك فيما يتعلق بمراسلاتهم مع المنظمة .

وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ' ٤ ' و ' ٥ ' أعلاه ، يطبق المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من البند ١٢ من الأحكام المعيارية .

" (ب) تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء المشار اليهم في الفقرة (أ) أعلاه تحقيقا لمصالح المنظمة لا تحقيقا لمصالحهم الشخصية الخاصة . ويحق للمنظمة كما يتوجب عليها أن ترفع الحصانة عن أي خبير وفي أية حالة ترى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الاضرار بمصالح المنظمة .

٢ - ويرجو من الأمين العام أن يحيل التوصية الواردة في الفقرة ١ أعلاه إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية " .

٤٧٤ - واقترح ممثل العراق أن تحذف عبارة " بصرف النظر عن جنسياتهم " من الفقرة ٢ (أ) من مشروع المرفق . وبعد تبادل وجهات النظر ، اقترح الرئيس في الجلسة ٦١٥ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ، نصا منقحا للفقرة ٢ (أ) من مشروع المرفق ، بحيث أصبح نصها كالتالي :

" ٢ (أ) يمنح الخبراء (غير الموظفين الذين تتناولهم المادة السادسة) الذين يعملون في لجان المنظمة ، أو يقومون بأداء مهام لها ، الامتيازات والحصانات التالية مادامت ضرورية لأداء مهامهم على نحو فعال ، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتصلة بعملهم في تلك اللجان أو المهام : " .

٤٧٥ - وفي الجلسة ٦١٦ ، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة E/5993 ، بصورته المنقحة شفويا ، واحالته إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على التدابير التي اتخذها المجلس ، أنظر الفقرة ٤٩٨ (أ) أدناه .

ثالثا

٤٧٦ - ورأت الجمعية العامة ، في القرار ٣٣٩٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، أن من الضروري ، من أجل تجنب اختلال عمليات الرابطة الدولية للتنمية في نهاية مدة التغذية الرابعة لموارد المؤسسة ضمان اتمام المفاوضات بشأن التغذية الخامسة في أقرب وقت ممكن ، ومن الأفضل أن يكون ذلك قبل حلول منتصف عام ١٩٧٦ ، بغية تمكين الرابطة الدولية للتنمية من البدء في عقود التزامات من الموارد المزمدة بصورة كبيرة اعتبارا من تموز/يوليه ١٩٧٧ ؛ ودعت رئيس البنك

الدولي الى ابلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنتائج المفاوضات عند اكمالها . ومن ثم ، وقد أجريت المفاوضات اللازمة ، أدلى ممثل البنك الدولي ، في الجلسة ٦١٩ ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، ببيان عن النتائج التي تم تحقيقها في هذا السبيل .

٤٧٧ - وقررت اللجنة ، بناء على اقتراح من رئيسها ، أن توصي بأن يحيط المجلس علما ، بالبيان الذي أدلى به ممثل البنك الدولي . وقد أحيل نص مشروع المقرر الى المجلس بوصفه مشروع المقرر ألف . وللاطلاع على التدابير التي اتخذها المجلس ، أنظر الفقرة ٤٩٨ (باء) .

رابعا

٤٧٨ - وفي الجلسة ٦٢٠ ، قدم ممثل الدانمرك ، باسم جامايكا ، والدانمرك ، والسويد (٣) والفلبين ، وفنلندا (٣) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، وانضمت اليها فيما بعد البرتغال ، مشروع قرار (E/AC.24/L.553) بعنوان : "الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالتغذية" ينص كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"ان يحيط علما بالبيان التكميلي المقدم من لجنة التنسيق الادارية (E/5968) ،

"واعترافا منه بأن قرارات السياسة في ميدان التغذية هي امتياز مقصور على الحكومات ،

"وان يرى أن العمل المنسق في ميدان التغذية داخل منظومة الامم المتحدة ذو أهمية حيوية ،

"وان يعتقد أن من شأن العمل المنسق الذي تقوم به أمانات المنظومة أن يسهم في تحقيق هذه الغاية ،

"وان يسلم كذلك بقيمة الخبرة الفنية المستقلة ،

"يطلب الى لجنة التنسيق الادارية :

"(أ) أن تنفذ المقترحات الواردة في بيانها التكميلي (E/5966) الفقرات (١-٤) في ضوء المناقشة التي أجريت حول هذا الموضوع في الدورة الثالثة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والتوضيحات التي قدمها أثناء تلك المناقشة وكيل الأمين العام للشؤون المشتركة بين الوكالات وللتنسيق مراعية ألا يكون للترتيبات الجديدة آثار مالية اضافية ، وأن على مجلس الأغذية العالمي وغيره من المنظمات المعنية أن يضطلع بدور فعال في هذه الترتيبات ؛

"(ب) وأن تؤمن اتاحة الدراسات الموضوعية الهامة والتوصيات في ميدان التغذية

(٣) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس .

للدول الأعضاء ، وان تقدم تقرير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته السابعة والسبعين عن التقدم المحرز في هذا الميدان في ظل الترتيبات الجديدة ” .

٤٧٩- وفي الجلسة ٦٢٢ اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت ، وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثالث . وللاطلاع على التدابير التي اتخذها المجلس ، أنظر الفقرة ٤٩٨ (أ) أدناه .

٤٨٠- وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى كل من ممثلي إيطاليا وفرنسا ببيان .

خامسا

٤٨١- وفي الجلسة ٦٢٠ ، قدم ممثل نيوزيلندا ، باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كذلك ، مشروع قرار (E/AC.24/L.554) بعنوان : ” الاحتفال بالسنوات الدولية والمناسبات السنوية ” ، عدلت الفقرة ٣ من منطوقه شفويا بـ : (أ) اضافة عبارة ” المدير العام لـ ” قبل كلمة ” اليونسكو ” و (ب) الاستعاضة عن كلمة ” المؤتمر ” بعبارة ” مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ” .

٤٨٢- وفيما يلي مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا :

” ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

” ان يشير الى قراره ١٨٠٠ (د - ٥٥) المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٣ ، الذى طلب فيه الى المنظمات الدولية والحكومية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعلن السنوات الدولية في أهم المناسبات فقط ، وأن تخطر المجلس بمقترحات لهذه الغاية قبل سنتين على الأقل من اتخاذ قرار نهائى ،

” وان يلاحظ الرسالة الموجهة الى الامين العام من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن موضوع سنة دولية للعلم والتكنولوجيا (E/5903 ، المرفق) ، المناقشات التي أجريت حول هذا الموضوع في الدورة الحادية والسبعين للمجلس ،

” وان يلاحظ ان منظومة الأمم المتحدة قطعت شوطا بعيدا في اعدادها لمؤتمر الأمم المتحدة الهام لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الذى يرجح أن يتم عقده في عام ١٩٧٩ ، ،

” وان يدرك أن عام ١٩٧٩ قد أعلن سنة دولية للطفل (قرار الجمعية العامة ٣١/٣١ ١٦٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦) ، وان عام ١٩٨١ قد أعلن سنة دولية للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٣١/٣٣ ١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦) ،

” ورغبة منه في تأمين ان يكون لهاتين السنتين كلتيهما الأثر الذى يستحقانه بجدارة ،

” ١ - يقرر انه لن يكون من المناسب ، والحالة هذه ، ان يأذن بتعيين سنة دولية للعلم والتكنولوجيا في هذه المرحلة ؛

” ٢ - ويؤكد ان الأهداف التي تنطوى عليها مبادرة المدير العام لمنظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة والقرار المتصل بالموضوع الذي اتخذته المؤتمر العام لتلك المنظمة في دورته التاسعة عشرة ، من شأنهما أن يسهما في تركيز الانتباه على أهداف مؤتمر الأمم المتحدة المقترح لتسخير العلم والتكنولوجيا وذلك بوسائل منها ، برنامج تعريف دولي ؛

٣- ويقرر أن يدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان يعد لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأفراض التنمية ، بالتشاور مع الأمين العام ، برنامجا مكثفا للتعريف الدولي وتدابير أخرى تستمر طوال الفترة التي تستغرقها التحضيرات للمؤتمر ونشر نتائجه على المجتمع الدولي ؛

٤- ويوصي بأن تبقى هذه المسألة قيد الاستعراض .

٤٨٣- وفي الجلسة ٦٢٢ اقترح ممثل كوبا شفويا الاستعاضة عن عبارة " يرجح أن يتم عقده " الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة بعبارة " سيعقد " .

٤٨٤- وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل أوفندا شفويا أيضا تعديلا للفقرة الثالثة من الديباجة دعا فيه الى الاستعاضة عن عبارة " ان منظومة الأمم المتحدة قطعت شوطا بعيدا في اعدادها " بعبارة " الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في الاعداد " .

٤٨٥- وقبل مقدم مشروع القرار التعديلين كليهما .

٤٨٦- وفي الجلسة ٦٢٤ ، قدم ممثل يوفوسلافيا ، باسم أعضاء المجلس من الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (E/AC.24/L.557) بعنوان : " السنة الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأفراض التنمية " ، ثم عدله شفويا بإدخال عبارة " عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي " بعد عبارة " الى القيام " . وفيما يلي نص مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر :

" (أ) أن يحيط علما مع التقدير بالقرار ٢ - ١١٢ بشأن " السنة الدولية للعلم والتكنولوجيا " الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة عشرة ؛

" (ب) وأن يدعو المؤتمر العام لتلك المنظمة في دورته العشرين الى القيام ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوجيه ، الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بسنة تعينها " السنة الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأفراض التنمية " ؛

" (ج) وأن يوصي بأن توجه تلك السنة خصيصا الى مشاكل البلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا " .

٤٨٧- وفي الجلسة ٦٢٧ ، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة (E/AC.24/L.554) بصيغته المعدلة شفويا ، وفي مشروع المقرر الوارد في الوثيقة (E/AC.24/L.557) بصيغته المعدلة شفويا .

٤٨٨ — وفيما يتصل بالمقترحات المذكورة أعلاه ، عرض على اللجنة مشروع قرار اقترحه الرئيس — (E/AC.24/L.562) بعنوان : " السنة الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأفراض التنمية " ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يحيط علما بالقرار ٢ - ١١٢ بشأن " السنة الدولية للعلم والتكنولوجيا " الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة عشرة (١) ،

" وان يشير الى قراره هو ١٨٠٠ (د - ٥٥) ، المؤرخ في ١٧ اب/أغسطس ١٩٧٣ الذي طلب فيه الى المنظمات الدولية الحكومية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعلن السنوات الدولية في أهم المناسبات فقط ودعائها الى اخطار المجلس بمقترحات لهذه الغاية قبل سنتين على الأقل من اتخاذ قرار نهائي ،

" وان يسلم بالدور الحيوي للعلم والتكنولوجيا في تنمية البلدان النامية ،

" وقد نظرت في المرحلة التي بلغتها التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأفراض التنمية المزمع عقده في ١٩٧٩ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

" يدعو المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى أن يأخذ في الاعتبار التام أهداف مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأفراض التنمية لوضع التوصيات ، لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بشأن تعيين " سنة دولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأفراض التنمية " توجه للمصالح الخاصة للبلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا " .

(١) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، محاضر المؤتمر العام ، الدورة التاسعة عشرة ، المجلد الاول ، القرارات ، ص ٣٦ .

٤٨٩ — وفي الجلسة ذاتها قام ممثل نيوزيلندا ويوفوسلافيا ، على التوالي ، نيابة عن الدول صاحبة مشروع القرارين بسحب مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/AC.24/L.554 ، بصيغته المعدلة شفويا ، ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/AC.24/L.557 ، بصيغته المعدلة شفويا .

٤٩٠ — وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار المقترح من قبل الرئيس E/AC.24/L.562 دون تصويت ، واحالته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الرابع . وللاطلاع على التدابير التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٤٨٩ (أ) أدناه .

٤٩١ — وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

سادسا

٤٩٢- وفي الجلسة ٦٢٤ ، قدم ممثل هولندا ، باسم باكستان ، والفلبين ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وكينيا ، وهولندا ، التي انضمت اليها فيلبي بعد بنغلاديش وموريتانيا ، مشروع قرار يتضمن نص مشروع القرار الذي يزمع المجلس أن يوصي الجمعية العامة باعتماده (E/AC.24/L.550) بعنوان : "المساعدة في حالات الطوارئ الاقتصادية" ، وفيما يلي نصه :

"أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"أن يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٥١٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ وقرار المجلس ١٧٧ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب / أغسطس ١٩٧٦ ، والذي أيدته الجمعية العامة بالمقرر ٤٢٢ / ٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الاحتياجات العاجلة الناشئة عن حالات الطوارئ الاقتصادية (E/5989) ،

"يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

"أن الجمعية العامة ،

"أن تشير الى قرارها ٣٥١٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ والى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٧ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب / أغسطس ١٩٧٦ والذي اعتمدته الجمعية العامة بمقرر ٤٢٢ / ٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

"وان تسلّم بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستجيب بصورة فورية وفعالة لحالات الطوارئ التي تقع خلالها اضطرابات جسيمة في التنمية المخططة أو تبدو حتمية ، والتي تنجم عنها آثار اقتصادية واجتماعية ضارة ، وخاصة بالنسبة لأفقر الطبقات السكانية ، والتي تنشأ عن ظروف خارجة عن سيطرة البلدان المعنية ،

"وان تؤكد من جديد أنه ينبغي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تتصرف في حالات الطوارئ هذه بطريقة مرنة وشاملة ومنسقة ، واقتناعاً منها بالحاجة الى تحسين اجراءات معالجة حالات الطوارئ ووضع أسس منهجية لتلك الاجراءات كيما يتسنى اتخاذ تدابير فورية لابطال اثارها ،

"واقتراعاً منها كذلك بالحاجة الى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على القيام ، على المستوى القطري ، بتقديم اذار مبكر بحالات الطوارئ الوشيكة الوقوع ،

"وان تسلّم كذلك بمختلف الأجهزة القائمة بما فيها مكتب الأمم المتحدة

لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، للامداد بالمساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ،

" وان تسلم أيضا بضرورة اتخاذ تدابير لجعل موارد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مجتمعة فعالة بطريقة منسقة ، مع مراعاة الجهود التي تبذلها البلدان المقدمة للمعونة والوكالات الخيرية لمساعدة الحكومات في حالات الطوارئ ،

١- تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن الحاجات الفورية الناشئة عن حالات الطوارئ الاقتصادية (E/5989) ؛

٢- وتدعو الوكالات المتخصصة والممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والمنظمات الأخرى الى التعاون مع الحكومات ، في تقديم المعلومات عن التطورات ذات الصلة في ميدان اختصاص كل منها ومنهم والى المساعدة حسب الاقتضاء في تقييم الاحتياجات وفي تنفيذ التدابير العلاجية المطلوبة من جانب الحكومات المعنية ؛

٣- وتحت برنامج الأمم المتحدة للتنمية على أن يكفل قيام الممثلين المقيمين ، على المستوى القطري ، وبالتعاون مع الحكومات ، بجمع كل المعلومات المتاحة لهم عن حالات الطوارئ الوشيكة أو القائمة وتنسيقها وتوجيهها ، وقياهم كذلك بالمساعدة في تنفيذ تدابير الاغاثة ؛

٤- وترجو من الأمين العام أن يتخذ ، حسب الاقتضاء ، ترتيبات إدارية في مقر الأمم المتحدة لتنفيذ المهام التالية تنفيذاً فعالاً :

" (أ) جمع وتقييم البيانات التي يوفرها نظام الرصد المشار اليه في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، والقيام ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المناسبة ، بتقييم المساعدة اللازمة في حالات الطوارئ الاقتصادية ، وموافاة الحكومات أو الحكومات المعنية بانذار مبكر بحالات الطوارئ المحتملة ؛

" (ب) بدء تدابير لتقديم منظومة الأمم المتحدة المساعدة الى الحكومة أو الحكومات المعنية في حالة طوارئ اقتصادية ، وذلك بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المناسبة ؛

" (ج) ايجاد ، عن طريق تعيين وكالة أو منظمة رائدة ، حسبما تقتضيه الظروف ، وسائل خاصة مرنة وفعالة لتنسيق اجراءات التدابير العلاجية التي ستتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المناسبة بالتشاور مع الحكومة أو الحكومات المعنية استجابة لطلباتها الحصول على مساعدة طارئة ؛

" (د) المساعدة في تعبئة التبرعات من البلدان التي يمكن أن تقدم معونة ومن الوكالات الخيرية وتنسيق هذه المعونة مع المعونة المقدمة من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ؛

* (هـ) المساعدة ، عند الاقتضا* ، في تنسيق برامج المساعدة الطارئة الخاصة التي قد يقررها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة اعلان حالة طوارئ* حسبما هو وارد في الفقرة هـ أدناه ؛

* هـ - وتقرر أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعلن ، بناءً على طلب الحكومة المعنية ، حالة الطوارئ* اذا كانت خصائص تلك الحالة تسوغ ذلك في ضوء الأنشطة المتوقعة تحت الفقرة ٤ (أ) و (ب) أعلاه ، وأن يكون ذلك عند اللزوم في دورة استثنائية يعقدها المجلس وفقا لنظامه الداخلي ، وأن يستمد برنامج مساعدة خاصة يتناسب وحجم حالة الطوارئ* التي استدعت اتخاذ ذلك المقرر ؛

* ٦ - وترجو من الأمين العام أن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين بتقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ الترتيبات المبينة في هذا القرار ؛

* ٧ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل ، على أساس منظم ، استعراض الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بمقتضى هذا القرار* .

٤٩٣ - وكان معروضا على اللجنة ، فيما يتصل بمشروع القرار هذا ، بيان للآثار التي تترتب على الميزانية البرنامجية (E/AC.24/L.561) قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي .

٤٩٤ - وفي الجلسة ٦٢٧ ، أعلن ممثل هولندا ، مشيرا الى مشروع قرار منقح (E/AC.24/L.550/Rev.1) سبق ان اشتركت في تقديمه بنغلاديش ، والفلبين ، وموريتانيا ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وكينيا ، وهولندا ، ان الدول صاحبة مشروع القرار هذا تود أن تسحبه . وتقتح بدلا عن ذلك ان تعتمد اللجنة مشروع مقرر صيغ على الوجه التالي :

* ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاحتياجات العاجلة الناشئة عن حالات الطوارئ* الاقتصادية (E/5989) ، ويحيله ، مع مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/AC.24/L.550 والمعنون : " المساعدة في حالات الطوارئ* الاقتصادية " [انظر الفقرة ٩٢ أعلاه] الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين* .

٤٩٥ - واعتمد مشروع المقرر بأظبية ١٥ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ١٧ عن التصويت ، وأحيل الى المجلس بوصف مشروع المقرر با* . وللاضطلاع على التدابير التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٤٩٨ (جيم) أدناه .

٤٩٦ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

سابقا

٤٩٧- وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، مقرا يوصي المجلس بأن يحيط علما بالموجزات التحليلية لتقارير الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية E/5948 و E/5949 and Corr. 1 و E/5950-E/5958 وكذلك التقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٧٦/١٩٧٧ (E/5973) ؛ وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر جيم . وللاطلاع على التدابير التي اتخذها المجلس ، انظر الفقرة ٤٩٨ (با) أدناه .

الاجراءات التي اتخذها المجلس

- ٤٩٨- قام المجلس ، في جلسته ٢٠٨٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، بالنظر في مشاريع القرارات ومشروع المقرر الموصى بها من قبل لجنة تنسيق السياسات والبرامج في تقريرها (E/6036 (Part 1) ، الفقرة ١١ و E/6036(Part 2) الفقرة ٢٢) واتخذ بشأنها الاجراءات التالية :
- (أ) مشاريع القرارات من " الاول " الى " الرابع " اعتمدت دون تصويت ؛ وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارات المجلس ٢١٠٥ (د - ٦٣) الى ٢١٠٨ (د - ٦٣) ؛
- (ب) مشروع المقررين ' ألف ' و ' جيم ' اعتمدا دون تصويت ؛ وللاطلاع على النصين النهائيين ، انظر مقرري المجلس ٢٥٥ (د - ٦٣) و ٢٥٦ (د - ٦٣) ؛
- (ج) مشروع المقرر با* اعتمد بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ١٦ عن التصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٥٧ (د - ٦٣) .

باء - استعراض السياسة العامة للأنشطة التنفيذية
من أجل التنمية

البند ٢٠ من جدول أعمال الدورة
الثالثة والستين

٤٩٩ - نظرت لجنة تنسيق السياسات والبرامج في هذا البند في جلساتها من ٦٢٣ الى ٦٢٧ المعقودة في الفترة المعتمدة من ٢٦ تموز/يوليه الى ١ آب/اغسطس ١٩٧٧ .
٥٠٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقارير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للتنمية عن أعمال دورتيه الثالثة والمشرين والرابعة والعشرين ؛ (٤)

(ب) التقرير السنوي الثاني للجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها (انظر E/6008) ؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته المعقودة في مانيلا في الفترة من ٢٣ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛ (٥)

(د) الفروع ذات الصلة بالموضوع من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورته السابعة عشرة ، المعقودة في المقر في ٩ أيار/مايو ومن ٢٣ أيار/مايو الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛ (٦)

(هـ) تقرير مدير برنامج الامم المتحدة للتنمية بشأن صندوق رأس المال الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية التابع للامم المتحدة (DP/249) ؛

(و) مذكرة من الامين العام يحيل فيها الى الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الزمالات في منظومة الامم المتحدة (انظر A/31/101) وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (E/AC.51/87) ؛

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحقان رقم ٣ و ٣ ألف (E/5940 و E/6013/ Rev.1) .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ (E/6014) .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/32/38) .

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الى المجلس تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التكامل في أمريكا اللاتينية : التعاون التقني الذي تقدمه منظومة الامم المتحدة" (E/5890) والتعليقات عليه (E/5890/Add.1 4) ؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الى المجلس تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التعاون التقني الذي تقدمه منظومة الامم المتحدة لحركات التكامل والتعاون على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي : آسيا والمحيط الهادى (E/5959) والتعليقات عليه (انظر E/5959/Add.1-3) ؛

(ط) الفصل ذى الصلة من تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن اعمال دورتها الخامسة (٧) .

٥٠١ - وفي الجلسة ٦٢٣ ، القى رئيس مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية ورئيس المجلس للتنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ونائب المدير التنفيذى لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية بيانات استهلالية .

٥٠٢ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل كولومبيا ، نيابة عن اكوادور ، وبوليفيا ، والدانمرك ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، واليابان ، التي انضمت اليها فيما بعد جمهورية المانيا الاتحادية ، والسويد (٨) ، والولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار (E/AC.24/L.552) عنوانه " تقرير المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة " منقحا اياه شفويا بالاستعاضة عن كلمة " حلقة " في الفقرة الثانية من الديباجة بكلمة " جانب " ، وب حذف عبارة " في مرحلة الانتقال الى هذا النهج " في الفقرة الثالثة من الديباجة . وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المنقحة حسب ذلك :

" ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

" وقد نظر في تقرير المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته المعقودة في مانيليا في الفترة من ٢٣ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ،

" وان يشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ الذى تقر الجمعية فيه ، في جملة أمور ، بأن تقديم الخدمات الاساسية للاطفال يشكل جانبا هاما في عملية التنمية وتعرب عن اقتناعها بأنه في حين ان مفهوم واستراتيجية الخدمات الاساسية يوفران مبادئ توجيهية لما تتخذه مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة مستقبلا من تدابير ، فان من المناسب ايضا اقرارهما من جانب الوكالات والسلطات المعنية بتشجيع برامج التنمية البشرية في البلدان النامية ،

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/6004) .

(٨) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلى للمجلس .

" وان يلاحظ مع التقدير ان نهج الخدمات الاساسية اصبح موضوعا موحدا لاعمال المؤسسة ، دون اهمال برامج المساعدة ذات الطابع التقليدي الاكبر ، وان المجلس التنفيذي يولي اهتماما وثيقا للاجراءات المطلوبة في تنفيذ هذا النهج من خلال نظره في مواضيع مثل اشتراك المجتمع في الرعاية الصحية الالوية ،

" وان يحيط علما مع الموافقة بالتدابير الاخرى التي اتخذها المجلس التنفيذي كما هي مسجلة في تقريره ، وخاصة استعراضه الدقيق للبرامج التي تتلقى المساعدة من المؤسسة وتقييمه للاجراءات المتخذة للعمل باستمرار على تحسين ادارة المؤسسة ، بما في ذلك التنسيق المناسب مع سائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة المعنية ،

" ١ - يلاحظ مع الارتياح ان مفهوم ونهج الخدمات الاساسية يطبقان بصورة متزايدة وبدرجات متفاوتة في عدد من البلدان النامية ويحث من لم تأخذ منها بعد بهذا المفهوم والنهج على ادماجها ، حسب الاقتضا ، في خطط واستراتيجية التنمية الوطنية لديها ؛

" ٢ - ويحث البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي هي في مركز يمكنها من زيادة تبرعاتها لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ان تفعل ذلك حتى يتسنى للمؤسسة بلوغ الهدف الحالي للارياح السنوى من كافة المصادر والذي يبلغ ٢٠٠ مليون دولار في اقرب وقت ممكن ، ويلفت الانتباه في هذا الصدد الى مؤتمر اعلان التبرعات للمؤسسة المقرر عقده في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ؛

" ٣ - ويعرب عن تقديره لحكومة الفلبين لبالغ كرمها في استضافة المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في دورته المعقودة في أيار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٧٧ .

٥٠٣ - وفي الجلسة ٦٢٧ ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار (E/AC.24/L.552) ، بصيغته المنقحة شفويا ، وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الاول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥١٥ أدناه .

٥٠٤ - بعد اعتماد مشروع القرار ، القى ممثل الاتحاد السوفياتي بيانا .

٥٠٥ - وقدم ممثل الأرجنتين ، في الجلسة ٦٢٤ ، باسم الأرجنتين ، وباكستان ، وبولندا ، وكينيا وهولندا ، التي انضمت اليها فيما بعد البرازيل واليونان ، مشروع القرار (E.AC.24/L.554) ، المعنون " دور وانشطة برنامج الامم المتحدة للتنمية " .

٥٠٦ - واقترح ممثل جمهورية المانيا الاتحادية شفويا في الجلسة نفسها ، ادخال عبارة " نسبة ١ في المائة " بين كلمة " تحقيق " وكلمة " لمعدل " في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار (E/AC.24/L.559) . وقد وافق مقدم مشروع القرار على هذا الاقتراح . وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المنقحة حسب ذلك :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"وقد نظر في تقريرى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية عن أعمال دورتيه - الثالثة والعشرين (١) والرابعة والعشرين (٢)

"وان يلاحظ مع التقدير الاجراءات التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية ومديره ، بالتشاور الكامل مع الحكومات والوكالات المشتركة والمنفذه ، لاستعادة المركز المالي للبرنامج ،

"وان يشاطر مجلس الادارة اهتمامه الدائب بضرورة كفاية بلوغ الموارد المخصصة - لغراض البرنامج الهدف المحدد للدورة البرنامجية الثانية ١٩٧٧ - ١٩٨١ ، على الاقل ،

"وان يشير الى قراره ٢٠٢٤ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، والذي طلب فيه بمصفة خاصة من جميع المنظمات الدولية المشتركة في جهاز الامم المتحدة للتنمية ان تقوى من التنسيق المتبادل فيما بينها سواء بين مقارها او في البلدان المستفيدة ، بغية تحسين تكامل المساعدة التقنية على الصعيد القطرى ، وفقا لاتفاق الرأى المتضمن في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ،

"وان يحيط علما مع الموافقة بالدراسة الشاملة التي اولاهها مجلس الادارة - دور وانشطة برنامج الامم المتحدة للتنمية ،

"١ - يؤيد المقرر الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية - دورته الرابعة والعشرين بشأن دور وانشطة البرنامج (٣) ؛

"٢ - ويقرر ان يسترعى انتباه الجمعية العامة الى هذا المقرر ، المستنسخ في مرفق هذا القرار ، لتنظر فيه الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين ، ويدعو مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة الى ايلاء الاعتبار الواجب له ايضا ؛

"٣ - ويتطلع قدما الى قيام مجلس الادارة بمزيد من الدراسة لدور وانشطة - برنامج الامم المتحدة للتنمية على اساس التقرير الذى سيعدده المدير ؛

"٤ - ويناشد جميع الحكومات بأن تزيد تبرعاتها الى اقصى حد ممكن بغية - تحقيق نسبة ١٤ في المائة لمعدل النمو العام ، او تجاوزها ان امكن ، وهي النسبة التي تقدم عليها ارقام التخطيط الارشادية للدورة البرنامجية الثانية ، ١٩٧٧ - ١٩٨١ .

"المرفق

"[عند اعتماد مشروع القرار سيستنسخ هنا نص مقرر مجلس الادارة الوارد في الفقرة ١٣٩ من الوثيقة E/6013]

"(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٣ (E/5940) .

"(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ ألف (E/6013/Rev. 1) .

"(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٩ .

٥٠٧ - واعتمدت اللجنة ، في الجلسة ٦٢٧ ، مشروع القرار (E/AC.24/L.559) ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥٥ أدناه .

٥٠٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، القى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بيانا .

٥٠٩ - وفي الجلسة ٦٢٤ ، قدم ممثل يوغوسلافيا باسم الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي هي اعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع مقرر (E/AC.24/L. 558) ، عنوانه " توسيع عضوية المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة " ، وفيما يلي نصه :

”يوصي المجلس الاقتصادى والاجتماعى بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بالنظر في مسألة توسيع عضوية المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة“.

٥١ - وفي الجلسة ٦٢٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت وأحالته الى المجلس بوصفه مشروع المقرر ألف . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥١٥ أدناه .

٥١١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، القى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والولايات المتحدة الأمريكية بيانات .

٥١٢ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع مقرر اقترحه الرئيس يقدم المجلس به توصية الى الجمعية العامة تقرر بموجبها ان تسدد المصروفات الادارية للصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية من التبرعات المقدمة للصندوق ، وفقا للطلب الذي تقدم به مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية في دورته الرابعة والعشرين (E/6013 ، الفقرة ٤١٣ (ص)) . وقد احيل نصه الى المجلس بوصفه مشروع المقرر با* . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥١٥ ادناه .

٥١٣ - كما قررت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، ان توصي بأن يحيط المجلس علماً بالتقارير—
التالية :

(أ) التقرير السنوي الثاني للجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها (E/6008)؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الزمالات في منظومة الامم المتحدة (انظر _____
A/31/101) ومذكرة الامين العام المتضمنة تعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (E/AC.51/87) ؛

(ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التكامل في أمريكا اللاتينية : تقرير عن التعاون التقني الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة " (انظر E/5890) والتعليقات عليه (E/5890/Add. 1-4) .

- (د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "آسيا ومنطقة المحيط الهادئ : تقرير عن التعاون التقني الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لحركات التكامل والتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (انظر E/5959) والتعليقات عليه (E/5959/Add. 1-3) .
- ٥١٤ - وقد أحيل النص إلى المجلس بوصفه مشروع المقرر جيم . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥١٥ أدناه .

الاجراء الذي اتخذته المجلس

- ٥١٥ - في الجلسة ٢٠٨٤ ، المعقودة في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس دون تصويت مشروع القرارين ومشاريع المقررات التي اوصت بها لجنة تنسيق السياسات والبرامج في تقريره (E/6039 ، الفقرة ١٦) . وللاطلاع على النصوص النهائية ، انظر قرارى المجلس (٢١٠٩ (د - ٦٣) و ٢١١٠ (د - ٦٣) ومقررات المجلس من ٢٥٨ (د - ٦٣) إلى ٢٦١ (د - ٦٣) .
- ٥١٦ - والقى مثلاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بيانين (انظر E/SR.2004) .

جيم - برنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩

(البند ٢١ من جدول اعمال الدورة الثالثة والستين)

- ٥١٧ - نظرت لجنة تنسيق السياسات والبرامج في هذا البند في جلساتها من ٦٢١ إلى ٦٢٥ ، المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ . وكان معروضا عليها الوثائق الآتية :
- (أ) الابواب ٤ و ٥ ألف و ٥ باء ومن ٦ إلى ١٠ و ١١ ألف و ١١ باء ومن ١٢ إلى ١٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (٩) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تقييم البرنامج لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ (E/AC.51/80) و Add. 1 و Add. 3 و Corr.1 و Add. 4 ؛
- (ج) تقرير الأمين العام المعنون "التحليل الشامل لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان النقل" (E/5947) ؛
- (د) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة عشرة (١٠) ؛

- (٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/32/6) .

- (١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/32/38) .

(هـ) التعليقات الواردة من الوكالات المتخصصة ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (E/AC.51/88/Add. 1-4) ، و Add.4/Corr. 1) ؛

(و) بيان مقدم من الاتحاد العالمي لجمعيات الامم المتحدة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري ، من الفئة الاولى (E/NGO/70) .

٥١٨ - وفي الجلسة ٦٢١ ، القى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق بيانا استهلاليا عن تقرير اللجنة .
٥١٩ - وفي الجلسة ٦٢٤ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ، قدم ممثل كندا ، باسم الأرجنتين ، باكستان ، الدانمرك ، الفلبين ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، موريتانيا ، نيجيريا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، مشروع القرار (E/AC.24/L.560) المعنون " البرمجة والتنسيق في منظومة الامم المتحدة " ، وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" وقد نظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن اعمال دورتها السابعة عشرة (١) ، وفي توصيات الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (انظر E/6009 و Corr. 1) بشأن التنسيق في منظومة الامم المتحدة ،

" وان يلاحظ مع الارتياح ان لجنة البرنامج والتنسيق قد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وكذلك في تقارير تقييم مجالات مختارة من البرنامج ،

" وان يلاحظ التوصية الصادرة عن الاجتماعات المشتركة تأييدا لنهج تنسيق قائم على تناول كل قطاع من البرنامج على حدة على نحو ما ترمي اليه مجالات اختصاص لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ، المرفق) ،

" واقتناعا منه باستصواب تحقيق المزيد من التنسيق بين الميزانيات البرنامجية والتخطيط المتوسط الاجل في منظومة الامم المتحدة ،

اولا

" ١ - يؤيد استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها ويوجه عناية هيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة المعنية اليها ؛

" ٢ - ويدعو الجمعية العامة الى الأخذ باستنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق عند اقرار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، واضعة في الاعتبار المناقشة التي دارت حولها في الدورة الثالثة والستين للمجلس (انظر E/AC.24/SR.621 .. 625) ؛

ثانيا

- ١ - ويقرر وقف تقديم المخصصات التحليلية لتقارير الوكالات المتخصصة التي طلب تقديمها في قراره ١٤٥٨ (د - ٤٧) المؤرخ في ٨ آب/اغسطس ١٩٦٩ والقرارات السابقة ؛
- ٢ - ويؤيد توصيات الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية بشأن اجراء دراسات متعمقة على اساس نهج التنسيق القائم على تناول كل قطاع من البرنامج على حده ؛
- ٣ - ويدعو لجنة التنسيق الإدارية الى ان تقدم سنويا الى لجنة البرنامج والتنسيق العناصر ذات الصلة والمعلومات المنتقاة من اجل اختيار قطاعات البرنامج التي ستستعرض بتعمق على نطاق منظومة الامم المتحدة بأسرها ؛
- ٤ - ويدعو الوكالات المتخصصة الى التعاون بنشاط ، من خلال جهاز لجنة التنسيق الإدارية ، في اعداد التقارير عن قطاعات البرنامج على نطاق منظومة الامم المتحدة بأسرها وتقديمها في حينها لتنظر فيها لجنة البرنامج والتنسيق ؛

ثالثا

- ١ - ويرجو من لجنة التنسيق الإدارية ان تحدد ما تنطوي عليه زيادة الاتساق بين الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الاجل من عقبات ، وان تقدم الى المجلس في دورته الخامسة والستين ، وعن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، مقترحات للتغلب على هذه العقبات بغية جني اقصى ما يمكن من فوائد من هذا الاتساق ؛
- ٢ - ويرجو من الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، ان يزود لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثامنة عشرة بخلاصة وافية لمقدمات احدث الميزانيات البرنامجية للوكالات والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ؛
- ٣ - ويرجو من لجنة البرنامج والتنسيق ان تنظر في امكانية الاستفادة من هذه الخلاصة ، وكذلك من التقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن المصروفات بالنسبة الى البرامج ، وذلك بغية تحفيز صكوك للدول الاعضاء من اجل تعزيز الاتساق بين الميزانيات البرنامجية والتخطيط المتوسط الاجل على نطاق منظومة الامم المتحدة بأسرها ، وكذلك تقديم دراسة استقصائية موجزة ومحيطية عن أهداف البرامج ومقاصد السياسة العامة التي تنتهجها منظومة الامم المتحدة ؛

" ٤ - ويرجو من لجنة التنسيق الإدارية أن تبدي آراءها بشأن الخلاصة وذلك للأغراض المبينة في الفقرة ٣ من هذا الجزء وعن طرق زيادة قيمتها بالنسبة الى الدول الأعضاء " .

" (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/32/38) " .

٥٢٠ - في الجلسة نفسها ، اقترح ممثل فرنسا تعديل مشروع القرار (١) بادماج الفقرتين ١ و ٢ في الجزء أولاً (ب) وبإضافة عبارة " مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل وكالة " في نهاية الفقرة ١ من الجزء ثالثاً .

٥٢١ - واقترح ممثل هولندا في الجلسة ذاتها الاستعاضة عن عبارة " والقرارات السابقة " في الفقرة ١ من الجزء ثانياً من مشروع القرار بالعبارة " والقرارات المتصلة بذلك " . واقترح كذلك الاستعاضة عن عبارة " عناصر ذات صلة ومعلومات منتقاة " في الفقرة ٣ من الجزء ثانياً بكلمة " مقترحات " .

٥٢٢ - في الجلسة ٦٢٥ ، قام ممثل كندا ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بتنقيحه كما يلي :

(أ) الاستعاضة عن الفقرتين ١ و ٢ من الجزء الأول بالفقرة ١ المنقحة الجديدة التالية :

" ١ - يؤيد استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها ويوجه عناية الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إليها ، ويوصي الجمعية العامة بالأخذ باستنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها عند اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، واضعة في الاعتبار المناقشة التي دارت في الدورة الثالثة والستين للمجلس " ؛

(ب) الاستعاضة عن كلمة " السابقة " في الفقرة ١ من الجزء ثانياً بكلمتي " المتصلة بذلك " .

٥٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، ذكر ممثلاً فرنسا وهولندا أن وفديهما لن يتمسكا بالتعديلات الأخرى المقترحة ، التي لم تجد قبولا لدى مقدمي مشروع القرار .

٥٢٤ - في الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (E/AC.24/L.560) ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٢٧ أدناه .

٥٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الاتحاد السوفياتي ببيان .

٥٢٦ - وقررت اللجنة ، دون تصويت ، في الجلسة نفسها ، وبناء على اقتراح ممثل الاتحاد السوفياتي ، ان تدرج في تقريرها المقتطف التالي من البيان الذي ألقاه رئيس لجنة البرنامج والتنسيق في الجلسة ٦٢٣ ، بشأن الفقرة ١٤ من استنتاجات تلك اللجنة وتوصياتها المتصلة بمسألة النقل :

" ينبغي النظر الى توزيع الوظائف العامة الشاملة للنقل على مستوى المنظومة ، وهو التوزيع المشروح في الفقرة ١٤ (٢) ، في اطار تقسيم العمل فيما بين الوكالات والمؤسسات في ميدان النقل ككل ، وكذلك في ضوء التشريعات الحالية في ميادين مثل

النقل المتعدد الوسائط والتحول الى النقل بالأوعية . ويسلم هذا التوزيع بما للمؤسسات المتخصصة في النقل الوسائطي مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية من اختصاص محدود وخاص وكذلك بما للجان الإقليمية من اختصاص واسع غير محدود . لقد كان توزيع المسؤولية الأساسية على بعض المنظمات أو الوحدات بمثابة تعيين لادوار التي تقوم بها " وكالات رائدة " في المجالات المذكورة في الفقرة ١٤ (٢) (أ - هـ) . وهو يقر بالتطور القائم فعلا في تقسيم العمل فـ في هذه المجالات ولكنه لا يتضمن أى نقل للاختصاص من منظمة متخصصة في النقل الوسائطي أو أى تحديد لنطاق مسؤوليات اللجان الإقليمية " .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٥٢٧ - في الجلسة ٢٠٨٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس ون تصويت مشروع القرار الذي أوصت به لجنة تنسيق السياسات والبرامج في تقريرها (E/6041 ، الفقرة ١١) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٩٨ (د - ٦٣) .

٥٢٨ - والقي ممثل هولندا بيانا (انظر E/SR.2084) .

٥٢٩ - في الجلسة ٢٠٨٥ ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، القى ممثل بولندا بيانا ، باسم بلده وكذلك باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

دال - المسائل البحرية

(البند ٢٢ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

٥٣٠ - نظرت لجنة تنسيق السياسات والبرامج في هذا البند في جلساتها من ٦١٨ الى ٦٢٠ و ٦٢٢ ، المعقودة في ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٧ . وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام عن استحداث البحار (E/5972) ، وتقرير مرحلي للأمين العام عن تنمية المنطقة الساحلية وتنظيمها والتكنولوجيا البحرية والساحلية (E/5971) ، والفصل ذو الصلة بالموضوع من تقرير لجنة الموارد الطبيعية (١١) الذي يتضمن ملخصا للمناقشات التي اجرتها بشأن التطورات الجديدة في ميدان الموارد المعدنية البحرية خارج حدود الرصيف القاري .

٥٣١ - في الجلسة ٦٢٥ ، قدم ممثل كندا ، باسم وفد ، والبرتغال ، وكينيا والبنرونج ، مشروع قرار (E/AC.24/L.551) ونقح عنوانه ليصبح " التعاون في تنمية المناطق الساحلية " .

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/6004) .

بدلاً من " التعاون في البيئة البحرية " . وفي الجلسة ٦٢٢ قام أيضاً ، كتغيير يستتبع ذلك ، بتنقيح عبارة " الشؤون البحرية " في الفقرة الأخيرة من الديباجة لتصبح " تنمية المناطق الساحلية " . وفيما بعد ، انضمت الأرجنتين إلى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه المنقح :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" ان يشير إلى قراره ١٨٠٢ (د - ٥٥) المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٣
بشأن التعاون البحري وقراره ١٩٧٠ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن استخدامات البحار وتنمية المناطق الساحلية ،

" وان يؤكد من جديد ان الاستخدام الرشيد للموارد البحرية والمناطق
الساحلية هو عنصر أساسي من عناصر التنمية الاقتصادية الوطنية وأن التطبيق الأوسع نطاقاً والأكثر فعالية للإمكانات التكنولوجية في البلد ان النامية هو شرط مسبق لبلوغ هذا الهدف ،

" وان يرى ان البرنامج الذي اقترحه الأمين العام في هذا الميدان في تقريره
المرحلي عن تنمية المناطق الساحلية والتكنولوجيا البحرية والساحلية (E/5971) يستكمل الأنشطة المتصلة بهذا الموضوع التي تضطلع بها سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسيدمج فيها حسب الاقتضاء ،

" وان يلاحظ من التقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٧٦/١٩٧٧ (E/5973 ، الفقرة ١٠٢) ان نظام المعلومات للعلوم المائية ومصادرها الاسماك الذي
يجري استحداثه بالاشتراك بين منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية يمكن جعله مستجيباً استجابة كاملة لاحتياجات المنظومة بأسرها في ميدان تنمية المناطق الساحلية ،

" ١ - يرجى من الأمين العام التعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية
ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وسائر مؤسسات الأمم المتحدة المختصة في استحداث نظام المعلومات للعلوم المائية ومصادرها الاسماك ، يأخذ بعين الاعتبار تماماً المطلب المتمثل في تلبية الحاجات المحددة من المعلومات التي لا تتناولها في الوقت الحالي خدمات معلومات أخرى داخل منظمة الأمم المتحدة ، ولا سيما الحاجة إلى خدمة مرجعية للمعلومات المتعلقة بتنمية المناطق الساحلية ؛

" ٢ - ويدعو الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المختصة في
منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ أو دعم ما قد يكون لازماً من التدابير الأخرى لمساعدة الحكومات في تنمية المناطق الساحلية والقيام ، في هذا الصدد ، بتشجيع التفاعل الأكثر فعالية بين منتجي ومستخدمي التكنولوجيات البحرية والساحلية والترويج لقيام تعاون أوثق فيما بين البلدان النامية في هذا الميدان ؛

" ٣ - ويرجى من الأمين العام استخدام جهاز التنسيق التابع للجنة التنسيق
الإدارية في اعلام المجلس ، حسب الاقتضاء ، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار " .

٥٣٢ - وفي الجلسة ٦٢٢ ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار (E/AC.24/L.551) بصيغته المنقحة شفويا . والاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٣٣ أدناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

٥٣٣ - في الجلسة ٢٠٨٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس دون تصويت مشروع القرار الذى أوصت به لجنة تنسيق السياسات والبرامج في تقريرها (E/6040 ، الفقرة ٥) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠٩٩ (د - ٦٣) .

٥٣٤ - ثم أدلى ممثل افغانستان ، ببيان (انظر E/SR.2084) .

هـ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(البند ٢٣ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

٥٣٥ - نظرت لجنة تنسيق السياسات والبرامج في هذا البند في جلساتها من ٦٠٧ الى ٦١٠ ومن ٦١٥ الى ٦١٧ ، المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٤ تموز/يوليه ومن ١٩ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٧ .

٥٣٦ - كان معروضا على اللجنة تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي اجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/6018 و Corr.1) ، وتقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة الى الشعب الفلسطيني (E/6005 و Add.1) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/32/87 و Add.1) .

٥٣٧ - وفي الجلسة ٦٠٧ ، القى رئيس اللجنة الخاصة بيانا .

٥٣٨ - ونظرت اللجنة في مشروع قرارين تحت هذا البند .

٥٣٩ - في الجلسة ٦١٥ ، قدم ممثل يوغوسلافيا ، باسم الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، ونقح شفويا ، مشروع قرار (E/AC.24/L.544) عنوانه " المساعدة المقدمة الى الشعب الفلسطيني " . وقد استعاض التنقيح الشفوي عن عبارة " عن المقترحات المصاغة " في الفقرة ٥ من المنطوق بعبارة " عن الاجراءات التي تتخذها " . وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا حسب ذلك :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٢١٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ ، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) ، و ٧٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخين فسي

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ والى قراره ١٩٧٨ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز / يولييه ١٩٧٥ و ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٧٦ ،
” وانذ ياخذ بحين الاعتبار تقرير الامين العام عن المساعدة المقدمة الى الشعب الفلسطيني (Add.1 و E/6005) ،

” وانذ لا يفوته ما تم الاعراب عنه من آراء خلال الدورة الثالثة والستين للمجلس ،
” ١ - يهيب مرة اخرى ببرنامج الامم المتحدة للتنمية والوكالات المتخصصة ،
وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تواصل وتضاعف ، بوصف ذلك مسألة تتسهم
بالاستعجال ، جهودها في التحرف على الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للشعب
الفلسطيني ، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ؛

” ٢ - ويحث ، هذه الوكالات والمنظمات على التشاور والتعاون عن كثب مع
منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، بخية وضع مشاريع ملموسة ، وتنفيذها
تنفيذا كاملا ، لكفالة تحسين الاحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ؛

” ٣ - ويدعو الوكالات والمنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة التي لم
تتخذ الاجراءات اللازمة وفقا لقرار المجلس ٢٠٢٦ (د - ٦١) ان تقوم بذلك على سبيل
الأولية ؛

” ٤ - ويحث الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والوكالات المعنية على صياغة
مقترحات ملموسة يقوم كل منهم بعرضها على مجلس ادارة منظمته او وكالته ، أو على هيئتها
التشريعية أو على المجلس والهيئة معا كيما يكفلوا بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ،
التنفيذ الفعال لاحكام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛

” ٥ - ويرجو الامين العام ان يقدم تقريرا سنويا الى المجلس عن الاجراءات
التي تتخذها الوكالات والمنظمات المعنية وعن تنفيذها العملي لها ” .

٥٤٠ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل العراق ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بتنقيح الفقرة
٥ من المنطوق ايضا تنقيحا شفويا بالاستعاضة عن عبارة ” وعن تنفيذها العملي لها ” بعبارة
” وعن النتائج المحققة ” . وبناء على ذلك ، اصبحت الفقرة ٥ المنقحة من المنطوق كما يلي :

” ٥ - ويرجو من الامين العام أن يقدم تقريرا سنويا الى المجلس عن الاجراءات
التي تتخذها الوكالات والمنظمات المعنية وعن النتائج المحققة ” .

٥٤١ - في الجلسة ٦١٧ ، قامت اللجنة ، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بالتصويت
على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا . وبناء على طلب ممثل العراق ، اجري التصويت بندا الأسماء .

٥٤٢ - في الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة ، بأغلبية ٣١ صوتا
مقابل صوت واحد ، وامتناع ١١ عن التصويت .

وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، أوغندا ، إيران ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، السودان ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا .

٥٤٣ - بعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، والجمهورية العربية السورية ، والعراق ببيانات . كما ألقى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بياناً . وبعد اختتام النظر في البند ، أدلى ممثلو أكوادور وبيرو وباكستان ، ببيانات في الجلسات ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ بهذا الترتيب بما مؤداه أنهم لو كانوا حاضرين وقت التصويت على مشروع القرار ، لكانوا قد صوتوا تأييداً له .

٥٤٤ - وأحالت اللجنة مشروع القرار إلى المجلس بوصفه مشروع القرار الأول . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥٤٩ (أ) أدناه .

٥٤٥ - في الجلسة ٦١٥ ، قدم ممثل يوغوسلافيا ، نيابة عن الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار (E/AC.24/L.545) معنوناً " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لا إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" وقد درس تقرير الأمين العام (A/32/87 و Add.1) وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/6018 و Corr.1) والتقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية للسنة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (E/5973) بشأن البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لا إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

" وان يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى جميع القرارات الاخرى التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة في هذا الموضوع ، بما فيها خاصة قرار الجمعية العامة ٣١ / ٣٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ وقرار المجلس ٢٠١٥ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب / أغسطس ١٩٧٦ ،

" وان يأخذ بعين الاعتبار اعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وبرنامج العمل من أجل تحرير زمبابوى وناميبيا (انظر S/12344/Rev.1 - A/32/109/Rev.1) الصادرين عن المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا الذى عقد في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢١ ايار/مايو ١٩٧٧ ،

" واقترعا منه بأن كفاح شعبي زمبابوى وناميبيا في سبيل تقرير المصير والاستقلال قد دخل آخر واحسم مراحل له انه لزام على المجتمع الدولي بأسره ، لذلك ، القيام بعمل دولي متضافر لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وحركات تحريرهما الوطني من أجل بلوغ هذا الهدف ،

" وبوعى عميق منه للحاجة الماسة لشعوب زمبابوى وناميبيا وغيرهما من الأقاليم المستعمرة الى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في كفاحها من أجل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها الرامية الى توطيد استقلالها الوطني ،

" وان يؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ كافة التدابير الفعالة ، كل منها مجال اختصاصها ، وعن كفالة التنفيذ التام والعاجل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولسائر قرارات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الموضوع ، ولا سيما بتوفير المساعدة المعنوية والمادية ، على أساس الأولوية ، الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ،

" وان يلاحظ بقلق انه بالرغم من الحفاظ على التقدم في تقديم المساعدة الى اللاجئين من الأقاليم المستعمرة في افريقيا ، فلا تزال الاجراءات التي اتخذتها المنظمات والوكالات المعنية حتى الآن في توفير المساعدة الى شعوب تلك الأقاليم من خلال حركات تحريرها الوطنية ، غير كافية لتلبية الحاجات العاجلة والمتزايدة لهذه الشعوب ،

" وان يأمل في ان تسهم الاتصالات والمشاورات الاوثق بين الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني للأقاليم المستعمرة في التغلب على المضاعف الاجرائية وغيرها التي اعاقت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

" وان يحرب عن تقديره للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لما قدمته وتقدمه من تعاون ومساعدة مستمرين الى المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بصدور تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ،

" ١ - يحيل علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه ؛

" ٢ - ويؤكد من جديد ان اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبعه ، كنتيجة طبيعية ، قيام منظومة مؤسسات الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المادية والمعنوية لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

" ٣ - ويؤيد النداء الموجه الى المجتمع الدولي والوارث في اعلان مابوتو- لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا من اجل مضاعفة المساعدة المقدمة الى شعبي زمبابوي وناميبيا وحركات تحريرهما الوطني اثناء هذه المرحلة الحرجة من مراحل كفاحهما من أجل الحرية والا ستقلال ؛

" ٤ - ويحرب عن تقديره لتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلية في منظومة الامم المتحدة التي واصلت تعاونها بدرجات متفاوتة مع الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وسائر قرارات هيئات الامم المتحدة حول هذا الموضوع ، ويحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة على الاسراع في التنفيذ التام والهاجس لما يتصل بالموضوع من أحكام هذه القرارات ؛

" ٥ - ويحرب عن قلقه لأن المساعدة المقدمة حتى الآن من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى داخل منظومة الامم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعبي زمبابوي وناميبيا ، والى حركات تحريرها الوطني ، لا تزال اقل من كافية بالنسبة الى الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

" ٦ - ويحث الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات داخل منظومة الامم المتحدة على أن تبذل ، في ضوء تكثيف النضال التحرري في زمبابوي وناميبيا ، قصارى جهدها ، على سبيل الاستعجال ، لزيادة مساعداتها لشعبي هذين الاقليمين وحركات تحريرهما الوطنية في كفاحهما جميعا في سبيل التحرير ؛ ولا سيما القيام ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، وعلى اسرع نحو ممكن بوضع وتنفيذ برامج محددة للمساعدة في اطار مجالات اختصاصها ، وبالتعاون النشط مع حركات التحرير الوطنية المعنية ؛

" ٧ - ويحث كذلك هذه الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة التي لم تدرج بعد في جدول اعمال الدورات العادية لمجالس ادارتها بندا مستقلا عن التقدم الذي تحرزه هذه المؤسسات في تنفيذ اعلان منح الاستقلال الى البلدان والشعوب المستعمرة وسائر قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، على أن تفعل ذلك ؛

" ٨ - ويرجى من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تواصل ، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وواضحة في اعتبارها احكام اعلان مابوتو ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحجب اية مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها من اشكال المساعدة عن حكومة جنوب افريقيا والنظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، ووقف كل دعم لهما الى أن يعيدا الى شعبي زمبابوي وناميبيا حقهما غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، والا متناع عن اتخاذ اجراءات قد تنطوي ضمنا على الاعتراف بسيطرة هذين النظامين غير الشرعية على الاقليمين ؛

" ٩ - ويلاحظ بارتياح الترتيبات التي اتخذها العديد من الوكالات المتخصصة ومؤسسات الامم المتحدة والتي تتيح لممثلي حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية الاشتراك اشتراكا كاملا ، بصفة مراقبين ، في الاعمال المتصلة بمسائل تتعلق بكل بلد منها ، ويدعو هذه المؤسسات الدولية التي لم تقم بذلك بعد الى أن تقتدى بهذا المثال وتتخذ الترتيبات اللازمة دون تأخير ؛

" ١٠ - ويوصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ، التي تشترك في عضويتها ، للعمل على كفالة التنفيذ الكامل والفعال لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وسائر قرارات هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، وبأن تولي في هذا الصدد ، الاولوية الى مسألة تقديم المساعدة على أساس عاجل الى الشعوب في الاقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطنية ؛

" ١١ - ويحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة على أن يضمنوا ، مراعين التوصيات الواردة في الفقرة ٦ أعلاه ، وبالتعاون النشط مع منظمة الوحدة الافريقية ، مقترحات ملموسة من اجل التنفيذ الكامل لمقررات الامم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما برامج محددة لتقديم المساعدة الى الشعوب في الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطنية ، وان يقدموا هذه المقترحات ، بصفتها مسألة اولوية الى مجالس ادارتها وهيئاتها التشريعية ؛

" ١٢ - وتسترعى انظار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منوح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار والى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع وفي دورة المجلس الثالثة والستين ؛

" ١٣ - ويرجو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يواصل مشاوراته حول هذه المسألة مع رئيس اللجنة الخاصة وان يرفع تقريراً عنها الى المجلس ؛

" ١٤ - ويقرر ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر " .

٥٤٦ - وفي الجلسة ٦١٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت .

٥٤٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثلو الولايات المتحدة الامريكية ، والمملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا وفرنسا ببيانات . كما القى ممثلو اكوادور وبيرو وباكستان ، بعد اختتام النظر في هذا البند بيانات في الجلسات ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ بهذا الترتيب في هذا البند ، مؤداهما انهم كانوا سينضمون الى اتفاق الرأى بشأن مشروع القرار لو كانوا حاضرين .

٥٤٨ - واحالت اللجنة مشروع القرار الى المجلس بوصفه مشروع القرار الثاني . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذته المجلس ، انظر الفقرة ٥٤٩ (ب) ادناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٥٤٩ - في الجلسة ٢٠٨٤ ، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، نظر المجلس في مشروع القرارين اللذين اوصت بهما لجنة تنسيق السياسات والبرامج في تقريرها (E/6034 ، الفقرة ١٣) واتخذ الاجراء التالي بشأنها :

(أ) تم التصويت بندااء الاسماء على مشروع القرار الاول ، الذي اعتمد بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عن التصويت (١٢) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣) ؛ وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، افغانستان ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بسنيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، السودان ، الصين ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ، ماليزيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيجيريا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا .

(ب) واعتمد مشروع القرار الثاني دون تصويت ؛ وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢١٠١ (د - ٦٣) .

٥٥٠ - وادلى ممثلو المكسيك ، وفرنسا ، والولايات المتحدة الامريكية وجمهورية المانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة ، وكندا ببيانات (انظر E/SR.2084) .

(١٢) في الجلسة ٢٠٨٥ ، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، ذكر ممثل كوبا انه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو كان حاضرا .

واو - المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث

(البند ٢٤ من جدول أعمال الدورة الثالثة والسنتين)

٥٥١ - نظرت لجنة تنسيق السياسات والبرامج في هذا البند في جلساتها ٦١٣ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٨ المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٧. وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث. (A/32/64 Corr.1).

٥٥٢ - وفي الجلسة ٦١٦ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم ممثل النرويج، نيابة عن باكستان والدانمرك وزائير والسويد (١٣) وفنلندا (١٣) والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار (E/AC.24/L.547) عنوانه "تدابير لتعجيل بالاغاثة الدولية" ونصه كالآتي:

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، وفي جملة أمور، سلمت بضرورة تأمين الاستجابة لطلب المساعدة الذي تقدمه أية حكومة من الحكومات، لدى وقوع كارثة طبيعية أو كارثة أخرى استجابة سريعة فعالة ناجعة وعلى نحو يؤمن الاستفادة من موارد منظومة الأمم المتحدة والبلدان التي ينتظر أن تتبرع والهيئات الخيرية،

"وان يشير كذلك الى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من القرار ٢٨١٦ (د - ٢٦) التي أذنت فيها الجمعية العامة لمنسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، نيابة عن الأمين العام، باقامة ومداومة أوثق تعاون مع جميع المنظمات المعنية بالأمر واتخاذ جميع الترتيبات العملية التي يمكن اتخاذها مقدما معها ضمانا لتقديم أفضل مساعدة ممكنة،

"وان يشير بصفة خاصة الى الفقرة ٨ من القرار نفسه التي تدعو فيها الجمعية العامة البلدان المستفيدة، في جملة أمور، الى تعيين منسق قومي وحيد لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث لتيسير تسلم المعونة الدولية في حالات الطوارئ؛ وإلى النظر في أمر اتخاذ التدابير المناسبة، من تشريعية وسواها، لتيسير عملية تسليم المعونة بما في ذلك منح حقوق التحليق في الأجواء والهبوط،

"وان يدرك أن العقبات والعراقيل التي تعترض سرعة تسليم مساعدات الاغاثة الدولية تواصل استرها" اهتمام مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة ورابطة الصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين وغيرها من وكالات الاغاثة،

(١٣) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس.

"وان يلاحظ مع الارتياح التقرير السنوى للأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وكذلك البيان الشفوى الذى أدلى به المنسق أمام المجلس في دورته الثالثة والستين (E/AC.24/SR.613) .

"وان يلاحظ بصفة خاصة المرفق الثانى لتقرير الأمين العام الذى يتضمن دراسة اشترك في اعدادها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وهيئة الصليب الاحمر وجمعيات الهلال الاحمر والاسد والشمس الأحمرين عن العقبات والعراقيل التى تعترض سبيل تسليم الاغاثة الدولية وتحركات موظفي الاغاثة ، والقائمة على أساس التجربة المتراكمة لعدد من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية والوكالات الخيرية المهمة بأنشطة الاغاثة ،

"وان يلاحظ أيضا التوصيات الواردة في المرفق المذكور بشأن التدابير التى تؤدى الى تذليل هذه العقبات والموانع ، والاقتراحات لاتخاذ تدابير اضافية للتعجيل بأعمال الاغاثة وتحركات موظفي الاغاثة ،

" ١ - يثنى على مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة لما يبذله من جهود لصالح ضحايا الكوارث ؛

" ٢ - ويرجو المكتب أن يواصل هذه الجهود وأن يقوم ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات الخيرية المناسبة ، وخاصة الهيئة الدولية للصليب الاحمر ، بايلاء اهتمام خاص لتعزيز التدابير التى تهدف الى ازالة العقبات والتعجيل بمساعدة الاغاثة الدولية ، وتقديم تقرير عن تقدم العمل في هذا السبيل الى المجلس في دورته الخامسة والستين ؛

" ٣ - ويدعو الحكومات والوكالات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التى تعنى بعمليات الاغاثة الى أن تهتم الاهتمام الواجب بتنفيذ التوصيات الواردة في المرفق الثانى لتقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بغية اتخاذ التدابير التشريعية أو الادارية أو التنفيذية لازالة العقبات وتعجيل وصول مساعدة الاغاثة الدولية الى ضحايا الكوارث ؛

" ٤ - ويحيل التقرير السنوى للأمين العام عن أعمال مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين".

٥٥٣ - وفي الجلسة نفسها اقترحت ممثلة فرنسا شفويا ادخال تعديل على مشروع القرار ، صدر فيما بعد في الوثيقة E/AC.24/L.548 ، ويقضى باضافة فقرة ٣ جديدة الى المنطوق نصها كمايلي :

" ٣ - ويلاحظ مع الارتياح أن المكتب سبق أن أبرم اتفاقات تعاون مع عدد من الوكالات المتخصصة ويرجوه أن يواصل جهوده بقصد الوصول بسرعة الى عقد مثل هذه الترتيبات مع منظومة الامم المتحدة بأسرها والتركيز على الناحية الوقائية ، وان يقوم ، عن طريق لجنة تنسيق السياسات والبرامج ، بتقديم تقرير عن ذلك الى المجلس في دورته الخامسة والستين ، وذلك تحقيقا لقدر أكبر من التلاحم في هذا الصدد . "

- ٥٥٤ - وفي الجلسة ٦١٨ اقترحت ممثلة فرنسا ، بعد اجراء مشاورات غير رسمية ، تقديم نص التعديل على شكل مشروع مقرر منفصل (انظر الفقرتان ٥٦٠ و ٥٦١ أدناه) .
- ٥٥٥ - وفي نفس الجلسة ، قام ممثل النرويج شفويا ، نيابة عن مقدمي المشروع ، بتعديل الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار وذلك بوضع كلمة " المستصوب " بدلا من كلمة " الواجب " .
- ٥٥٦ - واقترحت ممثلة فنزويلا ، شفويا ، تعديلا لمشروع القرار (E/AC.24/L.547) ، يقضي باضافة فقرة ٣ جديدة الى منطوق القرار نصها كما يلي :
- " ويرجو الأمين العام ، بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، بأن يعد دراسة عن الدور الذى تقوم به المؤسسات القائمة في منظومة الأمم المتحدة في توقي الكوارث الطبيعية واتخاذ التدابير لمواجهةها والانداز المسبق بها وأن يقدم هذه الدراسة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الخامسة والستين عن طريق لجنة تنسيق السياسات والبرامج ، في دورتها الثامنة عشرة " .
- ٥٥٧ - وبعد تبادل للآراء ، قالت ممثلة فنزويلا أن وفدها لن يصمم على طرح تعديله للتصويت .
- ٥٥٨ - ثم وافقت اللجنة ، بدون تصويت ، على مشروع القرار (E/AC.24/L.547) بصيغته المعدلة شفويا . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٦٢ أدناه .
- ٥٥٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الصين ببيان .
- ٥٦٠ - وفي الجلسة ٦١٨ قامت ممثلة فرنسا شفويا بتنقيح مشروع المقرر الذى سبق لها تقديمه بوصفه تعديلا (E/AC.24/L.548) ، لمشروع القرار المتضمن في الوثيقة E/AC.24/L.547 (انظر الفقرتان ٥٥٣ و ٥٥٤ أعلاه) ، وذلك بالاستعاضة عن كلمة " برمتها " بعبارة " المنظمات المختصة " .
- ٥٦١ - وبناء على اقتراح ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، قامت ممثلة فرنسا بادخال تعديل شفوى آخر على نص مشروع المقرر ويقضي : (أ) بالاستعاضة عن عبارة " المنظمات المختصة بعبارة " جميع المنظمات الأخرى ذات الصلة " ؛ (ب) والاستعاضة عن عبارة : " وضع تشديد على جانب التوقي " بعبارة " وخاصة فيما يتصل بتوقي الكوارث " .
- ٥٦٢ - وعندئذ اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع المقرر (E/AC.24/L.548) ، بصيغته المنقحة شفويا ، وبالاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٦٣ أدناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

- ٥٦٣ - في الجلسة ٢٠٨٤ المنعقدة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ اعتمد المجلس دون تصويت مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما لجنة تنسيق السياسات والبرامج في تقريرها (E/6035 ، الفقرة ١٣) . وللاطلاع على النصين النهائيين ، انظر قرار المجلس ٢١٠٢ (٥ - ٦٣) ومقرر المجلس ٢٥٣ (٥ - ٦٣) .

زاي - النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة
السودانية الساحلية المنكوبة بالجفاف وفي التدابير التي
يلزم اتخاذها لصالح هذه المنطقة

(البند ٢٥ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

٥٦٤ - نظرت لجنة تنسيق السياسات والبرامج في هذا البند في جلساتها ٦١٧ و ٦١٨ و ٦٢٠ و ٦٢٢ المنعقدة في ٢١ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٧ . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش وإعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية (DF/252) .

٥٦٥ - وفي الجلسة ٦١٧ ألقى مدير مكتب الأمم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل بيانا استهلاليا .
٥٦٦ - وفي الجلسة ٦٢٠ قدم ممثل موريتانيا ، نيابة عن السنغال وفرنسا وموريتانيا ونيجيريا وهولندا (١٤) مشروع قرار (E/AC.24/L.555) عنوانه " تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش وإعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية " وفيما يلي نصه :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ان يشير الى ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وخاصة قرارات الجمعية العامة ٣٢٥٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٥١٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١/١٨٠ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛ وقرار المجلس ١٩١٨ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٥ ،

" وان يعتبر أن طبيعة ومدى احتياجات بلدان المنطقة السودانية الساحلية يجعلان من الضروري أن يقوم المجتمع الدولي بمواصلة وتعزيز أعماله التضامنية لدعم جهود الانعاش والتنمية الاقتصادية لهذه البلدان ،

" وان يلاحظ مع التقدير الدور الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل في المساعدة على مكافحة آثار الجفاف ، وفي تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش وإعادة التأهيل الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، وفي تعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الأولوية ،

" وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش وإعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية (DF/252 و Corr.1) ،

(١٤) وفقا للمادة ٧٢ من نظام المجلس .

" ١ - بحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذى يتضمن بياناً بالجهود التي بذلت لتنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش وإعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ؛

" ٢ - ويهنئ الأمين العام على انجازات مكتب الأمم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل ، ويشني على أساليب عمل هذا المكتب ؛

" ٣ - ويشني على مكتب الأمم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل لانجازاته وأساليب عمله ؛

" ٤ - ويعرب عن امتنانه للحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات الخاصة والأفراد الذين ساهموا في تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش وإعادة التأهيل الذى وضعته الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ؛

" ٥ - ويحث جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات المشتركة بين الحكومات والمنظمات الخاصة والأفراد على مواصلة الاستجابة استجابة ملائمة وعلى أساس مستمر ، سواء بصورة ثنائية أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل أو أى وسيط آخر ، الى الرجاء الموجه من اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ومن البلدان السودانية الساحلية ؛

" ٦ - ويحث أيضا الدول الأعضاء وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان التي بمقدورها أن تقدم دعماً مالياً وتقنياً ، على أن تنظر في تقديم دعم مالي وتقني عاجل للجهود الجارية بغية نقل مواد الاغاثة الدولية من ميناء دوالا الى البلدان غير الساحلية المنكوبة بالجفاف في المنطقة السودانية الساحلية ؛

" ٧ - ويرجو مكتب الأمم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل مواصلة تعاونه الوثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، ومواصلة جهوده لكفالة التعاون والتنسيق بين برامج وهيئات الأمم المتحدة بقصد تنفيذ برامج المساعدة متوسطة الأجل وطويلة الأجل ؛

" ٨ - ويرجو أيضا الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره الى الجمعية العامة عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمجلس الاقتصادى والاجتماعى عن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش وإعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية .

٥٦٧ - وعند تقديم مشروع القرار ، عدل ممثل موريتانيا شفوياً الفقرتين ٢ و ٣ من منطوقه بأن جمعهما في فقرة واحدة نصها كالآتي :

" ٢ - ويعرب عن تقديره لأسلوب العمل الذى اتخذه مكتب الأمم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل ولما حققه من نتائج " .
وأعيد ترقيم الفقرات الباقية من المنطوق على هذا الأساس .

٥٦٨ - في الجلسة ٦٢٢ اشتركت أوغندا وتونس وكندا في تقديم مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا .

٥٦٩ - وفي نفس الجلسة اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا دون تصويت وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٧٠ أدناه .

الاجراء الذى اتخذه المجلس

٥٧٠ - في الجلسة ٢٠٨٤ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، اعتمد المجلس ، دون تصويت ، مشروع القرار الذى أوصت به لجنة تنسيق السياسات والبرامج في تقريرها (E/6038 ، الفقرة ٦) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢١٠٣ (د - ٦٣) .

حاء - الاتفاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية

(البند ٢٦ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

٥٧١ - نظرت لجنة تنسيق السياسات والبرامج في هذا البند في جلستيهما ٦١٨ و ٦١٩ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٧ .

٥٧٢ - وكان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٧ وموجهة الى الامين العام من رئيس اللجنة التحضيرية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية (E/6028) يتضمن مرفقها الثاني نص مشروع الاتفاق الذى أعدته لجنة التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية ورئيس اللجنة التحضيرية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، يعاونه نائباؤه ، خلال دورة التفاوض التي عقدت بمقر الامم المتحدة في نيويورك . وكان معروضا أيضا على اللجنة مذكرة من الامين العام عنوانها " مشروع اتفاق بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة " (E/5984) وكان مرفقا بهذه المذكرة نص مشروع الاتفاق الخاص بالتعاون والعلاقات بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ليقوم المجلس باقراره واحالته الى الجمعية العامة لاقراره نهائيا .

٥٧٣ - في الجلسة ٦١٩ ، قدم ممثل السودان ، نيابة عن الأرجنتين وجامايكا ووفده هو ، مشروع قرار (E/AC.24/L.549) بشأن مشروع اتفاق الخاص بتنظيم العلاقة بين الامم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذى سبق احالته الى الصندوق الدولي عملا بمقرر المجلس س ٢٤١ (د - ٦٢) (انظر الفصل الثالث - الفرع "باء" أعلاه) ووافقت عليه اللجنة التحضيرية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

" ان يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٥٠٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ وقرار المجلس ٢٠٠٦ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٣ أيار / مايو - ١٩٧٦ ومقرر المجلس ٢٤١ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار / مايو ١٩٧٧ ،

" وقد نظر في نص مشروع الاتفاق الذي أعدته لجنة التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية واللجنة التحضيرية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية بقصد اقامة علاقة بين الصندوق والامم المتحدة (E/6028 ، المرفق الثالث) ،

" يوصي الجمعية العامة أن تقوم ، في دورتها الثانية والثلاثين ، باقرار نص مشروع الاتفاق (١٥) الوارد نصه في مرفق هذا القرار ."

٥٧٤ - وتمت الموافقة على مشروع القرار دون تصويت . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٧٧ أدناه .

٥٧٥ - وكان معروضا على اللجنة في نفس الجلسة مشروع مقترح الرئيس شفويا بشأن مشروع القرار الخاص بالتعاون والعلاقات بين الامم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية ، الذي أشار الى أن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية قد سبق أن أقرته في (٣ أيار / مايو ١٩٧٧) . وفيما يلي نص مشروع المقرر :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد نظر في مذكرة الامين العام الخاصة بمشروع الاتفاق الخاص بالتعاون والعلاقات بين الامم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية (E/5984 ، المرفق) ، والذي تم اعداده لتنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢٨٠٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، يقرر الموافقة على مشروع الاتفاق (١٦) الوارد في مرفق هذا المقرر وحالته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين لاقراره نهائيا ."

٥٧٦ - واعتمدت اللجنة مشروع المقرر . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٧٧ أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٥٧٧ - في الجلسة ٢٠٨٤ المعقودة في ٣ آب / أغسطس ١٩٧٧ اعتمد المجلس بدون تصويت مشروع القرار ومشروع المقرر اللذين أوصت بهما لجنة تنسيق السياسات والبرامج في تقريرها (E/6037 ، الفقرتان ٦ و ٧) . وللاطلاع على النصين النهائيين ، انظر قرار المجلس ٢١٠٤ (د - ٦٣) ومقرر المجلس ٢٥٤ (د - ٦٣) .

(١٥) للاطلاع على نص مشروع الاتفاق بين الامم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير .

(١٦) للاطلاع على نص مشروع الاتفاق بين الامم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية ، انظر المرفق السادس لهذا التقرير .

٥٧٨ - وأدلى ممثل المكسيك ببيان (انظر E/SR.2084) .

طاء - جدول المؤتمرات

(البند ٢٧ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين)

٥٧٩ - نظرت لجنة تنسيق السياسات والبرامج في هذا البند من جدول الأعمال في جلساتها من ٦٢٧ إلى ٦٢٩ المنعقدة في ١ و ٢ آب/أغسطس ١٩٧٧ . وكان معروضا عليها مذكرة تتضمن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لسنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ (E/L.1769 و Corr.1) . كما كان معروضا عليها مذكرتان من الامانة العامة تتضمن جداول اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للجنة تخطيط التنمية (E/L.1770) والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (E/L.1771) . وأدلى أمين المجلس ببيان قدم فيه هذه الوثائق في الجلسة ٦٢٧ .

٥٨٠ - وفي الجلسة ٦٢٩ ، وافقت اللجنة ، في ضوء التعليقات التي أبديت خلال مناقشة هذا البند ، على الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لسنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ (E/L.1769 و Corr.1) بصيغته المنقحة شفويا ، بشرط مراعاة ما قد تصدره اللجنة الاقتصادية من توصيات بشأن البنود التي لا تزال قيد النظر أمامها .

٥٨١ - وفي الجلسة ٦٢٧ قدم ممثل الأرجنتين مشروع مقرر (E/AC.24/L.556) بشأن الترتيبات اللازمة لأجراء الدراسة الاستعراضية عن المنظمات غير الحكومية التي ستجرى وفقا لمقرر المجلس ٢٢٧ (د - ٦٢) . ونقح مشروع المقرر شفويا بتغيير التاريخين الواردين في البند ' ٤ ' من الفقرة الفرعية ب من " ٣ الى ٦ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ " ليصبحا " ١٦ الى ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ " . وفيما يلي نص مشروع المقرر ، بعد تنقيحه على هذا النحو :

" ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

" (أ) يحيط علما بالفقرة ٦ من مذكرة الامانة العامة عن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لسنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ (E/L.1769 و Corr.1) وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، يقرر بأن تقوم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ، على سبيل الأولوية الاستثنائية ، في سلسلة دوراتها المقبلة التي ستعقد في كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، بتنفيذ المهمة المحددة في مقرر المجلس ٢٢٧ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ وقراريه ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ و ١٩٦٩ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٥ ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الرابعة والستين ؛

" (ب) وتسهيلا لمهمة اللجنة يقرر أيضا :

" ١ ' أن يطلب ، عن طريق الأمين العام ، إلى المنظمات غير الحكومية أن تقدم تقاريرها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ . من الترتيبات الخاصة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية الواردة في قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة -222-

" ٢ ' ان يطلب الى الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء المعنية الى تقديم كافة المعلومات ذات الصلة عن امثال المنظمات غير الحكومية للمبادئ التي تنظم الوضع الاستشاري وفقا لأحكام الترتيبات الواردة في القرار ١٢٩٦ (د - ٤٤) (الفقرات ٣٥ و ٣٦ و ٤٠) ولأحكام القرار ١٩١٩ (د - ٥٨) ؛

" ٣ ' أن يزيد عدد اجتماعات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المحدد لها شهر كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ؛

" ٤ ' وان تعدل ، لهذا الغرض ، التاريخين الواردين في جدول المؤتمرات المؤقت (E/L.1769 و Corr.1) بحيث تعقد اللجنة هذه الاجتماعات في نيويورك من ١٦ الى ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ."

٥٨٢ - وفي الجلسة ٦٢٨ اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عن التصويت ، وقدمته اللجنة للمجلس باعتباره مشروع المقرر ألف . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٩٨ (أ) أدناه .

٥٨٣ - وفيما يتصل بالموافقة على مشروع القرار هذا ، كان من المفهوم أنه ، لكي تستطيع لجنة المنظمات غير الحكومية أن تقوم بالدراسة الاستعراضية المنصوص عليها في مقرر المجلس ٢٢٧ (د - ٦٢) في دورتها المحدد لانعقادها من ١٦ الى ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ (يجب الا ان للامانة العامة كتدبير استثنائي ، بأن تعمم التقارير التي تتلقاها من المنظمات غير الحكومية لفرض اجراء هذه الدراسة الاستعراضية باللغات الرسمية التي ترد بها اليها ، وقصر توزيعها على أعضاء اللجنة دون سواهم . وبناء على ذلك ، اعتبر أن تطبيق المادة ١٣ فقرة ٤ من النظام الداخلي ، وهي الخاصة بتعميم الوثائق قبل عقد الدورة بستة اسابيع ، معلقا . وكان من المفهوم أيضا أنه يجب اصدار وثيقة موحدة تتضمن جميع تقارير المنظمة في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية .

٥٨٤ - وفي الجلسة ٦٢٨ ، اقترح ممثل كندا شفويا مشروع مقرر (عمم نصه فيما بعد في الوثيقة E/AC.24/L.564 وهذا نصه :

"يرجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئاته الفرعية أن تسعى للحصول على موافقة لجنة المؤتمرات ، عن طريق مكتب المجلس ، على الاقتراحات الخاصة باجراء تغييرات في الخطة الاساسية لدوراتها قبل عرضها على المجلس لبحثها ."

٥٨٥ - وفي الجلسة ٦٢٩ ، اقترح ممثل الفلبين شفويا اضافة الكلمات " الذي يقدم توصيات بشأن توقيت وتنسيق " بعد الكلمات " مكتب المجلس " وذلك بعد حذف كلمة " على " الواردة قبل كلمة " الاقتراحات " . وقد تمت الموافقة على هذه التعديلات من جانب مقدمي المشروع .

٥٨٦ - كما قبل ممثل كندا الاقتراح الذي قدمه ممثل الجزائر بالاستعاضة عن كلمة " موافقة " بكلمة " مشورة " .

٥٨٧ - وبذلك يكون نص مشروع المقرر كما يلي :

"يرجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئاته الفرعية أن تسعى ، قبل تقديم

اقتراحات للمجلس باجراء تغييرات في الخطة المقررة لدوراتها حتى ينظر فيها ، للحصول على مشورة لجنة المؤتمرات عن طريق مكتب المجلس ، وهي التي تقدم التوصيات بشأن توقيــــــــــــــــت وتنسيق الاقتراحات ” .

٥٨٨ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (E/AC.24/L.564) بصيغته المعدلة شفويا بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٤ أصوات ، مع امتناع ٥ عن التصويت ، وقدمته للمجلس باعتباره مشروع المقرر باء . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٩٨ (ب) أدناه .

٥٨٩ - وبعد التصويت أدلى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ببيان .

٥٩٠ - وفي الجلسة ٦٢٩ ، قدم الرئيس مشروع مقرر (E/AC.24/L.563) فيما يلي نصه :

” ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ان يأخذ بالتوصية المبلغة للأمانة العامة من مكتب اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، يقرر عقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية من ١٩ الى ٢٣ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ بدلا من ١٢ الى ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ ” .

واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت ، وعرض على المجلس باعتباره الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المقرر ” جيم ” . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٩٨ (ج) أدناه .

٥٩١ - وفي الجلسة ٦٢٨ ، أشار ممثل أوغندا الى اقتراح الامانة العامة بتأجيل الدورة العاشرة للجنة الاسكان والبناء والتخطيط المقرر عقدها في جنيف من ١٠ الى ٢١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧ ، وأعرب عن رأيه بأنه يجب عقد هذه الدورة في موعدها المحدد .

٥٩٢ - وبعد تبادل للآراء ، قال ممثل أوغندا أنه قد يوافق على تأجيل الدورة العاشرة للجنة الاسكان والبناء والتخطيط على أساس أن يعيد المجلس النظر في ذلك خلال دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ في ضوء مقررات الجمعية العامة بشأن مسألة الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في مجال المستوطنات البشرية .

٥٩٣ - وفي الجلسة ٦٢٩ ، قررت اللجنة التقدم بتوصية الى المجلس على هذا النسق ، وقدمت هذه التوصية فعلا الى المجلس باعتبارها الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المقرر ” جيم ” . وللاطلاع على الاجراء الذى اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٩٨ (ج) أدناه .

٥٩٤ - وفي نفس الجلسة قدم الرئيس مشروع مقرر (E/AC.24/L.565) فيما يلي نصه :

” ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى يقرر :

(أ) أن يوافق على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ (Corr.1 و E/L.1769) .

(ب) أن يعتمد كقاعدة عامة ، نظام عقد دورة كل سنتين بحيث تتوافق هذه الدورة مع دورة الميزانية البرنامجية ؛

" (ج) ان يصح للجنة المنظمات غير الحكومية ، في الظروف الاستثنائية وعند مقتضى في حالات خاصة ودون المساس بدورة الاجتماعات كل سنتين ، بأن تعقد اجتماعات قصيرة - تكون اجتماعات اضافية على الاجتماعات العادية المقررة للجنة - خلال دورات المجلس في السنوات التي لا تجتمع فيها اللجنة عادة ، مستخدمة لهذا الغرض مرافق الاجتماعات المخصصة للمجلس ؛

" (د) أن يحيط علما مع الارتياح بتغيير مواعيد عقد الدورات المقبلة لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية الذي اقترحه مجلس ادارة هذا البرنامج في دورته الرابعة والعشرين .

٥٩٥ - وقام الرئيس ، خلال القاء بيانه ، بتعديل مشروع المقرر باضافة عبارة " في ضوء المناقشات التي دارت في الدورة الثالثة والستين للمجلس " الى الفقرة الفرعية (أ) واعادة صياغة الفقرة الفرعية (د) على النحو التالي :

" أن يحيط علما مع الارتياح بالتوصية التي قدمها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية في دورته الرابعة والعشرين بأن تأذن الجمعية العامة بتغيير الخطة الأساسية لدورات مجلس الادارة " .

٥٩٦ - وبناء على اقتراح ممثل المكسيك ، بصيغته المنقحة خلال المناقشة ، وافقت اللجنة على الاستعاضة عن الكلمات " بحيث توافق " في الفقرة الفرعية (ب) بالكلمات " بحيث تتطابق " مع اضافة الكلمات " لتحسين الرقابة الادارية " في نهاية هذه الفقرة الفرعية .

٥٩٧ - واعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت ، ثم عرض على المجلس باعتباره مشروع المقرر دال . وللاطلاع على الاجراء الذي اتخذه المجلس ، انظر الفقرة ٥٩٨ (ز) أدناه .

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٥٩٨ - في الجلسة ٢٠٨٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ، نظر المجلس في تقرير لجنة تنسيق السياسات والبرامج (E/6042) واتخذ الاجراءات التالية بشأنه :

(أ) اعتمد مشروع المقرر ألف بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ١٥ عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٧٨ (د - ٦٣) ؛

(ب) اعتمد مشروع المقرر باء بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦ عن التصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٧٩ (د - ٦٣) ؛

(ج) اعتمد مشروع المقرر جيم دون تصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٨٠ (د - ٦٣) ؛

(د) وبعد تبادل للآراء ، اشترك فيه ممثلو أوغندا والجزائر والمراق وجمهورية ألمانيا

الاتحادية وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا واليابان وفنزويلا ، قرر المجلس أن تمقـد دورتا الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لمشكلة الممارسات الفاسدة ، من ٢٣ الى ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ومن ٣ الى ١٤ نيسان /أبريل ١٩٧٨ ؛

(هـ) وعملا بالتوصية المقدمة من اللجنة الاقتصادية خلال مناقشتها بشأن البند ١٧ من جدول الاعمال (انظر الفصل الرابع - الفرع "ياء" أعلاه) ، قرر المجلس ألا يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية من ٢٩ آب /أغسطس الى ٢ أيلول /سبتمبر ١٩٧٧ وأن تعقد دورته التالية في الفترة من ٦ الى ١٧ شباط /فبراير ١٩٧٨ وفي الفترة من ٢٠ الى ٣ آذار /مارس ١٩٧٨ . وقد أدمج هذا المقرر في مقرر المجلس ٢٨٠ (د - ٦٣) باعتباره الفقرة الفرعية (ج) ؛

(و) وعملا بتوصية قدمتها اللجنة الاقتصادية في تقريرها عن البند ١١ من جدول الاعمال (انظر الفصل الرابع ، الفرع ألف أعلاه ، والمقرر ٢٧٣ (د - ٦٣)) ، قرر المجلس أن يقوم في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ ، وفي ضوء نتيجة أعمال اللجنة المخصصة المعنية باعادة التشكيل ، باعادة النظر في موعد دورة فريق الخبراء العامل المخصص لقطاع التنمية الاجتماعية داخل الامم المتحدة ، والمحدد لعقدها مؤقتا من ١٦ الى ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ؛

(ز) واعتمد مشروع المقرر دال ، دون تصويت . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٨١ (د - ٦٣) . ويرد جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ في المرفق الثالث أدناه .

٥٩٩ - وقد أدلى ممثلو المملكة المتحدة وهولندا وفرنسا ببيانات . (انظر E/SR.2075) .

الفصل الثامن

المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل

٦٠٠- عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٧٧ في الفترة من ١١ الى ١٤ كانون الثاني /يناير - ١٩٧٧ ، ودورته الاستثنائية الثالثة في ٢٣ شباط /فبراير ١٩٧٧ ، ودورته الثانية والستين في الفترة من ١٢ نيسان /ابريل الى ١٣ ايار /مايو ١٩٧٧ ، كلها في مقر الأمم المتحدة . وقد عقدت الدورة الثالثة والستون في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ تموز /يوليه الى ٤ آب /اغسطس ١٩٧٧ .

ألف - مكتب المجلس

٦٠١- في الجلسة ٢٠٣٩ المعقودة في ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، انتخب السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا) بالتزكية رئيسا للمجلس لعام ١٩٧٧ . وفي الجلسة ٢٠٤٠ المعقودة في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، انتخب السادة رافائيل ريفاس (كولومبيا) ، واولي الفارد (النرويج) ، ومهدى احسا سي (ايران) ، وعبد الله محجوب (السودان) نوابا للرئيس . وفي الجلسة ٢٠٤٥ المعقودة في ٢٣ شباط /فبراير ١٩٧٧ ، انتخب المجلس السيد دونالد او . ميلز (جامايكا) نائبا للرئيس ليحل محل السيد ريفاس الذي استقال .

٦٠٢- وقد ترأس السيد دونالد او . ميلز (جامايكا) اللجنة الاقتصادية في الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين ، وترأس السيد اولي الفارد (النرويج) اللجنة الاجتماعية في الدورة الثانية والستين . وترأس السيد مهدى احسا سي (ايران) لجنة تنسيق السياسات والبرامج في الدورة الثالثة والستين . وترأس السيد عبد الله محجوب (السودان) اللجنة المخصصة للدورة بشأن البند ١٠ من جدول أعمال الدورة الثالثة والستين (التطورات في المستوطنات البشرية وتدابير المتابعة للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية) كما ترأس لجنة المفاوضات مع الوكالات الدولية الحكومية التي اجتمعت خلال الدورة الثانية والستين .

٦٠٣- وفي الدورة الثانية والستين ، انتخب السيد فلاديمير ن . مارتينينكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) والآنسة حبيبة أ . بنديلي بالوغون (نيجيريا) نائبين لرئيس اللجنة الاجتماعية (أنظر E/AC.7/SR.788 و 789) ، وانتخب السيدان ميان قدر الدين (باكستان) و ج . ك . ب . كينسمان (كندا) نائبين لرئيس اللجنة الاقتصادية (A/AC.6/SR.783 و 785) .

٦٠٤- وفي الدورة الثالثة والستين ، انتخب السيدان هانز اوتو نويوف (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ومحمد بن حسين (الجزائر) نائبين لرئيس لجنة تنسيق السياسات والبرامج (انظر E/AC.24/SR.610) .

باء - برنامج العمل وجدول الأعمال

٦٠٥- في الجلسة ٢٠٣٩ المعقودة في ١١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ نظر المجلس في

جدول أعمال دورته التنظيمية لعام ١٩٧٧ (E/5901) وأقرّه . ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير نص جدول الأعمال بالصيغة التي أقرّها .

٦٠٦- وفي الجلستين ٢٠٣٩ و ٢٠٤٤ المعقودتين في ١١ و ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، نظر المجلس في برنامج العمل الأساسي لعام ١٩٧٧ (E/5900) . وكان معروضا عليه أيضا رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ وموجهة من المدير العام لليونسكو (E/5905 ، المرفق) يعلمه فيها بموجب أحكام القرار ١٨٠٠ (د - ٥٥) بقرار اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عشرة بشأن اعلان سنة دولية للعلم والتكنولوجيا .

٦٠٧- وفي الجلسة ٢٠٤٤ ، قدّم الرئيس مشروع مقرر (E/L.1743) عنوانه " برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ١٩٧٧ " ، وهو مبني على نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت خلال الدورة التنظيمية ويتضمن مقترحات بشأن التدابير التي سيتخذها المجلس عملا ببعض القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

٦٠٨- وفي هذا الصدد طلب ممثل ايران اجراء تصويت مستقل على عبارة " و ٣١/٣٣ بشأن ما للمساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدّم الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٤ من مشروع المقرر ، وفيما يلي نصها :

" (هـ) ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين القرارات ٣٨/٣١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ، و ١٢٧/٣١ بشأن تدابير تحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ، و ٨٥/٣١ بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، و ٣٣/٣١ بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدّم الى الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، و ١٢٨/٣١ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، و ١٢٤/٣١ بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي " .

وبعد تصويت جرى بندا الأصوات تقرر ، بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٠ عن التصويت ، الاحتفاظ بالعبارة المذكورة . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، الأرجنتين ، بنغلادش ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، اكوادور ، اثيوبيا ، العراق ، جامايكا ، ماليزيا ، موريتانيا ، المكسيك ، نيجيريا ، باكستان ، بيرو ، الفلبين ، رواندا ، الصومال ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، تونس ، أوغندا ، فولتا العليا ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير .

المعارضون : الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، اليابان ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، ايران ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٦٠٩- وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وفولتا العليا وبلغاريا ونيجيريا وباكستان والمكسيك والمملكة المتحدة ببيانات تعليلا لتصويتهم (أنظر E/SR.2044) .

٦١٠- ثم اعتمد المجلس دون تصويت مشروع المقرر ككل . وبهذا أقر البرنامج الأساسي للعمل في عام ١٩٧٧ . وقرر أيضا ، فيما يتعلق بالبنود المقرر تناولها من البرنامج الأساسي للعمل في الدورة الثانية والستين ، أن ينظر في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ في جلسات عامة ، وأن تنظر اللجنة الاقتصادية في البنود ٦ و ٧ و ٨ ، وأن تنظر اللجنة الاجتماعية في البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ . وقرر كذلك ، فيما يتعلق بالبنود المقرر تناولها من برنامج العمل في الدورة الثالثة والستين وأن ينظر في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ في جلسات عامة ، وأن تنظر إحدى اللجان المخصصة للدورة في البند ١١ ، وأن تنظر اللجنة الاقتصادية في البنود ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ ، وأن تنظر لجنة تنسيق السياسات والبرامج في البنود ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢٠٤ (د ت - ٧٧) .

٦١١- وفي الجلسة ٢٠٤٥ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، أقر المجلس جدول الأعمال لدورته الاستثنائية الثالثة (E/5935) . وللاطلاع على جدول الأعمال ، أنظر المرفق الأول لهذا التقرير .

٦١٢- وفي الجلسة ٢٠٤٦ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين (E/5917) وأقره . وللاطلاع على جدول الأعمال بالصفحة التي أقر بها (E/5931) ، أنظر المرفق الأول لهذا التقرير .

٦١٣- وفي الجلسة ٢٠٦٠ المعقودة في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٧ . أقر المجلس مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين (E/L.1757) مع ادخال التعديلات التالية : (أ) اضافة بند بعنوان " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير لجنة حقوق الانسان " الى جدول الأعمال والنظر فيه في الدورة الثالثة والستين المستأنفة ؛ (ب) اعادة صياغة البند ٢٦ المعنون " الاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة " بحيث أصبح نصه " الاتفاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية " ؛ (ج) النظر في البند ٩ المعنون " جامعة الأمم المتحدة " في الدورة الثالثة والستين المستأنفة . وبالإضافة الى ذلك ، أقر المجلس الترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة والستين والجدول الزمني لعمل الدورة كما ورد في الوثيقة E/L.1766 ، على أساس أن كل لجنة ستبت في تنظيم أعمالها الخاصة في بداية الدورة . وللاطلاع على النص النهائي أنظر مقرر المجلس ٢٤٢ (د - ٦٢) .

٦١٤- وكان معروضا على المجلس ، في الجلسة ٢٠٦١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، مذكرة من الأمين العام (E/L.1772) يحيل فيها نصي قراري مجلس الأمن ٤٠٦ (١٩٧٧) و ٤٠٧ (١٩٧٧) ويقترح ، بموجب القاعدة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس ، إدراج بندين اضافيين ، احدهما بعنوان " مساعدة بوتسوانا " والثاني بعنوان " مساعدة ليسوتو " ، الى جدول أعمال الدورة الثالثة

والستين . ووافق المجلس على اضافة هذين البندين . وللاطلاع على جدول أعمال الدورة الثالثة والستين ، بالصيغة التي أقربها (E/6024) ، أنظر المرفق الأول لهذا التقرير .

جيم - ترتيبات لاجتماعات اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الدولية الحكومية

٦١٥- في الجلسة ٢٠٤٤ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، نظر المجلس في مشروع مقرر اقترحه الرئيس بشأن ترتيبات اجتماعات اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الدولية الحكومية (E/L.1744) يقضي بأن يمد المجلس ، مشيراً الى قراره ٢٠٠٦ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٦ ، حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ الموعد الذي ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء في المجلس فيه باخطار الأمين العام بنيتها الانضمام الى عضوية لجنة التفاوض بشأن الاتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وان يعقد اجتماعاً لتلك اللجنة خلال دورة المجلس الثانية والستين (أنظر الفرع ياء من الفصل الثالث أعلاه) برئاسة احد نواب رئيس المجلس وهو السيد رافائيل ريفاس (كولومبيا) .

٦١٦- واعتمد المجلس دون تصويت مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/L.1744 . وللاطلاع على النص النهائي ، أنظر مقرر المجلس ٢٠٥ (د ت - ٧٧) .

٦١٧- وبعد ذلك ، وفي الجلسة ٢٠٤٥ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، عمد المجلس ، بعد أن أحيط علماً باستقالة السيد ريفاس ، الى تسمية السيد عبد الله محجوب (السودان) رئيساً للجنة (أنظر الفقرة ٦٠٢ أعلاه) . وفي الجلسة ذاتها تم من جديد تمديد الموعد المحدد في المقرر من ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ الى ١٥ اذار/مارس ١٩٧٧ . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

دال - الانتخابات لعضوية الهيئات الفرعية للمجلس واقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

(السبند ٧ من جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٧)
(البند ١٥ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين)

انتخابات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس واقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

٦١٨- لقد نشأت شواغل في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للمجلس والهيئات المتصلة به التالية : لجنة الاحصاء ، ولجنة السكان ، ولجنة حقوق الانسان ، ولجنة المخدرات ، ولجنة الموارد الطبيعية ، واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ، ولجنة الاسكان والبناء والتخطيط ، ولجنة الاستعراض والتقييم ، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، ولجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، والمجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، واللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية ، والفريق العامل الدولي الحكومي

المخصص لمشكلة الممارسات الفاسدة . وقد شغلت بعض هذه الشواغر في الجلسة ٢٠٤٢ المعقودة في ١٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، بينما شغل البعض الآخر في الجلسات من ٢٠٥٥ إلى ٢٠٥٧ المعقودة في ١١ و ١٢ ايار/مايو ١٩٧٧ . وللإطلاع على نتائج الانتخابات ، واقـرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية للمجلس ، أنظر مقرر المجلس ٢١٢ (د ت - ٧٧) و ٢٤٣ (د - ٦٢) (١) .

٦١٩- وفي الجلسة ٢٠٥٦ المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٧ . قرر المجلس ، آخذاً في اعتباره مقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، ألا يجري في ذلك الوقت انتخابات مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، وأن يحيل المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة (أنظر مقرر المجلس ٢٤٣ - ٦٢) .

ترشيح أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق

٦٢٠- في الجلسة ٢٠٥٥ المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٧ قام المجلس ، وفقاً للإجراء الجديد الذي نص عليه المقرر ١٣٩ (د ت - ٧٦) بترشيح الدول الأعضاء التالية لانتخبها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين لمدة ثلاثة سنوات : اندونيسيا والبرازيل وبوروندي وغانا وكينيا والهند واليابان .

١٥- التغييرات في جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٧

٦٢١- كان المجلس قد اعتمد ، بموجب مقرره ١٢٥ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ . وقد عدل الجدول فيما بعد في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة للمجلس ، وفي الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٦ ، وفي الدورتين الستين والحادية والستين .

٦٢٢- في الجلسة ٢٠٤٤ المعقودة في ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، اتخذ المجلس مقـرراً وافق فيه على اجراء التغييرات التالية في جدول المؤتمرات والاجتماعات للمدة المتبقية من عام ١٩٧٧ (٢) :

(أ) ان تعقد الدورة الخامسة للجنة الموارد الطبيعية في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ ايار/مايو (بدلا من المقرر) أو في مكان آخر في تاريخ يحدد فيما بعد اذا قبل المجلس عرضاً من احدى الدول الأعضاء لاستضافة اللجنة ؛

(١) للإطلاع على تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ، أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/31/3) ، المرفق الثالث ، بصيغته المعدلة بموجب قرار المجلس ١٩٥ (د - ٦١) .

(ب) وان تعقد الدورة الثانية للفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية في المقر في الفترة من ٨ الى ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٧٧ (بدلا من الفترة من ٢١ شباط / فبراير الى ٤ اذار / مارس) . وللاطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ٢١١ (د ت - ٧٧) .

٦٢٣ - وبالإضافة الى ذلك قرر المجلس في دورته الثالثة والستين ، اجراء بعض التغييرات في الجدول الخاص بالمدة المتبقية من عام ١٩٧٧ . وللاطلاع على تفاصيل هذه التغييرات ، انظر الفرع طاء من الفصل السابع أعلاه ، ومقرر المجلس ٢٨٠ (د - ٦٣) .

واو - اشتراك المنظمات المشتركة بين الحكومات في أعمال المجلس

٦٢٤ - في الجلسة ٢٠٦٠ المعقودة في ١٣ ايار / مايو ١٩٧٧ ، كان معروضا على المجلس مذكرة من مكتبه (E/5983) توصي بمقتضى أحكام المادة ٧٩ من النظام الداخلي بتسمية كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية للاشتراك على أساس عارض في مداوات المجلس حول المسائل الداخلة في نطاق أنشطة المنظمة .

٦٢٥ - وقد قرر المجلس الموافقة على هذه التوصية (انظر مقرر المجلس ٢٣٩ (د - ٦٢) (٣) .

زاي - آثار ما اتخذته المجلس من اجراءات على الميزانية البرنامجية

بيانات بشأن آثار المقترحات الخاصة بأنشطة جديدة بالنسبة للميزانية البرنامجية

٦٢٦ - في جلسة المجلس ٢٠٦٧ المعقودة في ١٢ تموز / يولييه ١٩٧٧ ، استرعى أمين المجلس انتباه المجلس الى قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وفيما يلي نص الفقرة ٦ منه :

"وتحت تلك الهيئات (أى القطاعية والوظيفية والاقليمية المختصة بوضع البرامج) على الامتناع عن الاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرجة في الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية التالية ، ما لم تنشأ حاجة ملحة تقر الجمعية العامة أنها مما لا يمكن التنبؤ به " .

٦٢٧ - وأشار أمين المجلس أيضا الى تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة عشرة الذي جاء فيه (٤) ، في جملة أمور ، أنه يمكن أن يكون هناك عدد من المقترحات الآتية من مختلف

(٣) للاطلاع على قائمة المنظمات الدولية الحكومية التي يجوز لممثليها الاشتراك بمقتضى احكام المادة ٧٩ من النظام الداخلي ، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨

(A/32/38) ، الفقرات ٢٣٣ - ٢٣٦ .

الهيئات التشريعية بشأن وضع برامج تكميلية للبرامج الواردة في الخطة أو الميزانية المعنية نتيجة لقرارات الهيئات الفرعية المتخذة بعد وضع الخطة أو الميزانية .

٦٢٨- وبالنظر الى أحكام قرار الجمعية العامة المذكورة والملاحظات التي أبدتها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها ، ذكر أمين المجلس أن الأمين العام يفهم أنه في الحالات التي يقترح فيها تقرير من احدى الهيئات الفرعية أو مشروع مقرر أو قرار قيد نظر المجلس أنشطة تكميلية ، فإن المجلس ، يوضح ، عند الاقتضاء ، في المقرر أو القرار ذي الصلة الذي يتخذه أن الأنشطة المتوقعة ناشئة عن " حاجة ملحة ذات طبيعة لا يمكن التنبؤ بها " ، كما هو منصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ . وهذا التوضيح الذي يخضع لموافقة الجمعية العامة ، يمنح الأمين العام السلطة التشريعية اللازمة لعقد اعتماد لهذه الأنشطة في التقديرات المنقحة التي تقدم للجنة الخامسة للجمعية العامة .

٦٢٩- ووفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي ، تلقى المجلس خلال دورتيه الثانية والستين والثالثة والستين ، بيانات مستقلة تتعلق بآثار مشاريع القرارات ومشاريع المقررات ، التي تنطوي على نفقات ، بالنسبة للميزانية البرنامجية ، وذلك قبل اتخاذ القرارات والمقررات المعنية . كذلك تلقى المجلس تقريراً من الأمين العام (E/6051) يتضمن ملخصاً بما للقرارات والمقررات المتخذة أثناء دورتيه الثانية والستين والثالثة والستين من آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية وبما للمقترحات التي مازالت قيد النظر من آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية .

٦٣٠- وفي الجلسة ٢٠٨٥ المعقودة في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة E/6051 (أنظر مقرر المجلس ٢٨٢ (د - ٦٣)) .

المرفقات

المرفق الاول

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٧ والدورة الاستثنائية
الثالثة والدورة الثانية والستين والدورة الثالثة والستين للمجلس

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٧

الذى أقره المجلس في جلسته ٢٠٣٩

بتاريخ ١١ كانون الاول / يناير ١٩٧٧

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
- ٣- البرنامج الأساسي لعمل المجلس في عام ١٩٧٧
- ٤- تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الاستثنائية الثانية
- ٥- تقرير عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية
- ٦- النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس
- ٧- انتخابات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وتثبيت الممثلين في اللجان الفنية
- ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين .

جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة

الذى أقره المجلس في جلسته ٢٠٤٥

بتاريخ ٢٣ شباط / فبراير ١٩٧٧

- ١- اقرار جدول الأعمال
- ٢- انتخاب نائب لرئيس المجلس
- ٣- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى :
(أ) عضوية اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر
(ب) مكان انعقاد المؤتمر

جدول أعمال الدورة الثانية والستين

الذى أقره المجلس في جلسته ٢٠٤٦ بتاريخ ١٢ نيسان / ابريل ١٩٧٧

- ١ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
- ٢ - تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا
- ٣ - عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى
- ٤ - اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعى في منظومة الأمم المتحدة
- ٥ - المؤتمرات الاقليمية لرسم الخرائط
- ٦ - الاتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق الدولى للتنمية الزراعية
- ٧ - مسائل النقل
- ٨ - المسائل السكانية
- ٩ - المسائل الاحصائية
- ١٠ - مسائل التنمية الاجتماعية
- ١١ - أنشطة النهوض بالمرأة - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم
- ١٢ - مسائل حقوق الانسان
- ١٣ - المخدرات
- ١٤ - المنظمات غير الحكومية
- ١٥ - الانتخابات
- ١٦ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين

*

* *

التقارير التي استرعى نظر المجلس اليها :

- مسألة الشيوخ والمسنين
- البحوث داخل منظومة الأمم المتحدة حول دور المرأة ومركزها في التنمية وحول الطـرق والوسائل لتنظيم وتمويل المزيد من البحوث

جدول أعمال الدورة الثالثة والستين

الذى أقره المجلس في جلسته ٢٠٤٦ بتاريخ ١٢ نيسان / ابريل ١٩٧٧

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - اقرار جدول الأعمال والموضوعات التنظيمية الأخرى
- ٣ - مناقشة عامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية
- ٤ - التعاون والتنمية الإقليميان
- ٥ - المساعدة في حالات الطوارئ*
- ٦ - تقديم المساعدة الى موزامبيق
- ٧ - تقديم المساعدة الى زامبيا
- ٨ - إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة
- ٩ - جامعة الأمم المتحدة
- ١٠ - التطورات في ميدان المستوطنات البشرية ومتابعة أعمال المؤئل
- ١١ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون "استراتيجية التنمية الدولية لمعدد الامم المتحدة الثاني للتنمية" و ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المعنون "برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد" و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المعنون "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" و ٣٣٦٢ (د - ١ - ٧) المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى"
- ١٢ - التعاون الدولى في ميدان البيئة
- ١٣ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- ١٤ - العلم والتكنولوجيا
- ١٥ - صندوق الأمم المتحدة الخاص
- ١٦ - الموارد الطبيعية
- ١٧ - الشركات عبر الوطنية
- ١٨ - المشاكل الغذائية
- ١٩ - التعاون الدولى والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة
- ٢٠ - استعراض سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ٢١ - برنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩

- ٢٢ - المسائل البحرية
- ٢٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٢٤ - المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث
- ٢٥ - النظر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة السودانية الساحلية المنكوبة بالجفاف وفي التدابير التي يلزم اتخاذها لصالح هذه المنطقة
- ٢٦ - الاتفاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية
- ٢٧ - جدول المؤتمرات
- ٢٨ - تقديم المساعدة الى بوتسوانا
- ٢٩ - تقديم المساعدة الى ليسوتو
- ٣٠ - التعاون التقني فيما بين البلدان النامية
- ٣١ - التجارة والتنمية
- ٣٢ - الاستعدادات لاستراتيجية دولية جديدة للتنمية
- ٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر
- ٣٤ - تعيين أعضاء مجلس الأغذية العالمي
- ٣٥ - المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير لجنة حقوق الانسان

*

* *

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

*

* *

تقرير استرعي اليه نظر المجلس : نفقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالبرامج

المرفق الثاني

عضوية المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به (أ)

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٧٧

١٩٧٧		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *
١٩٧٧		اثيوبيا *
١٩٧٧		الارجنتين *
١٩٧٨		أفغانستان
١٩٧٧		اكوادور *
١٩٧٨		المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٧٨		أوغندا
١٩٧٩		ايران
١٩٧٩		ايطاليا
١٩٧٧		باكستان *
١٩٧٨		البرازيل
١٩٧٨		البرتغال
١٩٧٧		بلغاريا *
١٩٧٨		بنغلاديش
١٩٧٩		بولندا
١٩٧٨		بوليفيا
١٩٧٧		بيرو *
١٩٧٧		تشيكوسلوفاكيا *
١٩٧٨		توغو

(يتبع)

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٧٧

١٩٧٨	 تونس
١٩٧٩	 جامايكا
١٩٧٨	 الجزائر
١٩٧٩	 جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٩	 الجمهورية العربية السورية
١٩٧٧	 الدانمرك *
١٩٧٩	 رواندا
١٩٧٧	 زائير *
١٩٧٩	 السودان
١٩٧٩	 الصومال
١٩٧٧	 الصين *
١٩٧٩	 العراق
١٩٧٧	 غابون *
١٩٧٨	 فرنسا
١٩٧٩	 الفلبين
١٩٧٨	 فنزويلا
١٩٧٩	 فولتا العليا
١٩٧٧	 كندا *
١٩٧٨	 كوبا
١٩٧٩	 كولومبيا
١٩٧٧	 كينيا *
١٩٧٨	 ماليزيا
١٩٧٩	 المكسيك
١٩٧٧	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *

(يتبع)

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في عام ١٩٧٧

١٩٧٩		موريتانيا
١٩٧٧		النرويج *
١٩٧٨		النمسا
١٩٧٨		نيجيريا
١٩٧٩		نيوزيلندا
١٩٧٩		هولندا
١٩٧٩		الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٧٧		اليابان *
١٩٧٧		اليمن *
١٩٧٨		يوغوسلافيا
١٩٧٨		اليونان

* عضو منسحب .

(أ) تتضمن الوثيقة E/543/Rev.1 و Add 1 و Amend.1 مزيدا من المعلومات عن اختصاص هيئات المجلس الفرعية والهيئات المتصلة به .

باء - لجان المجلس

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

تنتهي العضوية في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٧

١٩٧٩		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٩		الارجنتين
١٩٧٧		اندونيسيا
١٩٧٩		أوغندا
١٩٧٨		باكستان
١٩٧٧		البرازيل
١٩٧٨		بلجيكا
١٩٧٨		بلغاريا
١٩٧٨		جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٧		جمهورية تنزانيا المتحدة
١٩٧٨		الدانمرك
١٩٧٧		زائير
١٩٧٩		السودان
١٩٧٨		شيلي
١٩٧٩		فرنسا
١٩٧٩		كولومبيا
١٩٧٧		كينيا
١٩٧٨		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٧		الهند
١٩٧٩		الولايات المتحدة الامريكية
١٩٧٧		اليابان

*

قام المجلس ، بموجب قراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، فـي جملة أمور ، باقرار اختصاصات موحدة للجنة البرنامج والتنسيق ، وقرر أن تعمل اللجنة بوصفها هيئة فرعية رئيسية للمجلس والجمعية العامة ، وأن يرشح المجلس الأعضاء لها ، وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات .

وفي الجلسة ٢٠٥٥ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، رشح المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لتقوم الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بانتخابها لملء الوظائف الشاغرة في اللجنة ، تلك الشواغر التي ستحدث في نهاية ١٩٧٧ : اندونيسيا ، البرازيل ، بوروندي ، غانا ، كينيا ، الهند ، اليابان .

لجنة الاسكان والبناء والتخطيط

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٨ و ١٩٧٩

العضوية في ١٩٧٧

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية ١٩٧٩

السوفياتية

اكوادور ١٩٧٩

اكوادور

امبراطورية افريقيا الوسطى ١٩٨١

اوغندا

اوغندا ١٩٨٠

ايران

ايران ١٩٨٠

البرازيل

بربادوس ١٩٨١

البرتغال

البرتغال ١٩٨٠

بلغاريا

بوروندي ١٩٧٩

بوروندي

تايلند ١٩٨١

تايلند

ترينيداد وتوباغو ١٩٧٩

ترينيداد وتوباغو

تشيكوسلوفاكيا ١٩٨٠

تشيكوسلوفاكيا

جامايكا ١٩٨١

جمهورية تنزانيا المتحدة

جمهورية تنزانيا المتحدة ١٩٧٩

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية الديمقراطية الالمانية ١٩٨١

السلفادور

الجمهورية العربية السورية ١٩٨٠

العراق

السلفادور ١٩٨٠

غابون

السويد ١٩٨١

غانا

العراق ١٩٨١

فرنسا

غانا ١٩٨٠

فنزويلا

فرنسا ١٩٧٩

فنلندا

كندا ١٩٨١

كندا

مصر ١٩٨١

المغرب

(يتبع)

لجنة الاسكان والبناء والتخطيط (تابع)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٨ و ١٩٧٩

العضوية في ١٩٧٧

١٩٨٠	 ملاوى	ملاوى
١٩٧٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٠	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٧٩	اليابان	اليابان
١٩٧٩	اليونان	اليونان

اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الدولية الحكومية

(تختلف عضوية هذه اللجنة حسب المهام الموكولة اليها)

لغرض التفاوض مع اللجنة التحضيرية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية شكلت اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الدولية الحكومية من ممثلي الدول الاعضاء في المجلس الذين ابلغوا الأمين العام بنيتهم في أن يصبحوا أعضاء في اللجنة - وهم ممثلو كل من : الأرجنتين واكوادور والمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايران وايطاليا وباكستان وجامايكا والجزائر والدانمرك والصومال وفرنسا وكندا والنرويج ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وعين السيد عبد الله محجوب (السودان) ، وهو أحد نواب رئيس المجلس ، رئيسا للجنة .

لجنة المنظمات غير الحكومية

اعضاء منتخبون لمدة أربع سنوات تنتهي
في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	فرنسا
تشيكوسلوفاكيا	كوبا
تونس	كينيا
السويد (ب)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
شيلي	الولايات المتحدة الامريكية
العراق	اليابان
غانا	

(ب) في الجلسة ٢٠٤٢ المعقودة في ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ أبلغ المجلس بانسحاب هولندا من عضوية اللجنة . فانتخب المجلس السويد عضوا في اللجنة لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

لجنة الموارد الطبيعية

تنتهي المدة في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٨ (ج)

العضوية في ١٩٧٧

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الارجنتين	الارجنتين	الارجنتين
استراليا	استراليا	استراليا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
امبراطورية افريقيا الوسطى	امبراطورية افريقيا الوسطى	امبراطورية افريقيا الوسطى
اندونيسيا	اندونيسيا	اندونيسيا
ايران	ايران	ايران

(يتبع)

لجنة الموارد الطبيعية (تابع)

تنتهي المدة في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٧	العضوية في ١٩٧٨ (ج)	تنتهي المدة في ٣١ كانون الاول / ديسمبر
ايران	ايسلند	١٩٧٨
ايسلندا	ايطاليا	١٩٧٨
ايطاليا	باراغواى	١٩٨٠
باراغواى	باكستان	١٩٧٨
باكستان	البرازيل	١٩٨٠
البرازيل	بنغلاديش	١٩٨٠
بنغلاديش	بنما	١٩٨٠
بنما	بوروندى	١٩٨٠
بوروندى	بولندا	١٩٧٨
بولندا	بيرو	١٩٨٠
بيرو	تركيا	١٩٧٨
تركيا	ترينيداد وتوباغو	١٩٧٨
ترينيداد وتوباغو	جامايكا	١٩٨٠
جامايكا	الجزائر	١٩٨٠
الجزائر	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٧٨
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٧٨
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	رومانيا	١٩٨٠
رومانيا	زائير	١٩٨٠
زائير	زامبيا	١٩٨٠
زامبيا	سوازيلند	١٩٨٠
سوازيلند	السودان	١٩٧٨
السودان	السويد	١٩٧٨
السويد	سيراليون	١٩٨٠

(يتبع)

لجنة الموارد الطبيعية (تابع)

العضوية في ١٩٧٧	العضوية في ١٩٧٨ (ج)	تنتهي المدة في ٣١ كانون الاول / ديسمبر
سيراليون	العراق	١٩٧٨
العراق	غابون	١٩٧٨
غابون	فرنسا	١٩٧٨
فرنسا	الفلبين	١٩٨٠
الفلبين	فنزويلا	١٩٨٠
فنزويلا	فولتا العليا	١٩٧٨
فولتا العليا	كندا	١٩٨٠
كندا	كولومبيا	١٩٨٠
كولومبيا	الكويت	١٩٧٨
الكويت	كينيا	١٩٧٨
كينيا	ماليزيا	١٩٨٠
ماليزيا	مصر	١٩٧٨
مصر	المكسيك	١٩٨٠
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٩٨٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	النرويج	١٩٧٨
النرويج	نيجييريا	١٩٧٨
نيجييريا	الهند	١٩٨٠
الهند	هولندا	١٩٧٨
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٧٨
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	١٩٨٠

(يتبع)

لجنة الموارد الطبيعية (تابع)

تنتهي المدة في	المضوية في ١٩٧٨ (ج)	المضوية في ١٩٧٧
٣١ كانون الأول / ديسمبر		
١٩٧٨	يوغوسلافيا	اليابان
١٩٨٠	اليونان	يوغوسلافيا
		اليونان

(ج) في الجلسة ٢٠٥٥ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٧ قرر المجلس ان يرجى

الى دورة قادمة انتخاب :

(أ) عضو من الدول الافريقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ؛

(ب) وعضو من الدول الاسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٨ (د)

العضوية في ١٩٧٧

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الارجنتين	الارجنتين
الاردن	الاردن
اسبانيا	اسبانيا
استراليا	استراليا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
امبراطورية افريقيا الوسطى	امبراطورية افريقيا الوسطى
اندونيسيا	اندونيسيا
ايران	ايران
ايطاليا	ايطاليا
باكستان	باكستان
البرازيل	البرازيل
البرتغال	البرتغال
بلجيكا	بلجيكا
بلغاريا	بلغاريا
بولندا	بولندا
بيرو	بيرو
تايلند	تايلند
ترينيداد وتوباغو	ترينيداد وتوباغو
تشاد	تشاد
تونس	تونس
جامايكا	جامايكا
الجزائر	الجزائر

(يتبع)

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (تابع)

تنتهي مدة العضوية فـسـي
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٨ (د)

العضوية في ١٩٧٧

١٩٧٨	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٩	الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية الدومينيكية
١٩٧٨	رومانيا	رومانيا
١٩٨٠	السنغال	السنغال
١٩٨٠	السودان	السودان
١٩٨٠	سيراليون	سيراليون
١٩٧٩	غانا	غانا
١٩٧٨	غواتيمالا	غواتيمالا
١٩٧٨	فرنسا	فرنسا
١٩٧٩	الفلبين	الفلبين
١٩٨٠	فنزويلا	فنزويلا
١٩٧٩	كندا	كندا
١٩٨٠	كوبا	كوبا
١٩٨٠	كينيا	كينيا
١٩٨٠	مدغشقر	مدغشقر
١٩٧٩	مصر	مصر
١٩٧٩	المغرب	المغرب
١٩٨٠	المكسيك	المكسيك
١٩٧٨	المملكة المتحدة لبريطانيا- العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا- العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٩	منغوليا	منغوليا
١٩٧٩	موريتانيا	موريتانيا
١٩٧٩	النمسا	النمسا

(يتبع)

(د) في الجلسة ٢٠٥٥ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٧ قرر المجلس ان يرجع الى دورة قادمة انتخاب عضوين من الدول الاسيوية ، واحد لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ والثاني لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

لجنة الاستعراض والتقييم

تنتهى مدة العضوية في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٨ و ١٩٧٩ (٥)

العضوية في ١٩٧٧

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٧٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٧٧
الارجنتين	١٩٨١	الاردن	١٩٧٧
اسبانيا	١٩٧٩	اسبانيا	١٩٧٧
اكوادور	١٩٨١	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٧٧
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨١	اوغندا	١٩٧٧
اوغندا	١٩٧٩	ايران	١٩٧٧
ايطاليا	١٩٧٩	ايطاليا	١٩٧٧
باكستان	١٩٧٩	باكستان	١٩٧٧
البرازيل	١٩٧٩	البرازيل	١٩٧٧
بلجيكا	١٩٨١	بلجيكا	١٩٧٧
بنن	١٩٨١	بوليفيا	١٩٧٧
بيرو	١٩٧٩	بيرو	١٩٧٧
ترينيداد وتوباغو	١٩٧٩	ترينيداد وتوباغو	١٩٧٧
تشيكوسلوفاكيا	١٩٧٩	تشاد	١٩٧٧
تونس	١٩٧٩	تشيكوسلوفاكيا	١٩٧٧
الجزائر	١٩٨١	تونس	١٩٧٧
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية	١٩٧٩	الجزائر	١٩٧٧
السوفياتية	١٩٧٩	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية	١٩٧٧
الجمهورية الدومينيكية	١٩٧٩	السوفياتية	١٩٧٧
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٧٩	الجمهورية الدومينيكية	١٩٧٧
جمهورية الكاميرون المتحدة	١٩٨١	الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٩٧٧
سرى لانكا	١٩٧٩	زائير	١٩٧٧
السنغال	١٩٧٩	ساحل العاج	١٩٧٧
(يتبع)			

لجنة الاستعراض والتقييم (تابع)

العضوية في ١٩٧٧	العضوية في ١٩٧٨ و ١٩٧٩ (هـ)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر
سرى لانكا	سورينام	١٩٨١
السنتفال	السويد	١٩٧٩
السويد	فرنسا	١٩٨١
سيراليون	فنزويلا	١٩٧٩
غواتيمالا	فنلندا	١٩٧٩
غينيا	كندا	١٩٨١
فرنسا	كولومبيا	١٩٨١
فنزويلا	كينيا	١٩٨١
فنلندا	مصر	١٩٨١
كندا	المكسيك	١٩٧٩
كولومبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٨١
كينيا	النرويج	١٩٧٩
ليبيريا	النمسا	١٩٨١
ماليزيا	نيجيريا	١٩٨١
مدغشقر	الهند	١٩٧٩
مصر	هنغاريا	١٩٧٩
المكسيك	هولندا	١٩٨١
المملكة العربية السعودية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٧٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	اليابان	١٩٧٩
النرويج	يوغوسلافيا	١٩٧٩
النمسا		
نيجيريا		(يتبع)

لجنة الاستعراض والتقييم (تابع)

<u>العضوية في ١٩٧٧</u>	<u>العضوية في ١٩٧٨ و ١٩٧٩ (هـ)</u>	<u>تنتهي مدة العضوية في</u> <u>٣١ كانون الاول / ديسمبر</u>
الهند		
هندوراس		
هنغاريا		
هولندا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		
يوغوسلافيا		

(هـ) في الجلسة ٢٠٥٥ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، قرر المجلس ان يرجسء الى دورة مقبلة انتخاب :

(أ) اربعة اعضاء من الدول الافريقية وخمسة اعضاء عن الدول الاسيوية لمدة اربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ؛

(ب) وعضو واحد من الدول الافريقية وعضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ .

اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية

اعضاء هذه اللجنة معينون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٩) بناء على تسمية من الامين العام لمدة تنتهي في (٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

بيير فيكتور اوجيه (فرنسا)

فيكتور لويس اوركويدى (المكسيك)

الفريد بويتشر (جمهورية المانيا الاتحادية)

بروس هـ . بيلينغز (الولايات المتحدة الامريكية)

موكيندى موى تشينغوما (زائير)

كينيث س . جوليان (ترينيداد وتوباغو)

مارسيل روش (فنزويلا)

ك . م . سيب (غانا)

كارلوس تشاغاس (البرازيل)

ويلبيرت ك . شاغولا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

هوى يون شونغ (سنغافورة)

حسن صعب (لبنان)

ناجي عبد القادر (العراق)

غاي ب . غريسفورد (استراليا)

جيرمان ميخالوفتش غفيشيانى (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

هندريك بروغت غيرهارت كازيمير (هولندا)

ليزيك كاسبرزيك (بولندا)

الكسندر كينان (اسرائيل)

محمد لياسين (الجزائر)

تيبيريو موريسان (رومانيا)

تاكاشي موكايبو (اليابان)

جى . ك . مينون (الهند)

ز . أ . هاشمي (باكستان)

محمد يغانه (ايران)

(٩) تم تعيينهم في الجلسة ١٩٧٨ المعقودة في ٣٠ تموز / يولييه ١٩٧٥ .

لجنة تخطيط التنمية

اعضاء هذه اللجنة معينون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ز) بناء على تسمية من الامين العام لمدة ثلاثة سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

سابورا او كيتا (اليابان)

ه . م . أ . اونترى (نيجيريا)

نور الاسلام (بنغلاديش)

جوزيف باجستيكا (بولندا)

جيوسي بارينتي (ايطاليا)

استر بوزيروب (الدانمرك)

ه . سي . بوس (هولندا)

صائب جارودى (لبنان)

ك . ن . راج (الهند)

جين ريبيرت (فرنسا)

جيرمانيكو سلفادو (اكوادور)

ليوبولدو سوليس (المكسيك)

شاذلي العياري (تونس)

بول كايا (الكونغو)

جانوس كورناى (هنغاريا)

ف . ن . ديريشنكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

خوليو أ . لاكارتي (اوروغواى)

جون ب . لويس (الولايات المتحدة الامريكية)

اليستر ماكينتاير (غرينادا)

ج . ه . منساه (غانا)

ويد جوجو نيتيساسترو (اندونيسيا)

(ز) لا يزال هناك مقعد شاغر دون ملء وقد شغل مقعدان نتيجة لاستقالة السيد

ش . ز . كيزيميرا (اوغندا) والسيد ايان م . د . ليتل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية) .

لجنة منع الجرائم ومكافحتهم — ١

اعضاء هذه اللجنة معينون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية الأمين العام وذلك لمدة اربع سنوات تنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨

تولاني ازوني (نيجيريا)

مارسيل اتي بوفي (ساحل العاج)

السير ارثر بيترسون ، فارس من رتبة كوماندر اوف باث وعضو السلك الفكتوري
(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

جيوسيبي دي . جينارو (ايطاليا)

سعيد حكمت (ايران)

سيرجيو غارسيا راميريز (المكسيك)

سيمون اندريه روزيس (فرنسا) (ح)

راماناندا براساد سينغ (نيبال)

مصطفى الموجي (لبنان)

بوريس الكسيفيتش فيكتوروف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

ريتشارد و . فلد (الولايات المتحدة الامريكية)

جورج ارتورو مونتيرو كاسترو (كوستاريكا)

نيلس كريستي (النرويج)

فوجيتش ميخاليسكي (بولندا)

يبيات هونغ (ماليزيا)

(ح) عينها المجلس في الجلسة ٢٠٤٢ المعقودة في ٣ كانون الثاني /يناير —
لشغل المدة الباقية من فترة عضوية السيد موريس ايدالو (فرنسا) ، الذي استقال .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٨ (ط)

العضوية في ١٩٧٧

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية

١٩٧٩

.....

١٩٨٠

.....

١٩٧٨

.....

١٩٨٠

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

١٩٧٩

.....

١٩٧٩

.....

١٩٧٨

.....

١٩٧٨

.....

١٩٧٨

.....

١٩٧٩

.....

١٩٧٩

.....

١٩٨٠

.....

١٩٧٨

.....

١٩٧٩

.....

١٩٨٠

.....

١٩٧٨

.....

١٩٧٨

.....

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية

١٩٧٨

.....

١٩٨٠

.....

١٩٨٠

.....

١٩٧٩

.....

١٩٨٠

.....

١٩٧٨

.....

(يتبع)

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (تابع)

العضوية في ١٩٧٧	العضوية في ١٩٧٨ (ط)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر
زائير	سورينا	١٩٨٠
زامبيا	السويد	١٩٧٩
ساحل العاج	سويسرا	١٩٨٠
السويد	العراق	١٩٧٨
سيراليون	غابون	١٩٧٨
العراق	غانا	١٩٨٠
غابون	فرنسا	١٩٨٠
غينيا	فنزويلا	١٩٧٨
فرنسا	كندا	١٩٧٨
الفلبين	كوبا	١٩٧٩
فنزويلا	كولومبيا	١٩٨٠
كندا	الكويت	١٩٧٩
كوبا	كينيا	١٩٧٩
كولومبيا	مدغشقر	١٩٧٩
الكويت	المكسيك	١٩٧٩
كينيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٧٩
مدغشقر	نيجيريا	١٩٧٨
المكسيك	الهند	١٩٧٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	هولندا	١٩٧٩
نيجيريا	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٧٩

(يتبع)

اللجنة للمعنية بالشركات عبر الوطنية (تابع)

<u>تنتهى مدة العضوية فى</u> <u>٣١ كانون الاول / ديسمبر</u>	<u>العضوية فى ١٩٧٨ (ط)</u>	<u>العضوية فى ١٩٧٧</u>
١٩٨٠	اليابان	الهند
١٩٧٨	يوغوسلافيا	هولندا
		الولايات المتحدة الأمريكية
		اليابان
		اليمن الديمقراطية
		يوغوسلافيا

(ط) فى الجلسة ٢٠٥٥ المعقودة فى ١١ أيار/مايو ١٩٧٧ ارجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى ١ كانون الثاني /يناير

١٩٧٨ •

جيم - اللجان الفنية واللجان الفرعية

لجنة الاحصاء

العضوية في ١٩٧٧	العضوية في ١٩٧٨ و ١٩٧٩ (٥)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٨١
الارجنتين	أستراليا	١٩٨١
ايرلندا	الارجنتين	١٩٧٩
البرازيل	أستراليا	١٩٨١
بنما	ايرلندا	١٩٧٩
تشيكوسلوفاكيا	البرازيل	١٩٨٠
تونس	بنما	١٩٨٠
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	تشيكوسلوفاكيا	١٩٧٩
رومانيا	تونس	١٩٨١
السويد	جامايكا	١٩٨١
سيراليون	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٩٧٩
العراق	رومانيا	١٩٨٠
غابون	السويد	١٩٨٠
غانا	العراق	١٩٧٩
فرنسا	غانا	١٩٧٩
فنزويلا	فرنسا	١٩٨٠

(يتبع)

لجنة الاحصاء* (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

(ى) العضوية في ١٩٧٨ و ١٩٧٩

العضوية في ١٩٧٧

١٩٨١		كندا	كندا
١٩٧٩		كينيا	كينيا
١٩٨٠		ماليزيا	ماليزيا
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	المملكة المتحدة لبريطانيا
١٩٨٠		وايرلندا الشمالية	العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٩		الهند	نيوزيلندا
١٩٨١		الولايات المتحدة الامريكية	الهند
١٩٨٠		اليابان	الولايات المتحدة الامريكية
			اليابان

(ى) في الجلسة ٢٠٥٥ المنعقدة بتاريخ ١١ ايار / مايو ١٩٧٧ أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الافريقية لمدة اربع سنوات تبدأ في اول كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ .

العضوية في ١٩٧٧

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية

موریتانیا

لجنة السكان (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٨ و ١٩٧٩

العضوية في ١٩٧٧

١٩٨٠		النرويج	النرويج
١٩٨١		الهند	الهند
١٩٨٠		بنغلاديش	بنغلاديش
١٩٨٠		هولندا	هولندا
١٩٨١		الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٨١		اليابان	اليابان

لجنة التنمية الاجتماعية

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الاول / ديسمير

العضوية في ١٩٧٧ و ١٩٧٨

١٩٧٩		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٨٠		اكوادور
١٩٧٩		اندونيسيا
١٩٨٠		ايطاليا
١٩٨٠		بولندا
١٩٨٠		تركيا
١٩٧٩		الجمهورية الدومينيكية
١٩٨٠		الاندلس
١٩٧٨		رومانيا
١٩٧٨		زائير
١٩٧٩		سيراليون
١٩٨٠		شيلي
١٩٨٠		العراق
١٩٧٨		غابون
١٩٧٩		غرينادا
١٩٨٠		غينيا
١٩٧٩		فرنسا
١٩٨٠		الفلبين
١٩٧٨		فنلندا
١٩٧٨		قبرص
١٩٧٨		كوستاريكا
١٩٧٩		ليسوتو
١٩٧٨		مالي

(يتبع)

لجنة التنمية الاجتماعية (تابع)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٧ و ١٩٧٨

١٩٨٠		مدغشقر
١٩٧٨		مصر
١٩٧٨		المكسيك
١٩٧٨		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٧٩		منغوليا
١٩٧٩		هنغاريا
١٩٧٩		هولندا
١٩٧٩		الولايات المتحدة الامريكية
١٩٧٨		اليابان

لجنة حقوق الانسان

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٧		العضوية في ١٩٧٨	
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	
السوفياتية	١٩٧٩	السوفياتية	١٩٧٩
الاردن	١٩٧٨	الاردن	١٩٧٨
اكوادور	١٩٨٠	استراليا	١٩٨٠
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٧٨	اوروغواي	١٩٧٨
اوروغواي	١٩٧٩	أوغندا	١٩٧٩
اوغندا	١٩٨٠	ايران	١٩٨٠
ايران	١٩٧٩	باكستان	١٩٧٩
ايطاليا	١٩٨٠	البرازيل	١٩٨٠
باكستان	١٩٧٨	بلغاريا	١٩٧٨
بلغاريا	١٩٧٩	بنما	١٩٧٩
بنما	١٩٨٠	بولندا	١٩٨٠
بيرو	١٩٧٩	بيرو	١٩٧٩
تركيا	١٩٧٨	تركيا	١٩٧٨
الجمهورية العربية الليبية	١٩٧٨	الجمهورية العربية الليبية	١٩٧٨
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية	١٩٧٩	الجمهورية العربية السورية	١٩٧٩
السوفياتية			
الجمهورية العربية السورية	١٩٧٨	رواندا	١٩٧٨
رواندا	١٩٨٠	ساحل العاج	١٩٨٠
السنغال	١٩٨٠	السنغال	١٩٨٠
السويد	١٩٧٩	السويد	١٩٧٩
فولتا العليا	١٩٨٠	فرنسا	١٩٨٠
قبرص	١٩٧٩	قبرص	١٩٧٩

(يتبع)

لجنة حقوق الانسان (تابع)

<u>العضوية في ١٩٧٧</u>	<u>العضوية في ١٩٧٨</u>	<u>تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر</u>
كندا	كندا	١٩٧٨
كويتا	كويتا	١٩٧٨
كوستاريكا	كولومبيا	١٩٨٠
ليسوتو	ليسوتو	١٩٧٨
مصر	مصر	١٩٨٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٧٨
النمسا	النمسا	١٩٧٩
نيجيريا	نيجيريا	١٩٧٩
الهند	الهند	١٩٧٩
الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٨٠
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٨٠

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

مدة العضوية ثلاث سنوات (ك)

- انطونيو مارتينيز بايز (المكسيك)
بالي رام بهاغات (الهند)
عبد الوهاب بوحد يبه (تونس)
خوسيه جواكين كاسيدو بيردومو (كولومبيا)
شريف الدين بيرزاده (باكستان)
براني مير م . جاكوفيتش (يوغوسلافيا)
رينو جوتيديلوك (تايلند)
محمد أحمد خليفة (مصر)
تركيا أولد داه (موريتانيا)
ي . د . ج . د رلونج (نيجيريا)
أرنستو نافارو ريتشاردسون (نيكاراغوا)
وسام الزهاوي (العراق)
كوفي سكياما (غانا)
سيرجي ن . سميرنوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
مارك شرايبر (بلجيكا) (ل)
فريدى أ . شورت (سيراليون)
مانوشيهر غانجي (ايران)
انطونيو كاسيس (ايطاليا) (ل)
بيفرلي كارتر (الولايات المتحدة الأمريكية)

(يتبع)

(ك) تم انتخابهم في الجلسة ١٣٣٢ للجنة حقوق الانسان المعقودة في ٦ اذار/مارس

٠١٩٧٥

(ل) تم انتخابهما في الجلسة ١٤٢٥ للجنة حقوق الانسان المعقودة في ١٠ اذار/مارس

٠١٩٧٥

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (تابع)

أوريليو كريستيسكو (رومانيا)
 خوسيه ريكار دو مارتينيز كوهو (اكوا دور)
 نيكولا كويستيو (فرنسا)
 غونزالو أورتييز مارتين (كوستاريكا)
 كيزيا نيري اجيريا كينيا نجوى (كينيا)
 ايريك نيتيل (النمسا)
 بنجامين تشارلز جورج هويتكر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

لجنة مركز المرأة

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٧ و ١٩٧٨

١٩٧٨		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٩		اثيوبيا
١٩٨٠		المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٧٨		اندونيسيا
١٩٧٩		ايران
١٩٧٩		باكستان
١٩٨٠		بلجيكا
١٩٨٠		بلغاريا
١٩٨٠		بيرو
١٩٧٨		تايلند
١٩٨٠		ترينيداد وتوباغو
١٩٧٩		توغو
١٩٨٠		الجمهورية العربية الليبية

لجنة مركز المرأة (تابع)

تنتهى مدة العضوية فى
٣١ كانون الاول / ديسمبر

العضوية فى ١٩٧٧ و ١٩٧٨

١٩٧٨		جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
١٩٧٨		الجمهورية الدومنيكية
١٩٧٩		الجمهورية الديمقراطية الالمانية
١٩٧٩		الدانمرك
١٩٧٨		زائير
١٩٧٨		السنغال
١٩٧٨		السويد
١٩٧٨		غابون
١٩٧٩		فرنسا
١٩٧٩		فنزويلا
١٩٧٩		كوبا
١٩٨٠		مدغشقر
١٩٧٩		المكسيك
١٩٧٨		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٩٨٠		النيجر
١٩٨٠		نيوزيلندا
١٩٨٠		الهند
١٩٧٨		الولايات المتحدة الامريكية
١٩٨٠		اليابان

-٢٧٢-
لجنة المخدرات

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر	العضوية في ١٩٧٨ و ١٩٧٩	العضوية في ١٩٧٧
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
١٩٨١	السوفياتية	السوفياتية
١٩٧٩	الأرجنتين	الأرجنتين
١٩٨١	استراليا	استراليا
١٩٧٩	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
١٩٨١	اندونيسيا	اندونيسيا
١٩٨١	ايران	ايران
١٩٧٩	ايطاليا	ايطاليا
١٩٧٩	باكستان	باكستان
١٩٨١	البرازيل	البرازيل
١٩٨١	بلجيكا	تاييلند
١٩٨١	بنما	تركيا
١٩٧٩	تاييلند	توغو
١٩٨١	تركيا	جامايكا
١٩٨١	توغو	رومانيا
١٩٨١	تونس	السويد
١٩٨١	الجزائر	شيلي
١٩٨١	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	فرنسا
١٩٧٩	السويد	كندا
١٩٧٩	فرنسا	كولومبيا
١٩٧٩	كندا	كينيا
١٩٧٩	كولومبيا	مدغشقر
١٩٧٩	كينيا	مصر

(يتبع)

لجنة المخدرات (تابع)

<u>العضوية في ١٩٧٧</u>	<u>العضوية في ١٩٧٨ و ١٩٧٩</u>	<u>تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر</u>
المغرب	مدغشقر	١٩٧٩
المكسيك	المكسيك	١٩٨١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ..	١٩٨١
الهند	الهند	١٩٧٩
هنغاريا	هنغاريا	١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٧٩
اليابان	اليابان	١٩٨١
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٧٩

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع
في المخدرات وما يتصل بذلك من أمور في
الشرقين الأدنى والأوسط

الأعضاء

- السويد : استن سترمهولم (٢)
ايران : بهروز شهاندي (٢)
باكستان : صاحب زاده رؤوف علي (ن)
أفغانستان : محمد يحيى معروف (س)
تركيا : اركمت يافوزلب (٢)

- (٢) ثبت المجلس عضويته في الجلسة ٢٠٤٢ المعقودة في ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ .
(ن) ثبت المجلس عضويته في جلسته ١٩٨٣ المعقودة في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ .
(س) ثبت المجلس عضويته في جلسته ١٨٨٩ المعقودة في ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ .

دال - اللجان الاقليمية

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السويد
اسبانيا	سويسرا
البانيا	فرنسا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	فنلندا
ايرلندا	قبرص
ايسلندا	كندا
ايطاليا	لكسمبرغ
البرتغال	مالطة
بلجيكا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
بلغاريا	الشمالية
بولندا	النرويج
تركيا	النمسا
تشيكوسلوفاكيا	هنگاريا
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	هولندا
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	الولايات المتحدة الامريكية
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	يوغوسلافيا
الدانمرك	اليونان
رومانيا	

البلدان المشتركة غير الأعضاء

تشترك كل من سان مارينو وامارة ليختنشتين والكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقررات اللجنة كاف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، وميم (د - ٣١) المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦ ونون (د - ٣١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ على التوالي .

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الأعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	سنغافورة
استراليا	الصين
افغانستان	فرنسا
اندونيسيا	الفلبين
ايران	كمبوتشيا الديمقراطية
بابوا غينيا الجديدة	ماليزيا
باكستان	ملاياف
بنغلاديش	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
بوتان	منغوليا
بورما	ناورو
تايلند	نيبال
تونغا	نيوزيلندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الهند
جمهورية فييت نام الاشتراكية	هولندا
جمهورية كوريا	الولايات المتحدة الامريكية
ساموا الغربية	اليابان
سري لانكا	

الأعضاء المنتسبون

اقليم جزر المحيط الهادئ الواقع تحت الوصاية	جزر سليمان
بروني	جزر كوك
توفالو	فيجي
جزر جيلبرت	هونغ كونغ

وعملا بقرار المجلس ٨٦٠ (٥ - ٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ تشترك
سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية .

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

الأعضاء

الأرجنتين	غرينادا
اكوادور	غواتيمالا
أوروغواي	غيانا
باراغواي	فرنسا
البرازيل	فنزويلا
بربادوس	كندا
بنما	كوبا
البهاما	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
جامايكا	نيكاراغوا
الجمهورية الدومينيكية	هايتي
السلفادور	هندوراس
سورينام	هولندا
شيلي	الولايات المتحدة الأمريكية

الأعضاء المنتسبون

بليز

الدول المترابطة: أنتيفوا ، دومينيكا ، سانت كيتس - نيفيس - أنغيلا ، سانت لوسيا وسانت
فنسنت واقليم موتسيرات (مجتمعة كعضو واحد) .

وتشارك في أعمال اللجنة بصفة استشارية كل من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، عملاً بقرار المجلس ٦٣٢ (د-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٦ ، وسويسرا ، عملاً بقرار المجلس ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ .

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

الاعضاء

رواندا	اثيوبيا
زائير	امبراطورية افريقيا الوسطى
زامبيا	انغولا
ساحل العاج	اوغندا
سان تومي وبرنسيبي	بنين
السنغال	بوتسوانا
سوازيلند	بوروندي
السودان	تشاد
سيراليون	توغو
الصومال	تونس
غابون	الجزائر
غامبيا	جزر سيشيل
غانا	جزر القمر
غينيا	الجمهورية العربية الليبية
غينيا الاستوائية	جمهورية تنزانيا المتحدة
غينيا - بيساو	جمهورية الكاميرون المتحدة
فولتا العليا	جنوب افريقيا (ع)
الكونغو	الرأس الأخضر

(يتبع)

(ع) قرر المجلس ، بقراره ٩٧٤ دال رابعا (د-٣٦) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٣ ، ان لا تشارك جمهورية جنوب افريقيا في أعمال اللجنة الى ان يتبين للمجلس بناءً على توصية اللجنة ان الظروف الملائمة لقيام تعاون بناءً معها قد عادت مرة اخرى بتغيير في سياستها العنصرية .

اللجنة الاقتصادية لافريقيا (تابع)

كينيا	ملاوى
ليبيريا	موريتانيا
ليسوتو	موريشيوس
مالي	موزامبيق
مدغشقر	النيجر
مصر	نيجيريا
المغرب	

الأعضاء المنتسبون

الاقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي في افريقيا (ومن بينها الجزر الافريقية)
الدول المسؤولة عن العلاقات الدولية للاقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي في افريقيا (بما في ذلك
الجزر الافريقية) *

وعملا بقرار المجلس ٩٢٥ (٥ - ٣٤) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢ ، تشترك سويسرا في
أعمال اللجنة بصفة استشارية .

(*) حضرت فرنسا والمملكة المتحدة الدورة الثلاثين للجنة الاقتصادية لافريقيا (شباط/
فبراير - اذار/مارس ١٩٧٧) باعتبارهما عضوين منتسبين .

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الأعضاء

الأردن	الكويت
الامارات العربية المتحدة	لبنان
البحرين	مصر
الجمهورية العربية السورية	المملكة العربية السعودية
العراق	منظمة تحرير فلسطين
عمان	اليمن
قطر	اليمن الديمقراطية

هـ - الهيئات الأخرى المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

العضوية حتى	العضوية ابتداءً من	تنتهى مدة العضوية في
٣١ تموز/يوليه ١٩٧٧	١ آب/أغسطس ١٩٧٧	٣١ تموز/يوليه
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٧٩
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	الأردن	١٩٨٠
اندونيسيا	افغانستان	١٩٨٠
اوغندا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٠
ايطاليا	اندونيسيا	١٩٧٨
باكستان	ايطاليا	١٩٧٩
البرازيل	باكستان	١٩٨٠
بلغاريا	البرازيل	١٩٧٩
بنن	بربادوس	١٩٨٠
بولندا	بلغاريا	١٩٧٨
بوليفيا	بنن	١٩٧٨
تايلند	بولندا	١٩٧٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	بوليفيا	١٩٧٨
جمهورية الكاميرون المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩٧٩
السويد	جمهورية الكاميرون المتحدة	١٩٧٩
سويسرا	زامبيا	١٩٨٠
غينيا	السويد	١٩٧٨
فرنسا	سويسرا	١٩٧٨
الفلبين	شيلي	١٩٨٠
فنلندا	غينيا	١٩٧٨
كندا	فرنسا	١٩٧٩

المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (تابع)

العضوية حتى	العضوية ابتداءً من	تنتهي مدة العضوية في
٣١ تموز/ يوليه ١٩٧٧	١ آب/ أغسطس ١٩٧٧	٣١ تموز/ يوليه
كوبا	الفلبين	١٩٧٨
كولومبيا	كندا	١٩٨٠
المغرب	المغرب	١٩٧٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٧٨
الهند	النرويج	١٩٨٠
هولندا	هولندا	١٩٧٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٧٩
اليابان	اليابان	١٩٧٩
يوغوسلافيا	يوغوسلافيا	١٩٨٠

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الأعضاء

استراليا	الجزائر
اسرائيل	جمهورية تنزانيا المتحدة
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	الدانمرك
اوغندا	السويد
ايران	سويسرا
ايطاليا	الصين
البرازيل	فرنسا
بلجيكا	فنزويلا
تركيا	الكرسي الرسولي
تونس	كندا

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي (تابع)
لشؤون اللاجئين

كولومبيا	نيجيريا
لبنان	هولندا
مدغشقر	الولايات المتحدة الامريكية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	يوغوسلافيا
النرويج	اليونان
النمسا	

مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية

تنتهى مدة العضوية فى
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية فى ١٩٧٧	العضوية فى ١٩٧٨	تنتهى مدة العضوية فى
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٧٨
الأرجنتين	الأرجنتين	١٩٨٠
استراليا	اسبانيا	١٩٨٠
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	استراليا	١٩٧٩
اندونيسيا	اكوادور	١٩٨٠
ايران	الأردن	١٩٨٠
ايطاليا	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٨٠
باكستان	اندونيسيا	١٩٨٠
البرازيل	ايران	١٩٧٨
بلجيكا	ايطاليا	١٩٧٨
بلغاريا	باكستان	١٩٧٩
بنن	البرازيل	١٩٧٩
بوروندى	بلجيكا	١٩٧٩
بولندا	بوروندى	١٩٧٩

(يتبع)

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية (تابع)

تنتهى مدة العضوية في
٣١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية في ١٩٧٨

العضوية في ١٩٧٧

١٩٨٠	بولندا	بيرو
١٩٧٩	تايلند	تايلند
١٩٨٠	ترينيداد وتوباغو	تونس
١٩٨٠	تشيكوسلوفاكيا	الولايات المتحدة
١٩٧٨	تونس	رومانيا
١٩٧٨	الولايات المتحدة	سري لانكا
١٩٧٩	رومانيا	سوازيلند
١٩٨٠	ساحل العاج	السويد
١٩٨٠	السنغال	سويسرا
١٩٧٩	السويد	سيراليون
١٩٨٠	سويسرا	الصين
١٩٧٩	سوازيلند	غيانا
١٩٧٨	سيراليون	غينيا
١٩٧٩	غينيا	فرنسا
١٩٧٩	فرنسا	فنلندا
١٩٨٠	فنلندا	كندا
١٩٧٩	كندا	كوبا
١٩٧٨	كوبا	كولومبيا
١٩٧٨	كولومبيا	الكونغو
١٩٧٩	الكونغو	الكويت
١٩٧٩	الكويت	مالطة
١٩٨٠	كينيا	مالي
١٩٧٨	مالي	مدغشقر

(يتبع)

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية (تابع)

<u>العضوية في ١٩٧٧</u>	<u>العضوية في ١٩٧٨</u>	<u>تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر</u>
المكسيك	مدغشقر	١٩٧٩
ملاوى	المكسيك	١٩٧٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	١٩٧٨
النرويج	النرويج	١٩٧٩
النمسا	النمسا	١٩٧٨
النيجر	الهند	١٩٧٨
الهند	هولندا	١٩٨٠
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٧٨
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	١٩٧٨
اليابان	اليمن	١٩٧٨
اليمن	اليمن الديمقراطية	١٩٨٠

اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها

العضوية في ١٩٧٧

الاعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر
اثيوبيا	١٩٧٨	استراليا	١٩٧٧
الارجنتين	١٩٧٩	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٧٩
ايرلندا	١٩٧٩	اندونيسيا	١٩٧٨
باكستان	١٩٧٨	اوغندا	١٩٧٨
بلجيكا	١٩٧٨	البرازيل	١٩٧٨
تركيا	١٩٧٧	ترينيداد وتوباغو	١٩٧٩
الدايمرك	١٩٧٨	غينيا	١٩٧٩
زائير	١٩٧٩	فرنسا	١٩٧٩
السويد	١٩٧٧	كندا	١٩٧٧
غواتيمالا	١٩٧٩	الكونغو	١٩٧٨
الفلبين	١٩٧٧	مصر	١٩٧٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٧٩	المملكة العربية السعودية	١٩٧٧
موريتانيا	١٩٧٧	الهند	١٩٧٧
هنغاريا	١٩٧٧	هولندا	١٩٧٨
اليابان	١٩٧٨	الولايات المتحدة الامريكية	١٩٧٧

(يتبع)

اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها (تابع)

العضوية في ١٩٧٨

الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ف)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر	الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس منظمة الأغذية والزراعة (ص)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر
اثيوبيا	١٩٧٨	المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٧٩
الارجنتين	١٩٧٩	اندونيسيا	١٩٧٨
ايرلندا	١٩٧٩	اوغندا	١٩٧٨
باكستان	١٩٧٨	البرازيل	١٩٧٨
بلجيكا	١٩٧٨	ترينيداد وتوباغو	١٩٧٩
تونس	١٩٨٠	غينيا	١٩٧٩
الدايمرك	١٩٧٨	فرنسا	١٩٧٩
زائير	١٩٧٩	الكونغو	١٩٧٨
غواتيمالا	١٩٧٩	مصر	١٩٧٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٧٩	هولندا	١٩٧٨
النرويج	١٩٨٠		
هنغاريا	١٩٨٠		
اليابان	١٩٧٨		
اليونان	١٩٨٠		

(ف) في الجلسة ٢٠٥٥ المعقودة في ١١ ايار/مايو ١٩٧٧، أُرُجى المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو من الدول الاسيوية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ .

(ص) سيقوم مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته التي ستعقد في الربع الرابع لسنة ١٩٧٧ بملاء المقاعد الخمسة الباقية .

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

العضوية ابتداءً من

٢ آذار/مارس ١٩٧٧

الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي
للعمل في الهيئة على النحو المشكلة عليه بموجب بروتوكول
١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (ق)

تنتهى مدة العضوية في
أذار/مارس (ر)

١٩٨٠	 هيلموت إيرهارت (ألمانيا - جمهورية الاتحادية)
١٩٨٢	 نيكولاى باركوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
١٩٨٢	 دانييل بوفيت (إيطاليا)
١٩٨٢	 تاديشل . تشروسيل (بولندا)
١٩٨٢	 ديبغو غارسيس خيرالدو (كولومبيا)
١٩٨٢	 بول رويتر (فرنسا)
١٩٨٠	 رامون ديلا فوتا مونيس (المكسيك)
١٩٨٠	 احمد صادق (مصر)
١٩٨٢	 جيهان د . صالح (ايران)
١٩٨٠	 تسوتومو شيمورا (اليابان)
١٩٨٢	 بيتي سي . غوف (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٨٢	 شكرى كايمكشالان (تركيا)
١٩٨٠	 محسن كشك (تونس)

(ق) أنظر E/SR.2002، و 2003 .

(ر) مدة العضوية ٥ سنوات . ومع ذلك ، وعملا بالأحكام الانتقالية الواردة في المادة ٢٠ من بروتوكول ١٩٧٢ ، حدد المجلس بالقرعة ، في جلسته ٢٠٠٣ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٦ انتهاء مدة عضوية ستة أعضاء بعد نهاية ثلاث سنوات وانتهاء مدة عضوية ٧ أعضاء آخرين بعد نهاية ٥ سنوات .

المرفق الثالث

جدول المؤتمرات والاجتماعات لسنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ *

جيم	الف	ب	جيم
مؤتمرات واجتماعات الوكالات التخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها	التاريخ (١٩٧٨)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي
مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص (الدورة الثانية)	١٣-٢ كانون الثاني /يناير	نيويورك	
مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) - اللجنة الفنية للفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية المشترك بين الاونكتاد ومجموعة غات (الدورة السابعة)	١٩-٩ كانون الثاني /يناير	جنيف	
	٢٧-٩ كانون الثاني /يناير	جنيف	لجنة حقوق الانسان - الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلسي (مقرر المجلس ٢٣٣ (د-٦٢))
اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة الثالثة)	٢٧-٩ كانون الثاني /يناير	جنيف	
	١٣-١٠ كانون الثاني /يناير	نيويورك	المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٨ (قرار المجلس ١٩٤٩ (د-٥٨) ، المرفق)
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (الدورة الثالثة)	١٦-١٠ كانون الثاني /يناير	نيويورك	
الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	١٢ أو ١٣ كانون الثاني /يناير	نيويورك	

(يتبع)

* بين العمود ألف في الجدول تفاصيل برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما اعتمدت بمقرر المجلس ٢٨١ (د-٦٨) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، ويوضح السند التشريعي . ويوضح العمودان "ب" و "جيم" على التوالي ، اجتماعات الهيئات ذات الصلة بالمجلس والمعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ومسائل حقوق الانسان ، واجتماعات الهيئات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية هذه المنظمات . وقد حددت مواعيد عدد من هذه الاجتماعات بصورة مؤقتة تخضع للتغيير من قبل الهيئات الادارية المعنية . ولا ترد في هذا الجدول اجتماعات افرة الخبراء ، والحلقات الدراسية وما شابهها من الاجتماعات التي يعقد ها الامن العام في اطار برنامج العمل المنوط به .

المرفق الثالث (تابع)

ألف	بـ	جيم
التاريخ (١٩٧٨)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي
يحدد فيما بعد	نيويورك	فريق الخبراء* العامل المخصص المعني بقطاع التنمية الاجتماعية داخل الامم المتحدة (قرار المجلس ٢٠٧٩ (د - ٦٢)) (١)
٢٧-١٦ كانون الثاني / يناير	نيويورك	لجنة المنظمات غير الحكومية (مقرر المجلس ٢٢٧ (د - ٦٢))
٢٧-١٦ كانون الثاني / يناير	جنيف	لجنة حقوق الانسان - فريق الخبراء* العامل المخصص المنشأ بموجب قرار اللجنة ٢ (د - ٢٣) (قرار المجلس ٢٠٨٢ (د - ٦٢))
كانون الثاني /يناير (٣ - ٥ أيام)	نيويورك	برنامج الامم المتحدة للتنمية - مجلس الادارة والفريق العامل الدولي الحكومي المعني بالتكاليف المائة (ب)
٢٣-٢٧ كانون الثاني / يناير	جنيف (ج)	الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (الدورة الاستثنائية الثانية للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) (د)

(يتبع)

- (أ) قرر المجلس بمقره ٢٧٣ (د - ٦٣) ألا يوضع قراره ٢٠٧٩ (د - ٦٢) موضع التنفيذ حتى يكون المجلس قد استعرض آثاره في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ في ضوء ما يسفر عنه العمل الجاري بصدد إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة . وكان من المقرر في اول الامر ان يجتمع الفريق العامل المخصص في الفترة من ١٦ الى ٢٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ .
- (ب) عملاً بتوصية لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية في دورته الرابعة والعشرين بأن تسمح الجمعية العامة لمجلس ادارة البرنامج بعقد دورة سنوية ، على سبيل التجربة ، اعتباراً من عام ١٩٧٨ ؛ وبأن يعقد ، بصفة مؤقتة ، اجتماعاً لمدة ٣ أيام في كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ يكرس للبرامج القطرية (انظر E/6013 ، الفقرة ٥٤٩) .
- (ج) تضافت الاراء حول عقد هذه الدورات في نيويورك . وتمهدت الامانة العامة بتحرى امكانية عقد الدورات في نيويورك وباطلاع الجمعية العامة على نتائج التحرى .
- (د) تستعمل التسمية " اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية " عندما تقوم لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بدورها كهيئة تحضيرية للمؤتمر . ولذلك فان الدورات التي تعقدها اللجنة التحضيرية ، خلال فترة التحضير للمؤتمر ، هي بمثابة الدورات الاستثنائية للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ويحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجدول الزمني للاجتماعات عندما ينظر في جدول اجتماعاته .

العرفق الثالث (تابع)

ألف	ب	جيم
برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
التاريخ (١٩٧٨)	المكان	
٢٣-٢٧ كانون الثاني /يناير	نيويورك	الفريق العامل الدولي الحكومي المخصص لموضوع الممارسات الفاسدة (الدورة الرابعة) قرار المجلس ٢٠٤١ (د - ٦١)
٢٣ كانون الثاني /يناير - ١٠ شباط /فبراير	نيويورك	لجنة مركز المرأة ، الدورة السابعة والعشرون (قرار المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١)
٣٠ كانون الثاني /يناير - ٣ شباط /فبراير	جنيف	لجنة حقوق الانسان - الفريق العامل المخصص للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان (مقرر المجلس ٢٣١ (د - ٦٢)
٣٠ كانون الثاني /يناير - ٣ شباط /فبراير	جنيف	لجنة حقوق الانسان - الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (قرار اللجنة ١٣ (د - ٣٣) والسادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (
٣٠ كانون الثاني /يناير - ١٠ شباط /فبراير	جنيف	الاونكتاد - هيئة فرعية
٣٠ كانون الثاني /يناير - ١٠ شباط /فبراير	جنيف (ج)	لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الدورة الرابعة (قرار المجلس ١٦٢١ (د - ٥١) و ١٧١٥ (د - ٥٣)
كانون الثاني /يناير (٣ أيام)	يحدد فيما بعد	اجتماع الاثناء التنفيذيين للجان الاقليمية (قرار المجلس ١٨١٧ (د - ٥٥)
كانون الثاني /يناير	جنيف	منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي (د - ٦١)
كانون الثاني /يناير (يوم واحد)	نيويورك	مؤتمرات اعلان التبرعات لبرنامج الاغذية العالمي (يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

جيم مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها	باء اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	ألف برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	المكان	التاريخ (١٩٧٨)
		اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧) ومقرر المجلس ١٨٩ (د - ٦١)	نيويورك	١٧-١ شباط/فبراير
		لجنة حقوق الانسان ، الدورة الرابعة والثلاثون (قرار المجلس ٩ (د - ٢٢)	جنيف	٦ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس
		لجنة الموارد الطبيعية (الدورة الاستثنائية الثالثة)	نيويورك	١٣-٢٣ شباط/فبراير (هـ)
		لجنة المخدرات ، الدورة الاستثنائية الخامسة (قرار المجلس ٢٠٠١ (د - ٦٠)	جنيف	١٣-٢٤ شباط/فبراير
منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢٠٥)			جنيف	١٣ شباط/فبراير - ٣ آذار/ مارس
الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين			فيينا	٢١-٢٤ شباط/فبراير
		لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - فريق المقررين (الدورة الواحدة والعشرون) (قرار المجلس ١٤٨٨ (د - ٤٨) ومقرر المجلس ٢١٣ (د - ٦٢)	جنيف	٢٧ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس
منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس (د - ٩٣)			مونتريال	٢٧ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس
		اللجنة الاقتصادية لافريقيا - اللجنة التنفيذية (قرار المجلس ٦٧١ (د - ٢٥)	اديس ابابا	شباط/فبراير (٤ أيام)
	الاونكتاد - الفريق الاستشاري المشترك المعني بـ التجارة الدولية المشترك بين الاونكتاد ومجموعة غات (الدورة الحادية عشرة)		جنيف	١٠-١٦ آذار/مارس

(هـ) ستعقد اجتماعات اقليمية قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة . وسيستعرض تاريخ الدورة ابان دورة المجلس التنظيمية لعام ١٩٧٨ .

الرفق الثالث (تابع)

ألف	باء	جيم
التاريخ (١٩٧٨)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة السابعة عشرة)	مؤتمر الامم المتحدة للتعامل مع التقني فيما بين البلدان النامية
١٠-٦ آذار/مارس	نيويورك	اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق العامل المخصص الاول (قرارات المجلس ٩٨٠ الف (٣٦ - ٥) و ١٦٢١ باء (٥١ - ٥) و ٢٠٣٣ (٥ - ٦١)
١٧-٦ آذار/مارس	نيويورك	لجنة تخطيط التنمية ، الدورة الرابعة عشرة (قرار المجلس ١٠٣٥ (٣٧ - ٥) و ١٦٢٥ (٥١ - ٥)
٢٠-٣١ آذار/مارس	نيويورك	اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية - الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بمدونة لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (قرار المجلس ١٩١٣ (٥٧ - ٥) ومقرر المجلس ١٨٩ (٥ - ٦١)
٢٠-٣١ آذار/مارس	جنيف	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٢٠ آذار/مارس - ٧ نيسان / ابريل	نيويورك	لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة السابعة عشرة)
٢٧ آذار / مارس - ٧ نيسان / ابريل	بوينس ايرس	مؤتمر الامم المتحدة للتعامل مع التقني فيما بين البلدان النامية
الربع الاول من السنة	يحدد فيما بعد	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية - لجنة الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى المعنية بالتصنيع (قرار اللجنة ٣١٠ (٥ - ١٤)
١٤-٣ نيسان / ابريل	نيويورك	الفريق العامل الدولي الحكومي المخصص لموضوع الممارسات الفاصلة (الدورة الخامسة) (قرار المجلس ٢٠٤١ (٥ - ٦١)

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

ألف	ب	جيم
برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
المكان	التاريخ (١٩٧٨)	
نيروبي	٢٥-٢٨ أيار/مايو	مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (الدورة السادسة)
يحدو فيما بعد	اذار/مارس (١٠ أيام)	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الدورة الرابعة والثلاثون) قرارات المجلس ٣٧ (د-٤) و ٦٩ (د-٥) و ٤١ جيم - ١ (د-١٣) و ٧٢٣ ب - ٢ (د-٢٨)
لندن	اذار/مارس - نيسان /ابريل (٣ اسابيع ونصف)	لجنة التنسيق الادارية ولجنتها التحضيرية (قرار المجلس ١٣ (د-٣))
روما	الربيع	لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (الدورة الخامسة)
جنيف	٢٢-٢٤ نيسان /ابريل	اللجنة الاقتصادية لاروپا (الدورة الثالثة والثلاثون) (قرار المجلس ٣٦ (د-٤))
نيويورك	١١ نيسان /ابريل - ١٢ ايار/مايو	المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة الرابعة والستون) قرار المجلس ١٩٤٩ (د-٥٨) ، المرفق
يحدو فيما بعد	٢١-٢٢ نيسان /ابريل	اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الدورة الخامسة) (قرار المجلس ١٨١٨ (د-٥٥))
جنيف	١٧ نيسان /ابريل - ١٢ ايار/مايو	مؤتمر الامم المتحدة المعني بمدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا
باريس	٢٥ نيسان /ابريل (من ٥ الى ٦ اسابيع)	اليونسكو - المجلس التنفيذي (الدورة ١٠٤)
فيينا	نيسان /ابريل (اسبوعان)	منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية - اللجنة الدائمة لمجلس التنمية الصناعية (الدورة الحادية عشرة)
جنيف	نيسان /ابريل - ايار/مايو (٢-٣ اسابيع)	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية - الجمعية العامة للجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية (يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

ألف	باء	جيم
التاريخ (١٩٧٨)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي
نيسان / ابريل - ايار / مايو	فيينا	منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية - مجلس التنمية الصناعية (الدورة الثانية عشرة)
٨ ايار / مايو - ١٦ حزيران / يونيه	نيويورك	لجنة البرنامج والتنسيق (الدورة الثانية عشرة) (قرارا المجلس ٢٠٠٨ (٥ - ٦٠) و ٢٠١٩ (٥ - ٦١))
١١ - ٢٦ ايار / مايو	جنيف	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
١٥ - ٢٦ ايار / مايو	نيويورك	اليونيسيف - المجلس التنفيذي ولجنة الادارة والمالية ، ولجنة البرنامج
١٥ - ٢٦ ايار / مايو	نيويورك	اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (الدورة الرابعة) (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٣ (٥ - ٥٧))
١٦ - ٢٦ ايار / مايو	جنيف	الاونكتاد - اللجنة الرئيسية
٢٩ ايار / مايو - ٣ حزيران / يونيه	جنيف	منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢٠٦)
٢٩ ايار / مايو - ٩ حزيران / يونيه	جنيف	الاونكتاد - اللجنة الرئيسية
ايار / مايو (اسبوع واحد)	روما	مجلس الاغذية العالمي (الاجتماعات التحضيرية للدورة الرابعة)
ايار / مايو	بيرون	اتحاد البريد العالمي - المجلس التنفيذي
ايار / مايو (٣ اسابيع)	جنيف	منظمة الصحة العالمية - جمعية الصحة العالمية (الدورة ٣١) والمجلس التنفيذي (الدورة ٦٢)
ايار / مايو (اسبوع واحد)	لندن	المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية - المجلس (الدورة ٤٠)
ايار / مايو - حزيران / يونيه	جنيف	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - اللجنة التنفيذية (الدورة ٣٠)

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

ألف	باء	جيم
التاريخ (١٩٧٨)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٥ - ١٦ حزيران / يونيه	نيويورك	لجنة منع الجرائم ومكافحتها (الدورة الخامسة) (قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) وقرار المجلس ١٥٨٤ (د-٥٠))
٥ - ٣٠ حزيران / يونيه	مونتريال	منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس (الدورة ٩٤)
٦ - ٩ حزيران / يونيه	فيينا	الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين
٧ حزيران / يونيه (٣ اسابيع)	جنيف	منظمة العمل الدولية - المؤتمر العام
١٤ - ٣٠ حزيران / يونيه	لندن	المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية - المؤتمر المعني بالبحث والانقاذ
١٩ - ٣٠ حزيران / يونيه	نيويورك	اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ١٩٨٠ (قرار المجلس ٢٠٦٢ (د-٦٢))
٢٦ - ٣٠ حزيران / يونيه	فيينا	مجلس جامعة الامم المتحدة (الدورة العاشرة)
٢٦ حزيران / يونيه - ٧ تموز / يوليه	جنيف	الاونكتاد - اللجنة الرئيسية
٢٧ - ٣٠ حزيران / يونيه	جنيف	اجتماعات الامانة التنفيذية للجان الاقليمية (قرار المجلس ١٨١٧ (د-٥٥))
حزيران / يونيه (ب) (٤ اسابيع)	يحدد فيما بعد (و)	برنامج الامم المتحدة للتنمية - مجلس الادارة (الدورة الخامسة والعشرون) (ز)

(يتبع)

(و) اوصى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية في دورته الرابعة والعشرين باختيار نيويورك كمكان لانعقاد دورة المجلس في عام ١٩٧٨ ، اذا امكن ذلك ، ثم جنيف ونيويورك بالتناوب ما لم يقرر المجلس قبول دعوة بلد نام لاستضافة دورة المجلس (انظر الفقرة الفرعية (و) من المقرر الوارد في الفقرة ٥٤٩ من الوثيقة E/6013) .

(ز) اجتماعان متزامنان .

المرفق الثالث (تابع)

ألف	ب	جيم	التاريخ (١٩٧٨)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
			حزيران / يونيه (ب) (اربعة اسابيع)	يحدد فيما بعد (٩)	برنامج الامم المتحدة للتنمية - مجلس الادارة - لجنة الميزانية والمالية ؛ اللجنة المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والفريق العامل الدولي الحكومي المعني بالتكاليف العامة (ز)		
			حزيران / يونيه (اسبوع واحد)	يحدد فيما بعد	مجلس الاغذية العالمي (الدورة الرابعة)		
			حزيران / يونيه (٣ اسابيع)	جنيف			الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية - المجلس الاداري (الدورة ٣٣)
			حزيران / يونيه - تموز/ يوليه (٥ ايام)	يحدد فيما بعد	مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية - الاجتماع الاقليمي لخبراء من بلدان اللجنة الاقتصادية لافريقيا (مقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر ١ (٥ - ١))		
			حزيران / يونيه - تموز/ يوليه (٥ ايام)	يحدد فيما بعد	مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية - الاجتماع الاقليمي لخبراء من بلدان اللجنة الاقتصادية لاروپا (مقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر ١ (٥ - ١))		
			حزيران / يونيه - تموز/ يوليه (٥ ايام)	يحدد فيما بعد	مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية - الاجتماع الاقليمي لخبراء من بلدان اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (مقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر ١ (٥ - ١))		
			حزيران / يونيه - تموز/ يوليه (٥ ايام)	يحدد فيما بعد	مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية - الاجتماع الاقليمي لخبراء من بلدان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (مقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر ١ (٥ - ١))		(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

جيم	هـ	ألف	المكان	التاريخ (١٩٧٨)
مؤتمرات واجتماعات الوكالات المخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي		
	مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لغراض التنمية - الاجتماع الاقليمي لخبراء من بلدان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر ١ (د - ١))		يحدد فيما بعد	حزيران / يونيه - تموز / يوليه (٥ ايام)
		اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية - لجنة منطقة البحر الكاريفي للتعاون الانمائي (قرار اللجنة ٣٥٨ (د - ١٦))	يحدد فيما بعد	الربع الاول / الثاني
		اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لآسيا (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، و ١٦٢١ هـ* (د - ٥١) ، و ٢٠٣٣ (د - ٦١))	جنيف	الربع الاول / الثاني (٣ ايام)
		اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لآفريقيا (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، و ١٦٢١ هـ* (د - ٥١) ، و ٢٠٣٣ (د - ٦١))	اديس ابابا	الربع الاول / الثاني (٣ ايام)
		اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، و ١٦٢١ هـ* (د - ٥١) ، و ٢٠٣٣ (د - ٦١))	بانكوك	الربع الاول / الثاني (٣ ايام)

(يتبع)

العرفق الثالث (تابع)

ألف	باء	جيم
برنامج المجلس الاقصادى والاجتماعى	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
المكان	التاريخ (١٩٧٨)	
سانتياغو	الربع الأول / الثاني (٣ ايام)	اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ باء (د - ٥١) ، ٢٠٣٣ و (د - ٦١))
بيروت	الربع الاول / الثاني (٣ ايام)	اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ باء (د - ٥١) ، ٢٠٣٣ و (د - ٦١))
يحد د فيما بعد	الربع الثاني	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية - لجنة الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى المعنية بالسستوطنات البشرية (قرار اللجنة ٣١٠ (د - ١٤))
جنيف	٣-٤ تموز/يوليه	الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (قرارات المجلس ١٠٩٠ زاي (د - ٣٩) ، ١١٢١ (د - ٤١) و ١٤٨٢ (د - ٤٨) و ٢٠٠٨ (د - ٦٠))
جنيف	٥ تموز/يوليه - ٤ آب/اغسطس	المجلس الاقصادى والاجتماعى (الدورة الخامسة والستون) (قرار المجلس ١٩٤٩ (د - ٥٨) ، العرفق)
نيويورك	١٠ - ٢٨ تموز/يوليه	اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة الرابعة)
جنيف	٣١ تموز/يوليه - ٣ آب/اغسطس	لجنة حقوق الانسان - فريق الخبراء العامل المخصص المنشأ بموجب قرار اللجنة ٢ (د - ٢٣) (قرار المجلس ٢٠٨٨ (د - ٦٢))

-٢٩٨-
المرفق الثالث (تابع)

ألف	باء	جيم
برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
المكان	التاريخ (١٩٧٨)	
جنيف	٣١ تموز/يوليه - ١١ آب / اغسطس	اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ باء (د - ٥١) ، و ٢٠٣٣ (د - ٦١))
نيويورك	٣١ تموز/يوليه - ١٨ آب/اغسطس	لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة الثانية عشرة)
جنيف	٧ - ١١ آب/اغسطس	لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - فريق المقررين (الدورة الثانية والعشرون) (قرار المجلس ١٤٨٨ (د - ٤٨) ومقرر المجلس ٢١٣ (د - ٦٢))
جنيف	٧ - ١٨ آب/اغسطس	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات - الفريق العامل المعني بالاتصالات (قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨))
جنيف	١٤ - ١٨ آب/اغسطس	لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - فريق الخبراء المعني بالمتفجرات (الدورة الثامنة عشرة) (قرار المجلس ١٤٨٨ (د - ٤٨) ومقرره ٢١٣ (د - ٦٢))
جنيف/نيويورك أو مكان آخر	١٤ - ٢٥ آب/اغسطس	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (ج)
جنيف	١٦ - ١٨ آب/اغسطس	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات - الفريق الخماسي المعني بالرق (مقرر المجلس ١٦٦ (د - ٥٦))
نيويورك	٢١ - ٢٥ آب/اغسطس	اللجنة الاقياوغرافية الحكومية الدولية - الفريق العامل (قرار المجلس ١٨٩٣ (د - ٥٧))
جنيف	٢١ آب/اغسطس - ٨ ايلول/سبتمبر	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، الدورة الحادية والثلاثون (قرار المجلس ٩ (د - ٢))

(يتبع)

(ح) أوصى المجلس ، في قراره ٢٠٥٧ (د - ٦٢) ، الجمعية العامة بأن يعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف أو نيويورك أو في أي مكان آخر تقترحه وتقبله أية حكومة قد تقدم فيما بعد غرضاً لاستضافته . وأوصى أيضاً بعد المؤتمر من ١٤ إلى ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، مع إمكانية تغيير موعد ، إذا ما جاء عرض من إحدى الحكومات لاستضافته .

المرفق الثالث (تابع)

ألف	باء	جيم
برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
المكان	التاريخ (١٩٧٨)	
جنيف	٢٩ آب/ افسطس - ١٥ أيلول/ سبتمبر	الائتلاف - مجلس التجارة والتنمية (الدورة الثامنة عشرة ، الشطر الأول) .
جنيف	٨ - ١٤ أيلول/ سبتمبر	اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق العامل المخصص الثالث (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ٢٦٢١ باء (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٥))
نيهرنك	١٥ - ١٥ أيلول/ سبتمبر	الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) (د) .
الما آتا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	٦ - ١٢ أيلول/ سبتمبر	منظمة الصحة العالمية - المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية .
نيهرنك	١٥ أيلول/ سبتمبر	اليدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
فيينا	١٥ - ٢٥ أيلول/ سبتمبر	الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين والمؤتمر العام .
باريس	منتصف أيلول/ سبتمبر (٣ أسابيع)	اليونسكو - المجلس التنفيذي (الدورة ١٠٥) .
واشنطن	٢٥ - ٢٩ أيلول/ سبتمبر	صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، مؤسسة التنمية الدولية والهيئة الدولية للتمويل - مجالس المحافظين .
جنيف	٢٥ أيلول/ سبتمبر - ٢ تشرين الأول/ أكتوبر	المنظمة العالمية للملكية الفكرية - مجالس الادارة .
جنيف	الربيع الثالث (٥ أيام)	اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق العامل المخصص الثاني (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ٢٦٢١ باء (د - ٥) و ٢٠٣٣ (د - ٥))

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

التاريخ (١٩٧٨)	المكان	ألف	باء	جيم
		برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
الخريف (اسبوعان)	روما		اللجنة المعنية بسياسات المعونة الغذائية وبرامجها (الدورة السادسة)	
١-٢ تشرين الأول / أكتوبر	جنيف		الأونكتاد - اللجنة الرئيسية	
٩ تشرين الأول / أكتوبر - ٣ تشرين الثاني / نوفمبر	جنيف		الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	
٢٣ تشرين الأول / أكتوبر - ٣ تشرين الثاني / نوفمبر	جنيف		الأونكتاد - هيئة فرعية	
تشرين الأول / أكتوبر (٣ أسابيع)	نيويورك	لجنة التنسيق الإدارية ولجنتها التحضيرية (مقرر المجلس ١٣ (٥ - ٣))		
تشرين الأول / أكتوبر (يوم واحد)	نيويورك		مؤتمر اعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانشائية	
تشرين الأول / أكتوبر (١٠ أيام)	جنيف		مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية	
تشرين الأول / أكتوبر (اسبوع واحد)	لندن		المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية - المجلس (الدورة ٤١)	
تشرين الأول / أكتوبر (٤ أيام)	أديس أبابا	اللجنة الاقتصادية لافريقيا - اللجنة التنفيذية (قرار المجلس ٦٧١ (٥ - ٢٥))		
تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر (بضعة أيام)	نيويورك	المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة الخامسة والستون) (قرار المجلس ١٩٤٩ (٥ - ٥٨) ، المرفق)		
تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر	باريس			اليونسكو - المؤتمر العام (الدورة العشرون)
٦ - ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر	جنيف			منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢٠٧)
٨ تشرين الثاني / نوفمبر - ١ كانون الأول / ديسمبر (٤ أسابيع)	لندن			المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية - المؤتمر المعني بالتدريب
١٣ تشرين الثاني / نوفمبر - ٢٠ كانون الأول / ديسمبر	مونتريال			منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس (الدورة ٩٥) (يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

ألف	ب	جيم
برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
التاريخ (١٩٧٨)	المكان	
٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر - ١ كانون الأول / ديسمبر	جنيف	لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة (الدورة ١٠) (قرار المجلس ١٤٨٨ (٥ - ٤٨) ومقرر المجلس ٢١٣ (٥ - ٦٢)
تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	مؤتمر اعلان التبرعات لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .
تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد)	نيويورك	مؤتمر اعلان التبرعات لليونسيف
تشرين الثاني / نوفمبر (اسبوعان)	روما	مجلس منظمة الأقدية والزراعة (الدورة ٧٤)
تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الاول / ديسمبر (اسبوع واحد)	فيينا	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - اللجنة الدائمة لمجلس التنمية الصناعية (الدورة الثانية عشرة)
٤ - ٨ كانون الاول / ديسمبر	طوكيو	مجلس جامعة الأمم المتحدة (الدورة الحادية عشرة)
يحدد فيما بعد (اربعة أسابيع)	جنيف	مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط
يحدد فيما بعد	احدى عواصم المنطقة	لجنة المخدرات - الاجتماع الخامس للرؤساء التنفيذيين للهيئات الوطنية المعنية بتطبيق قوانين المخدرات ، في بلدان منطقة الشرق الأقصى (قرار المجلس ١٨٤٥ (٥ - ١٥٦)
يحدد فيما بعد	احدى عواصم المنطقة	لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار في المواد المشروعة بالمخدرات والسوائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط (قرار المجلس ١٧٧٦ (٥ - ٥٤)
يحدد فيما بعد	نيويورك	لجنة تخطيط التنمية - الفريق العامل الأول (قرار المجلس ١٠٣٥ (٥ - ٣٧) و ١٦٢٥ (٥ - ٥١)

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

ألف		جيم	
التاريخ (١٩٧٨)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس
يحدد فيما بعد	جنيف	لجنة تخطيط التنمية - الفريق العامل الثاني (قرار المجلس ١٠٣٥ (٥ - ٢٧) و ١٦٢٥ (٥ - ٥١))	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
يحدد فيما بعد	نيويورك	لجنة تخطيط التنمية - الفريق العامل الثالث (قرار المجلس ١٠٣٥ (٥ - ٢٧) و ١٦٢٥ (٥ - ٥١))	
يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد		مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية - اجتماع الخبراء المعنيين بالعلم والتكنولوجيا والمستقبل
يحدد فيما بعد (اربع اسابيع)	نيويورك أو جنيف		مؤتمر المفوضين لبرام اتفاقية بشأن النقل البحري للبضائع
حسب الاقتضاء لغاية ٤ اسبوعا	جنيف		الاونكتاد - الاجتماعات بشأن السلع الأساسية (مؤتمرات البرنامج المتكامل وفيما ن ذلك من السلع الأساسية)
حسب الاقتضاء (اسبوع واحد) تواريخ لم تحدد بعد	جنيف		الاونكتاد - هيئة فرعية
يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد		المنظمة العالمية للملكية الفكرية - المؤتمر الدبلوماسي لاعادة النظر في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .
يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد		مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية فير الساحلية .

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

جيم مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها	باء اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	ألف برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	التاريخ (١٩٧٩)	المكان
	الأونكتاد - اللجنة الفنية للفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة غات (الدورة الثامنة)		٨ - ١٩ كانون الثاني / يناير	جنيف
	اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة الخامسة)		٨ - ٢٦ كانون الثاني / يناير	جنيف
		المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٩ (قرار المجلس ١٩٤٩ (٥٨ - ٥) ، المرفق)	٩ - ١٢ كانون الثاني / يناير	نيويورك
		لجنة حقوق الانسان - فريق الخبراء العامل المخصص الغنى بموجب قرار اللجنة ٢ (٢٣ - ٥) (مقترح المجلس ٧٨ (٥٨ - ٥) وقرار المجلس ٢٠٨٢ (٥ - ٦٢)	٩ - ١٩ كانون الثاني / يناير	جنيف
		لجنة الاحصاء (الدورة العشرون) (قرارات المجلس ٨ (٥ - ١) و ٨ (٢ - ٥) و ١٥٦٦ (٥ - ٥٠)	١٥ - ٢٦ كانون الثاني / يناير	نيويورك
	برنامج الامم المتحدة للتنمية - مجلس الادارة والفريق العامل الدولي الحكومي المعني بالتكاليف العامة		كانون الثاني / يناير (٣ - ٥ أيام)	نيويورك
		لجنة التنمية الاجتماعية (الدورة السادسة والعشرون) (قرارات المجلس ١٠ (٥ - ٢) ، ١١٣٩٤ (٥ - ٤١) و ١١٤٧ (٥ - ٤١)	١٥ كانون الثاني / يناير - ٢ شباط / فبراير	فيينا أو نيويورك (ط)
			٢٠ شباط / فبراير - ٩ آذار / مارس	
		اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (٣٦ - ٥) ، ١٦٢١ ب (٥ - ٥١) و ٢٠٣٣ (٥ - ٦١)	٢٤ كانون الثاني / يناير - ٢ شباط / فبراير	جنيف

(ط) من المتوقع أن ينقل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية الى فيينا في أواخر ١٩٧٨ . فاذا لم ينتقل المركز الى فيينا
في الوقت المناسب ، فان دورة اللجنة سوف تعقد في نيويورك في التاريخ المحدد .

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

التاريخ (١٩٧٩)	المكان	ألف	با	جيم
برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها		
٢٩ كانون الثاني / يناير - ٩ شباط / فبراير	نيويورك	لجنة السكان (الدورة العشرون) (قرارا المجلس ١٥٠ (٧-٥) و ١١٤٧ (٥-٤١))		
١٢ كانون الثاني / يناير	نيويورك		مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص	
كانون الثاني / يناير	جنيف			منظمة الصحة العالمية - المجلس التنفيذي (الدورة ٦٣)
كانون الثاني / يناير (٣ أيام)	يحدو فيما بعد	اجتماعات الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية (قرار المجلس ١٨١٧ (٥-٥٥))		
٥ - ٩ شباط / فبراير	جنيف	لجنة حقوق الانسان - الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل المنصرى والمراقبة عليها (المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل المنصرى والمراقبة عليها)		
٥ - ٩ شباط / فبراير	جنيف	لجنة حقوق الانسان - اللجنة المخصصة المعنية بالتقارير الدورية (قرار المجلس ١٠٢٤ جيم (٥-٣٩))		
٥ - ١٦ شباط / فبراير	نيويورك		الدورة الرابعة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٥))	
١٢ - ٢٣ شباط / فبراير	جنيف	لجنة المخدرات (الدورة الثامنة والعشرون) (قرار المجلس ٩ (٥-١))		
١٢ - ٢٣ شباط / فبراير	نيويورك (٥)	لجنة الموارد الطبيعية (الدورة السادسة) (قرارا المجلس ١٥٣٥ (٥-٤٩) و ١٦٢١ ألف (٥-٥١))		
٢٠ - ٢٣ شباط / فبراير	فيينا			الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجالس المحافظين .

(يتبع)

(٥) أحاطت لجنة الموارد الطبيعية ، في دورتها الخامسة ، مع التقدير بعرض تقدمت به حكومة تركيا لاستضافة الدورة السادسة للجنة في عام ١٩٧٩ .

المرفق الثالث (تابع)

ألف	باء	جيم
برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
التاريخ (١٩٧٩)	المكان	
١٢ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس	جنيف	منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة (الدورة ٢٠٨)
١٢ شباط/فبراير - ١٦ آذار/مارس	جنيف	لجنة حقوق الانسان (الدورة الخامسة والثلاثون) (قرار المجلس ١٩٥٠-٢)
٢٦ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس	نيويورك	اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرار المجلس ١٢٩٦٥-٣ و١٢٩٦٥-٤)
٦ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس	جنيف	الأونكتاد - الفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة غلات (الدورة الثانية عشرة)
٢٦ شباط/فبراير - ٣٠ آذار/مارس	مونتريال	منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس (الدورة ٩٦)
شباط/فبراير (أسبوعان)	مكسيكو	مؤتمر الامم المتحدة الاقليمي الثاني لرسم الخرائط للقارة الأمريكية (قرار المجلس ٢٠٤٨-٢ و٢٠٤٨-٣)
شباط/فبراير (أسبوع واحد)	الرباط	اللجنة الاقتصادية لافريقيا - لجنة الخبراء الفنية (قرار المجلس ٢٦١-٢ و٢٦١-٣)
شباط/فبراير (٣ أيام)	الرباط	اللجنة الاقتصادية لافريقيا - اللجنة التنفيذية (قرار المجلس ٢٦١-٢ و٢٦١-٣)
شباط/فبراير (أسبوع واحد)	الرباط	اللجنة الاقتصادية لافريقيا - المؤتمر الوزاري (الدورة الرابعة عشرة) (قرار المجلس ٢٦١-٢ و٢٦١-٣)
شباط/فبراير أو آذار/مارس	بهرن	اتحاد البريد العالمي - المجلس التنفيذي
٥ - ١٦ آذار/مارس	نيويورك	الدورة الثامنة لفريق الخبراء التابع للأمم المتحدة والمعني بالأسماء الجغرافية (قرار المجلس ٢١٥ ألف-٢ و٢١٥ ألف-٣) و١٣١٤-٣ و١٣١٤-٤ والمقرر المجلس المعتمد في جلسته ١٨٥٤ المقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣، أمان الدورة الرابعة والخمسين

التاريخ (١٩٧٩)	المكان	ألف	باء	جيم
التاريخ (١٩٧٩)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
١٢ - ٢٣ آذار/مارس	نيويورك	اللجنة الممثلة بالشركات عبر الوطنية (الدورة الخامسة) (قرار المجلس ١٩١٣ (٥٧ - ٥))		
٢٦ آذار/مارس - ١٣ نيسان/أبريل	نيويورك		لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة التاسعة عشرة)	
٢٦ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل	نيويورك	لجنة تخطيط التنمية (الدورة الخامسة عشرة) (قرارات المجلس ١٠٣٥ (٣٧-٥) و ١٦٢٥ (٥١ - ٥))		
٢٧ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل	جنيف	اللجنة الاقتصادية لأوروبا (الدورة الرابعة والثلاثون) (قرار المجلس ٣٦ (٤-٥))		
نيسان/أبريل (اسبوعان)	فيينا		منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - اللجنة الدائمة لمجلس التنمية الصناعية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	
٢٨ آذار/مارس (اسبوعان)	جنيف			
٢٩ آذار/مارس - نيسان/أبريل (اسبوعان)	يحدّد فيما بعد	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الدورة الخامسة والثلاثون) (قرارات المجلس ٣٧ (٤-٥)، ٦٩ (٥-٥)، ٤١٤٠ (٥-٥) جيم - ١ (١٣-٥) و ٧٢٣ (٥-٥) - ٢ (٢٨ - ٥))		
نيسان/أبريل - أيار/مايو (اسبوعان)	فيينا		منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - مجلس التنمية الصناعية	
٢٨ آذار/مارس - نيسان/أبريل (٣ أسابيع)	جنيف	لجنة التنسيق الادارية ولجنتها التحضيرية (قرار المجلس ١٣ (٣ - ٥))		
١٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو	نيويورك	المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة السادسة والستون) (قرار المجلس ١٩٤٩ (٥٨ - ٥)) (المرفق ٥٨)		
١٦ - ٢٠ نيسان/أبريل	يحدّد فيما بعد	اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الدورة السادسة) (قرار المجلس ١٨١٨ (٥٥ - ٥))		
٢٣ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو	جنيف		الأونكتاد - مجلس التجارة والتنمية (الدورة الاستثنائية المباشرة)	
الربيع	روما		لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (الدورة السادسة)	

-٣٠٧-
المرفق الثالث (تابع)

ألف	ب	جيم
برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المختصة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
التاريخ (١٩٧٩)	المكان	
نيسان / ابريل - ايار / مايو (٥ - ٦ أسابيع)	باريس	اليونسكو - المجلس التنفيذي (الدورة ١٠٦)
نيسان / ابريل - ايار / مايو (يوم واحد)	جنيف	الاونكتاد - مجلس التجارة والتنمية (الدورة الثامنة عشرة ، الشطر الثاني)
نيسان / ابريل - ايار / مايو	جنيف	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - المؤتمر العالمي الثامن للأرصاد الجوية
نيسان / ابريل - ايار / مايو (اسبوعان)	لندن	المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية - المؤتمر القانوني
نيسان / ابريل - ايار / مايو (٨ - ٩ أيام)	يحدد فيما بعد	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (الدورة الثامنة عشرة) (قرارات المجلس ١٠٦ (٥ - ٦) ، ٢٣٤ با* (٩ - ٥) ، ٤١٤ جيم ١ - ١ (٥ - ١٣) ٧٢٣ جيم (٥ - ٢٨) ،
٧ أيار / مايو - ١ حزيران / يونيو	نيويورك	لجنة البرنامج والتنسيق (الدورة التاسعة عشرة) (قرار المجلس ٢٠٠٨ (٥ - ٦٠) و ٢٠١٩ (٥ - ٦١))
١٤-٢٥ أيار / مايو	نيويورك	اليونيسيف - المجلس التنفيذي ، لجنة الادارة والمالية ، ولجنة البرنامج .
١٤ أيار / مايو - ١ حزيران / يونيو	نيويورك	لجنة الاستعراض والتقييم (الدورة الخاصة) (قرار المجلس ١٦٢١ جيم (٥ - ٥١))
٢٨ أيار / مايو - ٢ حزيران / يونيو	جنيف	منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة
يحدد فيما بعد	نيويورك	اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة السادسة)
أيار / مايو (ثلاثة أسابيع)	جنيف	منظمة الصحة العالمية - جمعية الصحة العالمية (الدورة ٣٢) والمجلس التنفيذي (الدورة ٦٤)
أيار / مايو	جنيف	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية اللجنة التنفيذية (الدورة ٣١)

(يتبع)

ألف	باء	جيم
التاريخ (١٩٧٩)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي
أيار/مايو	نيروبي	مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة
أيار/مايو - حزيران/يونيه (اسبوعان ونصف)	جنيف	الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
أيار/مايو - حزيران/يونيه (اسبوع واحد)	لندن	المنظمة الاستشارية الدولية للحكومة للملاحة البحرية - المجلس (الدورة ٤٢)
٢٩-٤ حزيران/يونيه	مونتريال	منظمة الطيران المدني الدولي - المجلس (الدورة ٩٧)
٦ حزيران/يونيه (حوالي ٣ أسابيع)	جنيف	منظمة العمل الدولية - المؤتمر العام
١٥-١٢ حزيران/يونيه	فيينا	الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين
٢٩-١٨ حزيران/يونيه	جنيف	الائتلاف - اللجنة الرئيسية
٢٩-٢٥ حزيران/يونيه	طوكيو	مجلس جامعة الأمم المتحدة (الدورة الثانية عشرة)
٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه	جنيف	اجتماع الاثناء* التنفيذ بين اللجان الاقليمية (قوار المجلس ١٨١٧ (٥٥ - ٥))
حزيران/يونيه (ثلاثة أسابيع)	جنيف	الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية - المجلس الاداري
حزيران/يونيه (اسبوعان)	روما	مجلس منظمة الاغذية والزراعة (الدورة ٧٥)
حزيران/يونيه (ب) (اربعة أسابيع)	يحد د فيما بعد (د)	برنامج الامم المتحدة للتنمية - مجلس الادارة (الدورة السادسة والعشرون)
حزيران/يونيه	روما	مجلس الاغذية العالمي
٣-٢ تموز/يوليه	جنيف	الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية (قرارات المجلس ١٠٩٠ زاي (٥ - ٣٩) ١١٧١٤ (٥ - ٤١) ١٤٨٧ (٥ - ٤٨) و ٢٠٠٨ (٥ - ٦٠))
٤-٢ تموز/يوليه	جنيف	لجنة الاحصاء - الفريق العامل المعني ببرامج الاحصاء الدولية وتنسيقها (قرار المجلس ١٣٠٦ (٥ - ٤٤))

المرفق الثالث (تابع)

التاريخ (١٩٧٩)	المكان	ألف	باء	جيم
البرنامج الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها		
٤ تموز/يوليه - ٣ آب/اغسطس	جنيف	المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة السابعة والستون) (قرار المجلس ١٩٤٩ (٥ - ٥٨) ، المرفق)		
١٦-٢٢ تموز/يوليه	فيينا (ط)	اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ١٩٨٠ (قرار المجلس ٢٠٦٢ (٥ - ٦٢)		
٢٣-٢٧ تموز/يوليه	نيويورك	اللجنة الاوقيانوغرافية الدولية الحكومية - الفريق العامل (قرار المجلس ١٨٩٣ (٥ - ٥٧)		
٣٠ تموز/يوليه - ١٧ آب/اغسطس	نيويورك	لجنة القضاء على التمييز العنصري (الدورة العشرون)		مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة - المؤتمر العالمي المعني بالاصلاح الزراعي والتنمية الريفية
١٢-١٧ آب/اغسطس	جنيف	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات - الفريق العامل المعني بالاتصالات (قرار المجلس ١٥٠٣ (٥ - ٤٨)		
١٥-١٧ آب/اغسطس	جنيف	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات - الفريق الخامس المعني بالرق (مقرر المجلس ١٦ (٥ - ٥٦)		
٢٠ آب/اغسطس - ٧ ايلول/سبتمبر	جنيف	لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (الدورة الثانية والثلاثون) (قرار المجلس ٩ (٥ - ٢)		
٢٨ آب/اغسطس - ١٤ ايلول/سبتمبر	جنيف	الاتحاد - مجلس التجارة والتنمية (الدورة التاسعة عشرة)		
٢٠ آب/اغسطس - ١٤ ايلول/سبتمبر (أسبوعان)	يحدد فيما بعد	مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية		
منتصف ايلول/سبتمبر (٣ أسابيع)	باريس	اليونيسكو - المجلس التنفيذي (الدورة ١٠٧)		
٢١ ايلول/سبتمبر - ١ تشرين الاول/اكتوبر	فيينا	الوكالة الدولية للطاقة الذرية - مجلس المحافظين ، المؤتمر العام		
٢٦ ايلول/سبتمبر - ٣ تشرين الاول/اكتوبر	جنيف	المنظمة العالمية للملكية الفكرية - مجالس الادارة		
الخريف	ريودي جانيرو	اتحاد البريد العالمي - المؤتمر الثامن عشر		

المرفق الثالث (تابع)

جيم	ألف	بأ	التاريخ (١٩٧٩)
مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	المكان
		لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية	تشرين الاول / اكتوبر - تشرين ثان / نوفمبر (اسبوعان)
		لجنة الاسكان والبناء والتخطيط (الدورة الحادية عشرة) (قرارا المجلس ٩٠٣ جيم (د - ٣٤) و ١١٤٧ (د - ٤١)) (ك)	٨-١٩ تشرين الاول / اكتوبر جنيف
		الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	١٠ تشرين الاول / اكتوبر - ٢ تشرين الثاني / نوفمبر جنيف
		لجنة التنسيق الادارية ولجنتها التحضيرية (قرار المجلس ١٣ (د - ٣))	تشرين الاول / اكتوبر (اسبوعان ونصف) نيويورك
		مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - اللجنة التنفيذية	تشرين الاول / اكتوبر (١٠ أيام) جنيف
		مؤتمر عقد التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية	تشرين الاول / اكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد) نيويورك
منظمة العمل الدولية - مجلس الادارة			١٠-٢١ تشرين الثاني / نوفمبر جنيف
مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الدورة ٩٨)			١٢ تشرين الثاني / نوفمبر - ١٤ كانون الاول / ديسمبر مونتريال
		مؤتمر اعلان التبرعات لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد) نيويورك
		مؤتمر اعلان التبرعات لليونسيف	تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد) نيويورك
مجلس منظمة الاغذية والزراعة (الدورة ٧٦)			تشرين الثاني / نوفمبر (اسبوع واحد تقريبا) روما
مجلس منظمة الاغذية والزراعة (الدورة ٧٧)			تشرين الثاني / نوفمبر (يوم أو يومان) روما

(ك) قابل لاعادة النظر فيه في ضوء مقررات الجمعية العامة بشأن سألة لترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في مجال المستوطنات البشرية.

المرفق الثالث (تابع)

التاريخ (١٩٧٩)	المكان	برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتصلة بالمجلس	با ^١	جميع مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
تشرين الثاني / نوفمبر (اسبوعان)	لندن				المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية - الجمعية الحادية عشرة
تشرين الثاني / نوفمبر (يوم واحد)	لندن				مجلس المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية (الدورة ٤٣)
تشرين الثاني / نوفمبر (٣ أسابيع)	روما				مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة (الدورة ٢٠)
تشرين الثاني / نوفمبر - كانون الاول / ديسمبر (اسبوعان)	فيينا			منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية - اللجنة الدائمة لمجلس التنمية الصناعية	
٢-٧ كانون الاول / ديسمبر	يحدد فيما بعد			مجلس جامعة الامم المتحدة (الدورة الثالثة عشرة)	
١٠-٢١ كانون الاول / ديسمبر	نيويورك	فريق الخبراء* المعني بمعااهدات الضرائب بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (قرارا المجلس ١٢٧٣ (٥ - ٤٣) و ١٧٦٥ (٥ - ٥٤))			
يحدد فيما بعد	نيويورك	لجنة تخطيط التنمية - الفريق العامل الاول (قرارا المجلس ١٠٣٥ (٥ - ٣٢) و ١٦٢٥ (٥ - ٥١))			
يحدد فيما بعد	جنيف	لجنة تخطيط التنمية - الفريق العامل الثاني (قرارا المجلس ١٠٣٥ (٥ - ٣٢) و ١٦٢٥ (٥ - ٥١))			
يحدد فيما بعد	نيويورك	لجنة تخطيط التنمية - الفريق العامل الثالث (قرارا المجلس ١٠٣٥ (٥ - ٣٢) و ١٦٢٥ (٥ - ٥١))			
يحدد فيما بعد (٥ أيام)	جنيف	اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيقات العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق العامل المخصص الأول (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (٥ - ٣٦) و ١٦٢١ ب* (٥ - ٥١) و ٢٠٣٣ (٥ - ٦١))			
يحدد فيما بعد (٥ أيام)	يحدد فيما بعد	اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيقات العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق العامل المخصص الثاني (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (٥ - ٣٦) ، ١٦٢١ ب* (٥ - ٥١) و ٢٠٣٣ (٥ - ٦١))			
يحدد فيما بعد (٥ أيام)	يحدد فيما بعد	اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيقات العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق العامل المخصص الثالث (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (٥ - ٣٦) ، ١٦٢١ ب* (٥ - ٥١) و ٢٠٣٣ (٥ - ٦١))			

(يتبع)

العرفق الثالث (تابع)

جيم مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للحفاظة الذرية وهيئات ادارتها	ألف اجتماعات الهيئات المتعلقة بالمجلس	ألف برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	المكان	التاريخ (١٩٧٩)
		اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لاوروسيا (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ١٦٢١ بـ (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١))	جنيف	يحدد فيما بعد (٣ أيام)
		اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ١٦٢١ بـ (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١))	سنتياغو	يحدد فيما بعد (٣ أيام)
		اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ بـ (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١))	بانكوك	يحدد فيما بعد (٣ أيام)
		اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لافريقيا (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ بـ (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١))	أديس أبابا	يحدد فيما بعد (٣ أيام)
		اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية - الفريق الاقليمي لبلدان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (قرارات المجلس ٩٨٠ ألف (د - ٣٦) ، ١٦٢١ بـ (د - ٥١) و ٢٠٣٣ (د - ٦١))	يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد (٣ أيام)
		احدى عواصم لجنة المخدرات - الاجتماع السادس للرؤساء التنفيذيين للهيئات الوطنية المعنية بتطبيق قوانين المخدرات، في بلدان منطقة الشرق الأقصى (قرار المجلس ١٨٤٥ (د - ٥٦))	المنطقة	يحدد فيما بعد

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

التاريخ (١٩٧٩)	المكان	ألف	باء	جيم
		برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي	اجتماعات الهيئات المتعلقة بالمجلس	مؤتمرات واجتماعات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وهيئات ادارتها
يحدد فيما بعد (٤ أسابيع)	يحدد فيما بعد (ل)		الاونكتاد - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الدورة الخاصة)	
يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد			صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، مؤسسة التنمية الدولية والهيئة الدولية للتمويل - مجالس المحافظين
يحدد فيما بعد (أسبوع واحد)	جنيف		الاونكتاد - هيئة فرعية	
يحدد فيما بعد	احدى عواصم المنطقة	لجنة المخدرات - اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتعلقة به في الشرقين الأدنى والأوسط (قرار المجلس ١٧٧٦ (د-٥٤))		
يحدد فيما بعد	يحدد فيما بعد		مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	
أسبوعان	جنيف	لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة - فريق المقررين (الدورة الثالثة والعشرون) (قرار المجلس ٢٠٥٠ (د-٦٢))		
عند الاقتضاء (اسبوعان)	جنيف		الاونكتاد - اللجنة الرئيسية	
عند الاقتضاء (اسبوعان)	جنيف		الاونكتاد - اللجنة الرئيسية	
عند الاقتضاء (اسبوعان)	جنيف		الاونكتاد - اللجنة الرئيسية	
عند الاقتضاء (اسبوع واحد)	جنيف		الاونكتاد - هيئة فرعية	

(ل) من المتوقع أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن الدعوة التي وجهتها حكومة الفلبين الى المؤتمر لكي يعقد دورته الخاصة في مانيلا . وسيتم اعداد الآثار المالية المترتبة على انعقاد تلك الدورة عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ .

المرفق الرابع

المنظمات الدولية الحكومية التي اسماها المجلس ، بموجب
المادة ٧٩ (١) ، للمشاركة في مداولات المجلس بشأن
المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها

المشاركة على أساس مستمر

المنظمات التي منحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم :

- امانة الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣)
- جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (٥ - ٥))
- المجتمع الاقتصادي الاوروبي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (٥ - ٢٩))
- مجلس التضاد الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٩ (٥ - ٢٩))
- منظمة الدول الامريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (٥ - ٣))
- منظمة الوحدة الافريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (٥ - ٢٠))
- المؤتمر الاسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (٥ - ٣٠))

المنظمات المسماة بموجب قرار المجلس ١٠٩ (٥٩ - ٥) :

- المجلس الأوروبي
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
- منظمة الأقطار المصدرة للنفط
- منظمة التعاون الاقليمي من أجل التنمية

(أ) تنص المادة ٧٩ ، المعنونة " مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الأخرى " ، على ما يلي : " لممثلي المنظمات الدولية الحكومية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ، وللممثلي المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي يعينها المجلس على أساس عارض أو مستمر بناءً على توصية هيئة مكتبه ، أن يشتركوا ، بدون التمتع بحق التصويت ، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق أنشطة هذه المنظمات " .

- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
- المنظمة العالمية للسياحة

المشاركة على أساس عابر

المنظمات المسماة بموجب قرار المجلس ١٠٩ (٥٩ - د)

- الأمانة الدولية العامة لخدمة المتطوعين
- المنظمة الدولية للدفاع المدني

منظمة مسماة بموجب القرار ١٩٠ (٦١ - د)

- وكالة التعاون الثقافي والتقني

منظمة مسماة بموجب القرار ٢٣٩ (٦٢ - د)

- معهد أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية

المرفق الخامس

مشروع اتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق
الدولي للتنمية الزراعية

الديباجة

وفقا لاحكام المادة ٥٧ والمادة ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة والبند ١ من المادة ٨ من اتفاقية انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المسماة فيما بعد " الاتفاقية ") تتفق الامم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المسمى فيما بعد " الصندوق ") على ما يلي :

المادة الأولى

الاعتراف

تعترف الامم المتحدة بالصندوق كوكالة متخصصة تعمل وفقا لاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء بالصندوق بغية تعبئة مزيد من الموارد لتتاح بشروط ميسرة للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية .

المادة الثانية

التمثيل المتبادل

١ - يكون لممثلي الامم المتحدة :

(أ) الحق في حضور جلسات مجلس محافظي الصندوق والاشتراك فيها دون تصويت ؛
(ب) الحق في دعوتهم الى الاشتراك بدون تصويت في جلسات وضع السياسة العريضة لأجهزة ولجان الصندوق .

٢ - يكون لممثلي الصندوق :

(أ) الحق في حضور جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة بغرض التشاور .
(ب) الحق في دعوتهم الى الاشتراك ، دون تصويت ، في جلسات اللجان الرئيسية وسائر أجهزة الجمعية العامة خاصة مجلس الاغذية العالمي وكذلك جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وأجهزتهما الفرعية التي تتناول المسائل التي تهتم الصندوق .

- ٣ - يرسل الاشعار بعقد هذه الجلسات وجدول أعمالها قبل انعقادها بوقت كاف بحيث يتاح اجراء التشاور وعمل الترتيبات اللازمة لتوفير التمثيل المناسب .
- ٤ - توزع البيانات الكتابية المقدمة من أى من المنظمين الى الأخرى بواسطة أمانة المنظمة المتلقية على أعضاء الأجهزة المناسبة وفقا لنظامها الداخلي .

المادة الثالثة

اقترح بنود جدول الاعمال

يدرج الصندوق ، بعد اجراء المشاورات الأولية الضرورية ، في جدول الأعمال المؤقت للأجهزة المختصة بالصندوق البنود التي تقترحها الأمم المتحدة . وبالمثل يدرج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأغذية العالمي وأجهزتهما الفرعية ، بالنحو المناسب ، في جدول أعمالها المؤقتة البنود التي يقترحها الصندوق .

المادة الرابعة

التنسيق والتعاون

- ١ - بالنظر الى الدور التنسيقي والمسؤوليات العالمية الملقة على عاتق الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والى الحاجة الى اقامة تعاون ايجابي وفعال بين الأمم المتحدة والصندوق ويوافق الصندوق على أن يتعاون بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة في جعل تنسيق سياسات وأنشطة الأمم المتحدة وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة فعالا . ويوافق الصندوق أيضا على الاشتراك في وعمل الأمم المتحدة الذي يهدف الى تعزيز هذا التعاون والتنسيق خاصة عن طريق عضوية لجنة التنسيق الادارية ، وبالنحو المناسب ، في عمل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي أنشئت أو قد تنشأ لهذا الغرض .
- ٢ - يمارس الصندوق ما يترتبه في ادارة عملياته المالية وفقا للاتفاقية آخذا تماما في اعتباره الخطوط التوجيهية للسياسة الشاملة التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية الزراعية بصفة خاصة .

المادة الخامسة

التشاور والتوصيات

- ١ - يوافق الصندوق مع مراعاة التزامات الأمم المتحدة في تعزيز الأهداف المبينة في المادة ٥٥

من الميثاق ومهام وسلطات الأمم المتحدة واجهزتها المختصة ، وخاصة التقدم بالتوصيات بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة على وضع الترتيبات لكي تقوم الأجهزة المختصة في الصندوق في أقرب وقت ببحث كل التوصيات الرسمية التي قد تقدمها الأمم المتحدة له .

٢ - يوافق الصندوق على اجراء مشاورات مع الأمم المتحدة عند الطلب بشأن هذا ، التوصيات ويقدم في الوقت المناسب تقريراً الى الأمم المتحدة عن الاجراء الذي اتخذته الصندوق لتنفيذ هذه التوصيات أو عن النتائج الأخرى لبحث هذه التوصيات .

المادة السادسة

تبادل المعلومات والوثائق

١ - مع مراعاة الترتيبات التي قد تكون ضرورية بين الأمم المتحدة والصندوق بشأن حماية الوثائق السرية التي يقدمها لهما أعضاؤهما أو المصادر الأخرى يجري التبادل الكامل والعاجل للمعلومات والوثائق بين الأمم المتحدة والصندوق .

٢ - بدون المساس بعمومية أحكام الفقرة ١ :

(أ) يوافق الصندوق على أن يقدم للأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أنشطة الصندوق ،

(ب) يوافق الصندوق ، الى أقصى حد عملي ممكن ، على تزويد الأمم المتحدة ، عند الطلب ، بأي تقارير أو دراسات أو معلومات خاصة ،

(ج) تقدم الأمم المتحدة للصندوق ، عند الطلب ، المعلومات التي قد تكون محل اهتمام خاص من جانبه .

المادة السابعة

ترتيبات الميزانية والترتيبات المالية

١ - يدرك الصندوق أفضلية إقامة تعاون وثيق في جوانب الميزانية والمالية للمساءل الادارية مع الأمم المتحدة حتى تنفذ العمليات الادارية للأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بأكفاً الأساليب وأكثرها اقتصاداً وضمان أقصى درجة من التنسيق والتلاؤم فيما يتعلق بهذه العمليات .

٢ - تكون أي ترتيبات تتعلق بالميزانية والنواحي المالية بين الأمم المتحدة والصندوق خاضعة لموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس محافظي الصندوق عليها .

٣ - يرسل الصندوق ميزانيته الادارية الى الأمم المتحدة لمساعدة الجمعية العامة على دراستها والتقدم بتوصيات بشأنها طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثامنة

التعاون الادارى

- ١ - تعترف الأمم المتحدة والصندوق بالرغبة في تفادى انشاء وتشغيل تسهيلات أو خدمات متنافسة أو متداخلة في أسرة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، كلما كان هذا ممكنا ، وذلك توحيدا للأساليب الادارية والفنية وتحقيقا لأقصى فاعلية في استخدام العاملين والموارد .
- ٢ - وتبعا لذلك تتشاور الأمم المتحدة مع الصندوق فيما يتعلق بانشاء واستخدام الخدمات والتسهيلات الادارية والفنية المشتركة بالإضافة الى ما أشير اليه في المواد ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ من هذا الاتفاق ، حيثما يكون انشاء هذه الخدمات واستخدامها مناسبا وعمليا .
- ٣ - تستخدم المشاورات المشار اليها في هذه المادة لاجاد أعدل وسيلة لتمويل أية خدمات خاصة وتوفير أى مساعدة ، عند ما يطلبها الصندوق من الأمم المتحدة أو تطلبها الأمم المتحدة من الصندوق .

المادة التاسعة

ترتيبات شؤون الموظفين

- ١ - يوافق الصندوق على التعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في المسائل المتعلقة بتنظيم وتنسيق شروط خدمة الموظفين .
- ٢ - توافق الأمم المتحدة والصندوق على :
 - (أ) التشاور فيما بينهما بشأن المسائل التي تهم الطرفين المتعلقة باستخدام الموظفين لتحقيق الانسجام وضمان التناسق في هذه الشؤون كلما كان ذلك عمليا ،
 - (ب) التعاون في تبادل الموظفين عند ما يكون ذلك مرغوبا فيه بصفة مؤقتة أو دائمة ،
 - (ج) يجوز للصندوق أن يساهم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وذلك وفقا لأنظمة صندوق المعاشات التقاعدية .
- ٣ - تكون الاحكام والشروط التي يصير بموجبها تقديم أى تسهيلات أو خدمات من الأمم المتحدة أو الصندوق الى الطرف الآخر في الشؤون المشار اليها في هذه المادة محل اتفاقات فرعية تعقد لهذا الغرض اذا استلزم الحال .

المادة العاشرة

الخدمات الاحصائية

- ١ - يعترف الصندوق بأن الأمم المتحدة هي الجهاز المركزي لجمع وتحليل ونشر وتنميط وتحسين الاحصائيات التي تخدم الأهداف العامة للمنظمات الدولية بدون المساس بحق الصندوق في أن يختار لنفسه بأية احصائية طالما انه يرى أنها قد تكون لازمة لتحقيق أهدافه .
- ٢ - توافق كل من الأمم المتحدة والصندوق على العمل في سبيل تحقيق أقصى التعاون وازالة الازدواج غير المرغوب فيه بينهما واستخدام موظفيها الفنيين أحسن استخدام في جمع ما يتوفر لدى كل منهما من معلومات احصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها . وسيجهدان بين جهودهما لضمان أقصى استفادة ممكنة من المعلومات الاحصائية وأقصى استخدام لها وتقليل العبء عن الحكومات وسائر المنظمات التي يمكن أن تؤخذ منها هذه البيانات .
- ٣ - توافق الأمم المتحدة والصندوق على التبادل العاجل فيما بينهما لكل المعلومات الاحصائية غير السرية المناسبة .
- ٤ - تعمل الأمم المتحدة ، بالتشاور مع الصندوق وسائر الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطوير الوسائل الادارية والاجراءات التي يمكن بفضلها تحقيق تعاون احصائي فعال فيما بين كل هذه المنظمات .

المادة الحادية عشر

تقديم المساعدة للأمم المتحدة

يتعاون الصندوق ، في مجال صلاحياته وعلى أساس اتفاقية انشاء مع الأمم المتحدة ويقدم لها المساعدات التي يجوز لها أن تطلبها وفقا لميثاقها خاصة لتنفيذ المبادئ والأهداف المبينة في المادة ٥٥ .

المادة الثانية عشر

المساعدة التقنية

- ١ - تتعاون الأمم المتحدة والصندوق عند توفير المساعدة التقنية للتنمية الزراعية في تجنب أي ازدواج غير مرغوب فيه للنشاطات والخدمات المتعلقة بهذه المساعدة التقنية وسيتخذ كل منهما التدابير اللازمة لتحقيق التنسيق الفعال بين نشاطات المساعدة الفنية ضمن اطار جهاز تنسيقي في مجال المساعدة التقنية .

٢ - يوافق الصندوق ، في مجال صلاحياته وعلى أساس محكوكه ذات الصلة ، على التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها وكذلك مع الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وتسهيّل انتقال تكنولوجيا التنمية الغذائية والزراعية من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية واستحداث التكنولوجيا الوطنية والتعاون الغني بين البلدان النامية بأسلوب يساعد هذه البلدان على بلوغ أهدافها في هذه الميادين .

المادة الثالثة عشر

محكمة العدل الدولية

١ - يوافق الصندوق أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي .

٢ - ترخص الجمعية العامة للأمم المتحدة للصندوق في أن يلجأ الى محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري في المسائل القانونية التي تثار في نطاق نشاطه بخلاف المسائل التي تتعلق بالعلاقات المتبادلة بين الصندوق والأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة الأخرى . وتوجه هذه الطلبات الى محكمة العدل الدولية من مجلس إدارة الصندوق أو مجلسه التنفيذي بمقتضى تصريح بذلك من مجلس الإدارة . ويبلغ الصندوق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأى طلب يوجهه الى المحكمة .

المادة الرابعة عشر

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

يبلغ الصندوق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأى اتفاق رسمي يعمل على ابرامه مع أى وكالة متخصصة ويوافق بصفة خاصة على ابلاغ المجلس بطبيعة ونطاق أى اتفاق من هذا النوع قبل ابرامه .

المادة الخامسة عشر

جوازات المرور الصادرة عن الأمم المتحدة

للعاملين في الصندوق الحق في استخدام جواز مرور صادر عن الأمم المتحدة طبقاً للترتيبات الخاصة التي تتخذ بين الأمين العام للأمم المتحدة ومدير الصندوق .

المادة السادسة عشر

تنفيذ الاتفاق

للأمين العام للأمم المتحدة ومدير الصندوق أن يتخذا الترتيبات التكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق اذا كان ذلك مرغوبا فيه .

المادة السابعة عشر

التعديل والتنقيح

يجوز تعديل أو تنقيح هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق ويسرى هذا التعديل أو التنقيح بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس محافظي الصندوق عليه .

المادة الثامنة عشر

السريان

يسرى هذا الاتفاق بالموافقة عليه من جانب كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس محافظي الصندوق .

المرفق السادس

مشروع اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قرارها ٢٥٢٩ (د - ٢٤) ، المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، في جملة أمور ، أن يصير عقد اتفاق يقيم وثيق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة التي ستنشأ مستقبلاً ، ويحدد صور ذلك التعاون وتلك العلاقات ، ويعترف بالدور الحاسم والمركزي الذي ينبغي أن تضطلع به المنظمة العالمية للسياحة في ميدان السياحة العالمية بالتعاون مع الأجهزة القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة .

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة على أن تقوم المنظمة لكي توطد دورها المركزي في ميدان السياحة ، بإقامة ومواصلة تعاون فعال مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

ولهذا تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على ما يلي :

المادة الأولى

الاعتراف بالمسؤوليات

- ١ - تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للسياحة بوصفها مسؤولة عن اتخاذ ما قد يكون مناسباً من التدابير بموجب نظامها الأساسي لتحقيق الأهداف المبينة في هذا النظام ، مع إيلاء المراعاة اللازمة لاختصاص ومسؤوليات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة .
- ٢ - تحيط الأمم المتحدة علماً بأن المنظمة العالمية للسياحة تعني ، في السعي لتحقيق أهدافها ، بإيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية في ميدان السياحة .

المادة الثانية

توصيات الأمم المتحدة

توافق المنظمة العالمية للسياحة ، وهي تأخذ في اعتبارها التزامات الأمم المتحدة بتعزيز الأهداف المبينة في المادة ٥ هـ من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تضع ترتيبات لتقدم بأسرع ما يمكن إلى جمعيتها العامة أو مجلسها التنفيذي ، حسب الاقتضاء ، جميع التوصيات الرسمية التي قد تقدمها لها الأمم المتحدة وأن تقدم ، في الوقت المناسب ، تقريراً إلى الأمم المتحدة عن الإجراءات التي تتخذها أو التي يتخذها أعضاؤها بغية تنفيذ هذه التوصيات أو على النتائج الأخرى لبحث هذه التوصيات .

المادة الثالثة

العلاقات والتعاون

- ١ - تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على السعي لتحقيق أقصى قدر من التعاون وإزالة الأزدواج غير الضروري بينهما في أنشطة كل منهما المتصلة بالسياحة .
- ٢ - تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق المشاورات والتوصيات ، بالتنسيق بين أنشطة المنظمة العالمية للسياحة وما تضطلع به الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من الأنشطة المتعلقة بالسياحة أو المتصلة بها . ويكون ضمان التنسيق فيما بين الامانات عن طريق جهاز لجنة التنسيق الإدارية الذي ستشارك المنظمة العالمية للسياحة في عمله في صدد المسائل ذات الأهمية المشتركة .
- ٣ - تسعى المنظمة العالمية للسياحة الى وضع ترتيبات منفصلة للتعاون مع كل وكالة على حدة من الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في ميدان السياحة أو الأنشطة المتصلة بالسياحة

المادة الرابعة

التمثيل المتبادل

- ١ - تدعي الأمم المتحدة الى ايفاد ممثلين ليحضروا بصفة مراقبين جلسات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة وأى هيئات فرعية قد تنشئها المنظمة العالمية للسياحة ، وكذلك المؤتمرات التي قد تدعو المنظمة العالمية للسياحة لعقد ها ، وليشتركوا ، بموافقة الهيئة المعنية ودون حق التصويت ، في المناقشات بشأن المسائل التي تهم الأمم المتحدة .
- ٢ - تدعي المنظمة العالمية للسياحة الى ايفاد ممثلين ليحضروا بصفة مراقبين جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئاته الفرعية ، والمؤتمرات التي يدعوا لعقد ها ، وجلسات هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تتناول امورا ذات أهمية مشتركة ، وليشتركوا ، بموافقة الهيئة المعنية ودون حق التصويت ، في المناقشات بشأن المسائل التي تهم المنظمة العالمية للسياحة .

المادة الخامسة

البيانات الكتابية

١ - للأمم المتحدة أن تقدم بيانات كتابية الى اجتماعات الهيئات التابعة للمنظمة العالمية للسياحة والاجتماعات الاخرى التي تنظمها بشأن مسائل ذات الأهمية المشتركة والتي تكون ذات صلة بأعمال تلك الهيئات . وللمنظمة العالمية للسياحة أن تقدم بيانات كتابية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى هيئاته الفرعية والى المؤتمرات التي يدعو لعقد ها كذلك الى الهيئات الفرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة وذات الصلة بأعمال تلك الهيئات .

المادة السادسة

اقتراح بنود جدول الاعمال

لأمانة المنظمة العالمية للسياحة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة ، بعد اجراء قد يكون ضروريا من مشاورات تمهيدية ، بنودا تقترحها لها الأمم المتحدة . وللأمانة العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بنودا تقترحها المنظمة العالمية للسياحة . وللمنظمة العالمية للسياحة أن تقدم ، في هذا الصدد ، توصيات واقتراحات تتصل بالاتفاقات الدولية التي يجب وضعها في ميدان السياحة .

المادة السابعة

تبادل المعلومات والوثائق

مع مراعاة ما قد يكون ضروريا من ترتيبات لحماية الوثائق السرية ، يجرى تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق بشأن المسائل المتعلقة بالسياحة بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة . وتوافق المنظمة العالمية للسياحة على احالة تقارير عن أنشطتها وبرامجها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المادة الثامنة

الخدمات الاحصائية

١ - تحيط المنظمة العالمية للسياحة علما بأن الأمم المتحدة هي الوكالة المركزية لجمع وتحليل

ونشر وتنميط وتحسين الاحصائيات الخاصة بالسياحة بوصفها جزءاً من الاحصائيات المتعلقة بالسفر الدولي ، والحسابات الوطنية والمعلومات الاحصائية العامة الاخرى .

٢ - تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة العالمية للسياحة بوصفها المنظمة المختصة بجمع وتحليل ونشر وتنشيط وتحسين الاحصائيات التي تقع ضمن اختصاص المنظمة العالمية للسياحة ، دون المساس بحق الأمم المتحدة في أن تهتم بمثل هذه الاحصائيات طالما قد تكون ضرورية لأهدافها الخاصة أو لتحسين الاحصائيات في كافة أنحاء العالم .

٣ - تتفق الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على توحيد جهودها لضمان أكبر قدر ممكن من الانتفاع والاستفادة من مثل هذه المعلومات الاحصائية ، وللاقلال الى ادنى حد من العبء الذي يقع على عاتق الحكومات الوطنية والمنظمات الاخرى التي قد تجمع منها المعلومات .

المادة التاسعة

تنفيذ الاتفاق

للاأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يتخذا ما قد يريانه مرغوباً من الترتيبات التكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

سريان الاتفاق وتنقيحه

١ - يسرى هذا الاتفاق بمجرد اقراره من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة .

٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة ، ويسرى هذا التعديل أو التنقيح بمجرد اقراره من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم - استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу : Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
